عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الضمانات الخاصه بالاحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي
(دراسه مقارنه)

فراس روحي احمد سلامه

رسالة ماجستير

القدس/ فلسطين

1436هـ/ 2015م

الضمانات الخاصه بالاحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي
(دراسه مقارنه)

اعداد الطالب

فراس روحي احمد سلامه

بكالوريوس قانون جامعة الزرقاء الأهلية/ الأردن

اشراف الدكتور: عبد الله نجاجره

قدمت هذه الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

1436هـ/2015م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

الضمانات الخاصه بالاحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي
(دراسه مقارنه)

اسم الطالب: فراس روحي أحمد سلامة

الرقم الجامعي: 20011077

المشرف: الدكتور عبد الله نجاجره

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 1/15/ 2015م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم :

1. مشرف ورئيس لجنة المناقشة : الدكتور عبد الله نجاجره التوقيع .....
2. الممتحن الداخلي: الدكتور نبيه صالح التوقيع .....
3. الممتحن الخارجي: الدكتور حابس زيادات التوقيع .....

القدس- فلسطين

1436 هـــ/ 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(سورة المائدة :42)

﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى ﴾

(سورة غافر:67)

صدق الله العظيم

الإهداء

الى شهداء اطفال غزه الصامده و شهداء فلسطين الحبيبه

الى الوالدين العزيزين اللذين كانا سبباً لوجودي ولكل ماقدموه لى من المساعدة وكان لهما دور كبير في تعليمي

الى يد الموده و الرحمه رفيقة دربي زوجتي (نسرين) الوفيه افاض الله عليها بالعلم والايمان.

الى زينة الحياة الدنيا و زهرتها فلذات كبدي، (رفيف وروحي) حماهم الله

الى كل من ضحى للعلم والمعرفه، في سبيل رقي الانسان.

الباحث

إقرار

اقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـــة باستثناء ما تمت عليه الإشارة حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة لأي معهد أو جامعة.

التوقيع.....

فراس روحي احمد سلامه

التاريخ:.....

شكر وتقدير

الا بشكر الله تدوم النعم

أشكر الله لان سهل لى الامر وساعدني في كل الاحوال، قد يقف المـــرء عـــاجزا احيانا امام رد الجميل لذوي الفضل، وقد لا تطاوعه اساليب التعبير ليعرب لهـــم عـــن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من عون ومساعده لي، فانني اتقدم بجزيل الشـــكر والعرفان الى الاساتذه اعضاء لجنة المناقشه بقبول مناقشة هذه الرساله وفي مقـــدمتهم االدكتور عبد الله نجاجره الذي اشرف على هذه الرساله، ولسعة صدره وصبره طول فترة الاشراف، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الدكتور محمد خلـــف لوقوفـــه لجـــانبي ومساعدته وعطائه المستمر، واخيرا شكري الى كل من ساهم و ساعد في اتمام هـــذه الرساله وطباعتها، وجزاهم الله خير الثواب .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحه
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
المقدمه	ل
اهمية الدراسه	ن
اهداف الدراسه	س
مشكلة الدراسه	س
محددات الدراسه	ع
منهجية الدراسه	ع
تقسيم الدراسه	ف
الفصل الاول : ضمانات الحدث في مرحلة الاستدلال و التحري	1-54
المبحث الاول : تعريف الحدث	1
المطلب الاول : تعريف الحدث لغة	2
المطلب الثاني : تعريف الحدث في الشريعه الاسلاميه	3
المطلب الثالث : تعريف الحدث في علم الاجتماع و النفس	4
المطلب الرابع : تعريف الحدث في المواثيق الدوليه	5
المطلب الخامس : تعريف الحدث في القانون	7
المبحث الثاني: مفهوم الاستدلال و اهميته	12
المطلب الاول: القواعد العامه في مرحلة الاستدلال	14
الفرع الاول: عدم النص على القواعد العامه لاجراءات الاستدلال	14
الفرع الثاني: تجرد اعمال الاستدلال من القهر و الاجبار	16

الفرع الثالث: حضور محامي	18
الفرع الرابع: تدوين محضر استدلال	20
المطلب الثاني: السلطه المختصه بمرحلة الاستدلال	22
الفرع الاول: شرطة الاحداث	23
البند الاول: اهمية تخصيص شرطة الاحداث	24
البند الثاني: مهام شرطة الاحداث	26
الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بشرطة الاحداث	32
الفرع الثالث: شرطة الاحداث في التشريعات العربيه	34
المبحث الثالث: اهم ضمانات الحدث اثناء مرحلة الاستدلال	39
المطلب الاول: جمع المعلومات عن الحدث	39
المطلب الثاني: عدم استعمال القيود الحديديه	41
المطلب الثالث:عدم اخذ بصمات وصور الحدث	42
المطلب الرابع: سؤال الحدث	45
المبحث الرابع: التصرف في ملف الحدث بعد الاستدلال	47
المطلب الاول: حفظ الملف الدعوى	48
المطلب الثاني: احالة الحدث الى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه	51
المطلب الثالث: احالة الحدث الى سلطة التحقيق	53
الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي	116-55
المبحث الاول: تعريف التحقيق الابتدائي	56
المطلب الاول: اهمية التحقيق الابتدائي	57
المطلب الثاني: القواعد الاساسيه للتحقيق الابتدائي	58
الفرع الاول : السلطه المختصه بالتحقيق الابتدائي مع الحدث	58
الفرع الثاني: وسائل احضار الحدث	62
البند الاول: تكليف الحدث بالحضور	62
المطلب الثالث: القبض على الحدث	64

الفرع الاول: تعريف القبض	65
الفرع الثاني:حالات القبض	67
الفرع الثالث: مدة القبض	68
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث	71
المطلب الاول: استجواب الحدث	72
الفرع الاول : ضمانات الاستجواب	74
البند الاول: مباشرة الاستجواب بواسطة سلطه مختصه	75
البند الثاني: دعوة محامي الحدث للحضور	76
البند الثالث: حرية الحدث في ابداء اقواله	79
الفرع الثاني: شهادة الشهود	81
الفرع الثالث: ندب الخبراء	84
المبحث الثالث: التوقيف (الحبس الاحتياطي)	86
المطلب الاول: مفهوم التوقيف	87
الفرع الاول: توقيف الاحداث في المواثيق الدوليه	89
الفرع الثاني: توقيف الاحداث في التشريعات العربيه	94
المطلب الثاني: مبررات توقيف الحدث	98
الفرع الاول: اجراء التحقيق	98
الفرع الثاني:اجراء تحفظي	99
المطلب الثالث: مدة التوقيف	101
المطلب الرابع: مكان التوقيف	103
المبحث الرابع: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي	105
المطلب الاول: حق الدفاع	105
المطلب الثاني: تدوين التحقيق	107
المطلب الثالث: السريه و العلانيه في التحقيق	109
الفرع الاول: علانية التحقيق	110

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبه للجمهور	112
المطلب الرابع: التصرف بالدعوى بعد التحقيق الابتدائي	114
الفرع الاول: حفظ الدعوى	114
الفرع الثاني: احالة الدعوى الجزائيه الى المحكمه	116
الخاتمه	119
النتائج	120
التوصيات	122
المصادر	124

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسه موضوع الضمانات الخاصه بالاحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي (دراسه مقارنه) في قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والتشريعات الاجرائيه في مصر والاردن والمواثيق والاتفاقيات الدوليه الخاصه بالاجراءات و الضمانات الواجب تطبيقها على الاحداث اثناء اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

حيث تكمن اهمية هذه الدراسه في تخصيص المعامله الاجرائيه لفئة الاحداث باقرار قواعد قانونيه خاصه بهم تقوم على اسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين ، حيث تعتبر مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي من المراحل المهمه التي تمر بها الدعوى الجزائيه قبل اتصال المحكمه بالدعوى، وترجع اسباب ودوافع اختياري لهذه الدراسه الرغبه في الاطلاع على الموضوع من جميع جوانبه لتعلقه بحقوق وحريات هذه الفئه الخاصه من المجتمع ومعرفة الاجراءات المطبقه من قبل الشرطه والنيابه العامه، ومدى انسجامها مع التشريعات العربيه والمواثيق والاتفاقيات الدوليه، وحاجة المكتبة لمثل هذه الدراسه لقلة المصادر المتوفره في هذا الموضوع التي توضح اليات التعامل مع الاحداث خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

ومن خلال دراستنا طرحنا جمله من التساؤلات حول الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث التي اخذ بها المشرع الفلسطيني وفقا للقوانين الوارده في التشريعات الفسطينيه، ومدى توفر الاليات والوسائل للتعامل معهم بما يضمن مصلحتهم الفضلى، ودور اجهزة الضبط القضائي من شرطه ونيابه عامه بمراعات الاجراءات اثناء التعامل مع الاحداث وان لجوءهم الى الاحتجاز هو الملاذ الاخير، والى اي مدى تنسجم الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث اثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي مع ما هو مطبق في دولة فلسطين مقارنه مع المعايير الدوليه والتشريعات المقارنه محل الدراسه ؟

حيث اعتمدت الدراسه على الجمع بين عدد من الاساليب البحثيه، فالمنهج التاريخي الذي من خلاله تناول تعريف الحدث ومكانته قديما، ثم المنهج الوصفي للتعرف على الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث في فلسطين من خلال وصف الواقع القانوني والقواعد المطبقه ومدى كفايتها من

خلال جمع المعلومات من المؤلفات والمراجع ذات الصله بالموضوع، والمنهج التحليلي للنصوص القانونيه لقوانين الاحداث والتشريعات محل المقارنه الخاصه بالاحداث والمواثيق الدوليه بهذا الشأن، وما ينبثق عنها من حقوق وضمانات للحدث، والوقوف على المعيقات التي تحول من وجود قانون خاص بالاحداث.

لهذا الغرض قسمت الدراسه الى فصلين، يحتوي الفصل الاول على خمس مباحث وعدد من المطالب، وقد خصص الفصل الاول لبيان ضمانات الحدث في مرحلة الاستدلال، بدأ في تعريف الحدث تفصيلا، ثم توضيح اجراءات الاستدلال والتحري والسلطه المختصه باجراء الاستدلال، والتركيز على ضمانات الحدث اثناء التعامل معه في مرحلة الاستدلال، ثم التصرف في ملف الحدث بعد الانتهاء من الاجراءات المتبعه لدى الشرطه.

اما الفصل الثاني فيتناول ضمانات الحدث اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بدأ في تعريف التحقيق الابتدائي، ومن له حق اقامة الدعوى الجزائيه، واجراءات احضار الحدث والتحقيق معه، وحالات وضوابط توقيف الاحداث، ثم ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصه عند اجراء الاستجواب وشهادة الشهود وندب الخبير، ثم التصرف بالتحقيق.

وبالمحصله تم تغطية كل مرحله على حدا، محاولا من خلال هذه الدراسه اجراء مقارنه بين موقف المشرع الجزائي الفلسطيني وموقف التشريعات العربيه الاخرى بخصوص اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي وما خلصت اليه من نتائج وتوصيات تخدم القائمين على التعامل مع هذه الفئه المهمه في المجتمع الفلسطيني من موظفي الضبط القضائي ونيابه عامه ومحامين وباحثين ومهتمين، مطالبين المشرع الفلسطيني التعجيل في اعلان قانون حماية الاحداث واجراء التعديلات اللازمه عليه لتتناسب وسن الحدث والظروف المحيطه به ووقف العمل بالقوانين القديمه التي لا تلبي وحاجات العصر الحديث للحدث.

The Juveniles Guarantees in the Stage of Inference and Primary Inquiry (a comparative study)

Student Name: Firas Rawhe Ahmed Salama

Subervisor: Dr. Abdullah Njajreh

Abstract

The study aimed at identifying the juveniles guarantees in the stage of inference and primary inquiry (a comparative study) in the Palestinian criminal procedures law no. (3), 2001. It also identified the Egyptian and the Jordanian procedural legislations and the international conventions in regard to the procedures and guarantees to be implemented on juveniles during the inference and primary inquiry procedures.

The importance of the study emerged particularly from allocating procedural treatment for the juvenile category by adopting legal rules based on principles differ from those implemented on the adult. The stage of inference and primary inquiry is considered one of the prominent stages through the criminal case before being presented before the court. The reason why I chose that study was my desire to view every tiny detail relating the rights and duties of this category, in addition to recognize the procedures applied by the police and the public prosecution and its compatibility with the Arab legislations and the international conventions. Moreover the need of libraries for such a study because of the lack of the available resources in that issue that explain the deal mechanisms with the juveniles through the stage of the inference and the primary inquiry.

Through the study, the research raised number of questions related with the procedures and the guarantees for the juveniles adopted by the Palestinian legislator in conformity with the Palestinian legislations rules. It also raised the availability of the mechanisms in favor of the juveniles' interests. The research discussed the role of the judicial control bodies (the police and the public prosecution) taking into account the procedures taken against the juveniles and not to detain them unless after using up all legal steps, and to what extent the procedures and the guarantees for juveniles during the stage of inference and the primary inquiry adopted in Palestine are harmonized with the comparative international standards and legislations?

The study adopted many research methods: the historical method which identified the juvenile, the descriptive method which reviewed the procedures and guarantees of juveniles in Palestine by describing the legal status and the applied rules and its adequacy by collecting data from the related books and references and finally the analytical method for the legal texts of the juveniles and the comparative legislations for the related

international conventions and the juvenile's rights and guarantees emerged from them. Moreover, it reviewed the hindrances that prevent creating a law for the juveniles.

The study was divided into two chapters. The first chapter contained five subjects and many questions. It also clarified the juvenile guarantee in the inference stage and identified the juvenile in detail. It explained the inference, the inquiry procedures and the authorized body to conduct the inference. Meanwhile, it concentrated on the juveniles' guarantees while dealing with them in the inference procedure. Finally it showed how to conduct with the juvenile file after the end of the police adopted procedures.
The second chapter dealt with the juvenile guarantees through the primary inquiry; the study identified the primary inquiry, the one who has the right to make the criminal case, the procedures of summoning the juvenile to primary inquiry particularly when interrogating the witnesses and experts, and finally conducting the inquiry.

To conclude, every stage in the study was discussed separately. The study made a comparison between the Palestinian criminal legislator and the other Arab legislations attitudes in regard to the inference and the primary inquiry procedures. It also identified the results and recommendations that serve those who deal with that category in the Palestinian society including the officials of the judicial control, the public prosecution and the researchers. It also recommended that the Palestinian legislator should declare a protection law for the juveniles and make the required modifications to fit the age and the circumstances of each juvenile and to cancel the previous old laws which do not meet the juveniles' modern needs.

المقدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، شرح الله صدره، ورفع ذكره، واعلى قدره صلى عليه وعلى اله وصحبه اجمعين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، إلى أنوار المعرفة والعلم.

أما بعد:

يعتبر الطفل هو المخزون المستقبلي للأمة وثروتها الحقيقية، لذلك فإن الطفل، أو الصبي، أو النشئ، أو الحدث، هو انسان في طور النمو الجثماني و العضوي و النفسي التي ينتقل بها شخص الانسان من دور التكوين و النمو منذ والدته الى دور التكوين و النمو الجسدي و النفسي الخاصين بالبالغين، وتوفير الامن الاجتماعي عامل اساسي في حفظ الانسان و مجتمعه و لا يمكن ان يبقى مجتمع متين البنيه مزدهر النمو ومستقر الاوضاع اذا لم تتحقق له سبل الطمأنينه والرفاهيه وتحقيق العداله والتغلب على الصعاب والمعوقات، وذلك يتطلب وجود الاجهزة المختصه القادره على التعامل مع هذه الفئة، فالجريمة موجودة لا تتطرق لعُمرٍ أو فئة مُعينة، فهي تدقُ أبواب العُمر سواء كان المُجرم صغيراً أم كبيراً، خاصه بعد ما شهدت المجتمعات تحولات وتغيرات واسعه، فثورات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتدني مستوى دخل الاسره والانشغال عن الابناء والاختلاط والهجره من الريف الى المدينه كل ذلك كان له الاثر الاكبر في التأثير على الفئات العمريه صغيرة السن مقارنه مع الفئات العمريه الاخرى، لذلك نجد ان المعامله الاجرائيه مع الاحداث حظيت باهميه كبيره، باعتبار ان هذه الفئه تشكل نسبه كبيره من المجتمع[1].

ومع تقدم الحضارات اصبحت مشكلة انحراف الاحداث وسبل تقويمهم في مقدمة الموضوعات التي تشغل افكار الباحثين والمصلحين الاجتماعين والقانونيين على حد سواء، و اهمية تقديم وتوجيه الرعايه الاجرائيه والعنايه الخاصه بالاحداث والعمل على اعادة اصلاحهم و تقويمهم وتأهيلهم[2]، فعندما يرتكب الأحداث جريمة مُعينة يخضعونَ لاجراءات تسبق محاكمتهم تتمثل في

---

[1]. عبد الخالق يوسف الختاتنه، عوامل جنوح الاحداث في الاردن، دراسه علميه محكمه، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاردنيه، الاردن، 2006، ص7

[2]. علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، دراسه مقارنه، المؤسسه الجامعيه للدراسات و النشر و التوزيع، ط1،سنة 2004، ص 5.

مثول الحدث امام جهه ضبط قضائي وهي الشرطه للتحقق من التهم الموجهه لـــه والعمـــل علـــى تمحيصها وتدقيق الادله من خلال توجيه السؤال وتحرير محضر الاستدلال وغيـــره، ثـــم تليهـــا مرحلة التحقيق الابتدائي عند النيابه العامه وما تقوم به من اجراءات تحقيق و استجواب وتوقيـــف، للوصول الى الحقيقة، لذلك يجب ان تكون المعامله الاجرائيه للاحداث متلائمه مع هدف اصـــلاح الحدث وتهذيبه بصوره تتميز عما هو مقرر ومتبع مع المجرمين الكبار، وضرورة الفصل بينهم و بين البالغين، حيث يتطلب ذلك وجود شرطة احداث متخصصه في شؤون الاحـــداث منـــذ لحظـــة ضبطهم و حتى احالتهم لسلطة التحقيق، فالاهتمام بمسألة الاحداث كان على المســـتوى الـــدولي اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 وبمقتضى قرارهـــا عـــدد 33/40 وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث التي أصبحت معروفة "بقواعد بكـــين"، وتؤسس هذه القواعد، لموضوع عدالة الاحداث الجانحين في إطار منظومة منسجمة تســـتند الـــى تصور مهم لعدالة الأحداث[1].

اما على المستوى الوطني فقد كانت الدول تساير هذا التطور الذي حصـــل علـــى مفهـــوم الجريمه بالنسبه للاحداث، فبدأت الدول تعمل على سن القوانين الخاصـــه بالاحـــداث، وفلســـطين كغيرها من دول العالم تعاني من مشكلة الاحداث لعدم وجود شرطة ونيابـــة احـــداث متخصصـــه للتعامل معهم سواء قبل وقوع الفعل او بعده ويعود سبب ذلك الى الحاله التشريعية في فلسطين، اذ لم يسن أي قانون يتناول المعامله الاجرائيه مع الأحداث سوى قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 والذي لم يتطرق لكثير من الاجراءات خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق تفصيلا، ونجد أن المطبق في الضفة الغربية القانون رقم (16) لسنة 1954 (قانون إصـــلاح الأحـــداث الاردنـــي) وقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 في قطاع غزة.

فالنصوص الوارده في تلك القوانين لم تتناول الضمانات الخاصه بالاحداث اثنـــاء مرحلتـــي الاستدلال و التحقيق الابتدائي و ترك ذلك لقانون الاجراءات الجزائيـــه رقـــم (3) لســـنة 2001م المطبق على البالغين والاحداث، فجاءت تلك النصوص لتنظم هذه المرحله من خـــلال اجـــراءات القبض على الحدث واستجوابه من قبل النيابه العامه وحتى يتم التصرف بأمره.

---

[1]. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر و التوزيع، عمان، 2009م، ص 47.

أهمية الدراسه

تكمن اهمية الدراسه بالنظر للحدث ليس على اساس الفعل المنسوب اليه، بل يجب ان تحـــدد على اساس النظر الى شخصه وظروف ارتكابه للفعل، فالفعل المرتكب من الحدث يختلـــف عـــن الفعل المرتكب من البالغ، ذلك يتطلب التفريد بالمعامله الاجرائيه بينهم باقرار قواعد خاصـــه بهـــم تقوم على اسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين، ولـــم يقتصـــر الاهتمـــام بالنظر للمعامله الاجرائيه للاحداث على القوانين الوطنيه للدول محل المقارنه بـــل تجـــاوز ذلـــك الاهتمام دوليا من خلال المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات التي اهتمـــت بالطفـــل بالتاكـــد علـــى النهوض بالطفل واعادة دمجه بالمجتمع ليصبح انسانا فاعلا بدلا من اساليب اللـــوم والزجـــر فـــي العقاب التي لها التأثير السلبي على نفسه وشخصة، ولاهمية هذه الفئه التي تشـــكل نســـبه كبيـــره بالمجتمع الفلسطيني الذي جمع العديد من القوانين المطبقه في الضفه الغربيه وقطاع غزه والتي لم تأخذ بعين الاعتبار التطور المستمر في مجال المعامله الاجرائيه للاحداث، كمـــا تـــأتي هـــذه الدراسه لبيان القواعد القانونيه بشان الاحداث والية التعامل مع الحـــدث مـــن الناحيـــه الاجرائيـــه والحقوق التي يجب أن تكون واردة في القوانين الفلسطينية الخاصه بالاحداث، والتي تنسجم مـــع القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بقضاء الأحداث الصادرة عن الأمم المتحدة التي حددت من خلال بنودها، جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأحداث، كذلك يمكن لهذه الدراسه ان تلفت نظر المشرع الفسطيني والسلطات القضائيه والاداريه الى اهمية هذه الفئه المهمشـــه لغايـــة الان بعـــدم اصدار قانون ناظم لاجراءات التعامل معهم والضمانات الكفيله بهم، مما يؤدي الى تطوير النظـــام القانوني الخاص بهم وتوفير المزيد من الضمانات وعدم الابقاء على القوانين القديمه الناظمه لعـــدم حداثتها، وايضا نأمل ان تثري هذه الدراسه المكتبه القانونيه لندرة الابحاث والدراسات المتخصصه بدراسة الضمانات والاجراءات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

اهداف الدراسه

تهدف هذه الدراسه الى:

- التعرف على الاجراءات المتبعه مع الاحداث خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي من خلال القوانين النافذه في دولة فلسطين.
- مدى تطابق نصوص التشريعات الجزائيه الساريه في فلسطين بشأن الاحداث مع المعايير الدوليه والتشريعات محل المقارنه.
- تسليط الضوء على مواطن الضعف في القوانين المطبقه، مما يسهم في تطوير النظام القانوني الخاص بالاحداث في فلسطين.
- معرفة الاجراءات المطبقه من قبل جهاز الشرطه و النيابه العامه، و مدى انسجام ذلك مع قوانين الدول محل المقارنه .
- استخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن الاستفاده منها .
- رفد المكتبه القانونيه بالمراجع المتخصصه.

مشكلة الدراسه

ان تعاقب الاستعمار على فلسطين، وبقاء الاحتلال قائم ليومنا هذا، والتقسيم الجغرافي وما تبعه من اختلاف في النظام السياسي سواء في الضفه او قطاع غزه ادى الى وجود خليط من القوانين القديمه والحديثه لتجاهلها المعامله الاجرائيه لهذه الفئه المهمه من الناس، فمنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وبسط سيادتها على بعض المناطق الجغرافيه، لم يسن أي قانون خاص بالاحداث ولم يتطرق قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 لإجراءات معاملة الاحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي وما يتبعهما من ضمانات اثناء ذلك، ولا بد من الاشاره الى وجود بعض النصوص الخاصه والمحدده والتي تتعلق بالاحداث وردت في القوانين الجزائيه فمثلا نجد ان قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 قد حدد في الماده (94) منه حالات عدم الملاحقه الجزائيه والاعفاء منها، كما ان قانون الاجراءات الجزائيه رقم (3) لسنة 2001 جاء بنصوص عامه للاجراءات دون التميز بين الاحداث و البالغين، وقدامة القوانين المطبق في

الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1954 (قانون إصلاح الأحداث) وقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937المطبق في قطاع غزة، بحيث لا يتفقا مع الظروف الخاصة بمجتمعنا الفلسطيني ومضى على صدورهما ما يقارب 77عاما.

لذلك تكمن عناصر مشكلة الدراسه بالاجابه على الاسئله التاليه :

- ما هي الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث التي اخذ بها المشرع الفلسطيني وفقا للقوانين الوارده في التشريعات الفسطينيه؟
- هل تتوفر الاليات والوسائل للتعامل مع الاحداث بما يضمن المصلحه الفضلى لهم؟
- هل تقوم اجهزة الضبط القضائي من شرطه ونيابه عامه بمراعات الاجراءات اثناء التعامل مع الاحداث، وان لجوءهم الى الاحتجاز هو الملاذ الاخير؟
- الى اي مدى تنسجم الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث اثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي مع ما هو مطبق في دولة فلسطين مقارنه مع المعايير الدوليه والتشريعات المقارنه محل الدراسه ؟

محددات الدراسه

اعتمد الباحث في هذه الدراسه على:

- قانون الاجراءات الجزائيه رقم (3) لسنة 2001م .
- التشريعات الاجرائيه في مصر والاردن .
- المواثيق والاتفاقيات الدوليه الخاصه بالاجراءات والضمانات الواجب تطبيقها على الاحداث اثناء اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي .

منهج الدراسه

اعتمد الباحث في هذه الدراسه على المنهج التاريخي الذي من خلاله تناول تعريف الحدث ومكانته قديما، ثم المنهج الوصفي للتعرف على الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث في

فلسطين من خلال وصف الواقع القانوني والقواعد المطبقه ومدى كفايتها من خلال جمع المعلومات من المؤلفات والمراجع ذات الصله بالموضوع، والمنهج التحليلي للنصـــوص القانونيـــه لقـــوانين الاحداث والتشريعات محل المقارنه الخاصه بالاحداث والمواثيق الدوليه بهذا الشأن، وما ينبثق عنها من حقوق وضمانات للحدث، والوقوف على المعيقات التي تحول من وجود قانون خاص بالاحداث.

تقسيم الدراسه

تقتضي دراسة هذا الموضوع تقسيم البحث الى فصلين، الاول وسيتم تخصيصـــه للتعريـــف بالحدث في اللغة واصطلاحا وقانونا وفي التشريعات الفلسطينيه الخاصه بالاحداث، والتشـــريعات الجزائيه الاردنيه والمصريه والمواثيق الدوليه مقارنه بالشريعة الاسلاميه، ثم دراسة الاجـــراءات والضمانات الخاصه بالاحداث اثناء مرحلة الاستدلال والتحري المناطه بجهاز الشرطه والتي تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجزائيه، والثاني سيتم تخصيصه لدراسة المعاملـــه الاجرائيـــه الجزائيـــه الخاصه بالاحداث اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، من حيث تعريف التحقيق الابتدائي واهميته، ثـــم القواعد الاساسيه لهذه المرحله واهم الضمانات الخاصه بالاحداث اثناء هذه المرحله وصولا الـــى انتهاء التحقيق والتصرف بالدعوى بحفظها او باحالتها للمحكمه المختصه، واسأل الله ان اكون قـــد وفقت فيما سعيت باعداد هذه الدراسه، حتى يستفيد منها القارئ والباحث ورجال القانون والقائمين على تنفيذ القانون من ضباط شرطه واجهزه امنيه واصحاب العداله من نيابه عامه وقضاه، وكـــل من له صله بالموضوع، وحتى لا تضيع الحقوق وتنتهك الحريات لابنائنا نواة المستقبل والامـــل الواعد لفلسطين، وحسبي اني اجتهدت، انه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الاول

ضمانات الحدث في مرحلة الاستدلال والتحري

تستدعي دراسة موضوع الاحداث التعريف بالحدث لغة واصطلاحا وقانونا، ومن وجهة نظر علماء الاجتماع والنفس، وموقف المواثيق والاتفاقيات الدوليه، ثم التشـــريعات الجزائيـــه العربيـــه والشريعه الاسلاميه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: تعريف الحدث

الطفل يولد صفحه بيضاء فاقد الادراك والتمييز، ثم تنمو ملكاته الذهنيـــه تـــدريجيا الـــى ان تكتمل، وجعل المشرع المسؤوليه الجزائيه تنمو مع الوعي والتمييز، فتنتفي هذه المسؤوليه في اول مراحل العمر حيث ينتفي الادراك، ثم تنشأ مسؤوليه ناقصه في المراحل اللاحقه تتـــدرج الـــى ان تكتمل بأكتمال الاهليه عند بلوغ سن الرشد الجنائي[1]، وتعتبر ظاهرة الاحداث وانحراف ســـلوكهم قديمه عاشت مع الزمن واصابت كل المجتمعات، لذلك فأن مطلب التمييز في معاملتهم وضـــرورة الفصل بينهم وبين البالغين يعد من المطالب الحديثه، خاصه انه كان يعامل الحدث قـــديما معاملـــه قاسيه شانه في ذلك شأن المجرم البالغ، رغم الجهود التي اتخذتها حركـــات انســـانيه اصـــلاحيه للمطالبه بتحسين معاملة الاطفال المجرمين والمشردين، وبتطور المجتمعات الانسانيه تطورت تبعا لها الانظمه القانونيه المختلفه، حيث شمل هذا التطور الوضع العام لمعاملة الاحداث ورعـــايتهم، والامه التي ترعى اطفالها وتحميهم هي امه تدرك ان مستقبلها افضل ببذل الجهود فـــي اعـــدادهم الاعداد الحسن والتنشئه الصالحه[2].

---

[1]. فوزيه عبد الستار، المعامله الجنائيه للاطفال، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1999م، ص3.

[2]. حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائيه لانحراف الاحداث و حالات تعرضهم للانحراف، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1991م، ص 17

المطلب الاول : تعريف الحدث في اللغة

الاحداث في اللغه، هم حديثو السن، ورجل حدث –بفتحتين– اي شاب، فأن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان – اي احداث، وحداثة السن كنايه عن الشباب واول العمر، فيقال شاب حدث: فتى السن، ورجال احداث السن وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان – جمع حـــدث وهو الفتى السن، وكل فتى من الناس و الدواب و الابل حدث – والانثى حدثه[1].

ويعرف الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس او الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في اوله طفل، واصل لفظة الطفل من الطفاله او النعومه، فالوليد به طفاله ونعومه حتى قيل هو الوليد ما دام ناعما والمصدر طفوله، وكمـــا تطلـــق كلمة طفل على الذكر والانثى والجمع ايضا، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَـةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِـنْ قَبْـلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾. (غافر 67)[2].

ويقول الشاطبي ان الحدث ابدا او في غالب الأمر غر لم يحنك، ولم يرتض في صـــناعة او رياضه تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعه[3].

ويقصد ايضا حداثة العهد بالحياه و يقال (أطفلت المرأه) اي: ولدت وفي نفس المعنى اللفظي نجد كلمة (صبي) و(صبيه) وهما تعنيان ايضا صغير السن وصغيرة السن[4].

الطفل، او الصبي، او الحدث، هو باختصار (انسان في طور النمو، وهو بالنسبه لاســـرته، ولمجتمعه، ولوطنه ولأمته، رجاء المستقبل[5] .

---

[1]. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للامام احمد المقري الفيومي المتوفي سنة 770 هجري، المطبعه الاميريه بمصر، سنة 1912، الطبعه (3)، ص 194، ومختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر الرازي، المطبعه الاميريه بمصر، سنة 1953، الطبعه (7)، ص 125، ولسان العرب، للامام الفقيه جمال الدين بن منظور المصري المتوفي 711 هجري، طبعة دار المعارف، ص 796 – 797 .

[2]. فاطمه شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعيه، الاردن، سنة 2004م، ص 7.

[3]. محمد الشحات الجندي، جرائم الاحداث في الشريعه الاسلاميه،مقارنه بقانون الاحداث، الطبعه الاولى، دار الفكر العربي، القاهره، 1986م، ص7.

[4]. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الاحداث، المشكله و المواجهه، دراسه مقارنه في ضوء نصوص القانون و اراء الفقه و احكام القانون، الطبعه الثانيه، المطبعه العربيه الحديثه، القاهره، 1995م، ص 36

[5]. عبد الحميد الشوربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعيه، امام كلية الحقوق – الاسكندريه، 1991م، ص9.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في الشريعه الاسلاميه

في الشرع الاسلامي الصغير يسمى غلاما الى البلوغ، و بعده شابا وفتى الى الثلاثين فكهلا الى خمسين، فشيخا[1].

ويقصد به الولد ما دام في بطن امه فهو جنين، فاذا ولدته سمي صبي، فاذا فطم سمي غلاما، الى سبع سنين، ثم يصير يافعا الى عشر، ثم يصير جزورا الى خمسة عشر[2].

وعرف ايضا انه (انسان في طور النمو)[3].

يتضح من هذا التعريف ان علماء الشريعه الاسلاميه اطلقوا مصطلح الطفل او الصغير او الصبي ويشمل الذكر والانثى، وان مرحلة الطفوله تبدأ بتكوين الجنين في بطن امه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامه وقد يكون بالسن، قال عز وجل: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [4].

وروي عن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فأجازني[5] .

---

[1]. القرأن الكريم، سورة النور ايه (59)، والبلوغ في الفقه الاسلامي بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجوله والقدره على النكاح، وفي الانثى الحيض والحبل، فأذا لم تظهر شيئ من تلك العلامات الطبيعيه كان البلوغ بالسن، وقد اختلف جمهور الفقهاء بتقديره، ويعد البلوغ الطبيعي بالسن بلوغ خمسة عشر عاما عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيره على حد سواء، في حين قدره ابو حنيفه بثماني عشرة سنه للفتى وسبع عشرة سنه للفتاه، في حين يذهب ابن حزم الظاهري الى تقديره بتسع عشرة سنه، فاطمه شحاته زيدان، مرجع سابق، ص8.

[2]. محمد الشحات الجندي، جرائم الاحداث في الشريعه الاسلاميه،مقارنه بقانون الاحداث، الطبعه الاولى، دار الفكر العربي، القاهره، 1986م، ص 8.

[3]. البشري الشوربجي، رعاية الاحداث في الاسلام و القانون المصري، منشأة المعارف بالاسكندريه، 1985، ص18.

[4]. حمدي رجب عطيه، المسؤوليه الجنائيه للطفل في تشريعات الدول العربيه والشريعه الاسلاميه، دار النهضه العربيه، القاهره، ص8 .

[5]. رواه البخاري في صحيحه فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص 453 .

على ذلك يجمع الفقه الاسلامي على ان حياة الصغير تمر بمراحل ثلاثه:

المرحله الأولى: وتبدأ منذ ولادة الانسان[1] حتى بلوغه سبع سنوات، ولا يعاقب على افعاله اذا ما ارتكب جريمه في هذه المرحله لعجزه عن فهم الخطاب لقصور عقله وانعدام ادراكه، وانما يكون مسؤول مسؤوليه مدنيه في امواله حتى لا يضر الغير عما يحدث منه من افعال ضاره بالغير[2]. ويكمن سند تحديد سن التمييز بسبع سنوات في حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: **(امروا اولادكم بالصلاه لسبع، واضربوهم عليها لعشر)**[3].

المرحله الثانيه: هي الفتره بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ بالسن او بالعلامه وهي سن الثالثه عشره، ويكون الصغير في هذه المرحله مدركا ولكن ادراكه يكون ضعيفا، فتثبت له اهلية وجوب كامله واهلية اداء ناقصه بالنظر الى نقصان عقله [4].

المرحله الثالثه: اذا بلغ الصبي والصبيه سن البلوغ عاقلين بتوفر الادراك التام، اي من الخامسه عشرة حتى يبلغ الحدث الثامنه عشره.

المطلب الثالث: تعريف الحدث في علم الاجتماع و النفس

الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثله في الادراك، ويقصد بها القدره على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الاراده لديه اي القدره على توجيه نفسه الى فعل معين او الى الامتناع عنه[5].

---

[1]. يثبت للجنين في بطن امه بعض الحقوق، وهي لا تحتاج لاثباتها له، وتكون نافعه له نفعا محضا، كالميراث والوصيه ولا تثبت له الحقوق التي تحتاج الى قبول منه، ولا يجب عليه حقوق .

[2]. عبد الحميد الشوربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعيه، كلية الحقوق – الاسكندريه، 1991م، ص 40.

[3]. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الاحداث، المشكله والمواجهه، دراسه مقارنه في ضوء نصوص القانون واراء الفقه واحكام القانون، الطبعه الثانيه، المطبعه العربيه الحديثه،القاهره، 1995م، ص 80.

[4]. حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى، عمان، 1992م، ص 20.

[5]. اكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث، مجلة البحوث الاجتماعيه و الجنائيه، عدد(1)، بغداد، 1981م، ص 37

وقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف الاتجاهات، هناك من يـــرى ان مفهوم الطفل يتحدد بسن معينه تبدأ من ميلاده و تمتد الى الثانية عشره من عمره [1].

في حين يرى جانب اخران الطفوله هي المرحله الاولى من مرحلة تكوين الشخصيه ونموها وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ [2] .

اتجاه ثالث يرى ان الطفوله تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد، وهي تختلف من ثقافه الى اخرى، فقد تنتهي عند البلوغ او الزواج [3].

لذلك نجد ان الطفوله لدى علماء الاجتماع مفهوم اوسع منه لدى غيرهم لأختلاف الفتره التي تنتهي عندها مرحلة الطفوله.

المطلب الرابع: تعريف الحدث في المواثيق الدوليه

لفظ الطفل والطفله ورد في العديد من الاتفاقيات الدوليه لحقوق الطفل، حيث جـــاء تعريـــف الحدث في المواثيق الدوليه على النحو التالي:

عرفت اتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل الصادر عام 1989م في الماده الاولى من الاتفاقيه بان الطفل: (كل انسان لم يتجاوز الثامنه عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجـــب القانون المنطبق عليه) [4].

وطبقا لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص (طفلا) الأول الا يكون قد بلغ سن الثامنه عشرة، والثاني الا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد اقل من ذلك [5]، و في حـــال التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنه عشره .

---

[1]. فاطمه شحاته زيدان، مرجع سابق، ص 8

[2]. محمد سعيد فرح، الطفوله و الثقافه و المجتمع، درار منشأة المعارف، الاسكندريه، 1979، ص 8.

[3]. نبيله اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضه العربيه، القاهره، 1996م، ص 9

[4]. Thomas hammarberg :((making reality of the rights of the child)) ,radda barnen sweden ,1994,p,7.

[5]. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفوله في القانون الدولي و الشريعه الاسلاميه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1966، ص 10

كما نصت الماده الثانيه فقره (أ) من قواعد الامم المتحده النموذجيه الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) على ان (الحدث هو طفل او شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونيه ذات العلاقه مساءلته عن الجرم بطريقه تختلف عن طريقة مساءلة البالغ) [1].

اما قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) فقد عرفت الحدث في الماده (11) بانه (كل شخص دون الثامنه عشره من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته او الطفله من حريتها) [2].

وقد عرف ميثاق حقوق الطفل العربي (الطفل) بالاشاره في مقدمة الميثاق، حيث جاء فيها (ان هدف الميثاق هو تحقيق تنميه ورعايه وحمايه شامله وكامله لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الثامنه عشر من العمر) [3].

ان الاطار العربي لحقوق الطفل جاء منسجما مع ما اخذت به اتفاقية حقوق الطفل في البند الاول من الاهداف العامه، حيث نص على انه (يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى اتمام سن الثامنة عشرة دون اي تمييز بسبب الصغر او اللون او الجنس او اللغه او الدين او الوضع الاجتماعي او الثروة او المولد لأي سبب اخر) [4].

واكد على ذلك ايضا الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م، حيث عرف الطفل بانه: (كل انسان اقل من 18 سنه) [5].

---

[1]. انظر القواعد النموذجيه لادارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دوليه، منشورات الامم المتحده، نيورك، 1988، اوصى باعتماد قواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين في ميلانو في 1985/9/6، واعتمدتها الجمعيه العامه للامم المتحده بقرارها 33/40/ في 1985/11/19.

[2]. انظر قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحده الثامن لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27/اب/اغسطس الى 7/ايلول /سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعيه العامه للامم المتحده 113/45 المؤرخ في 14 كانون الاول /ديسمبر 1990.

[3]. ميثاق حقوق الطفل العربي،1983، جامعة الدول العربيه، الامانه العامه، الاداره العامه للشؤون الاجتماعيه و الثقافيه، وثيقه رقم 4، ص 4.

[4]. الاطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربيه، الامانه العامه، الاداره العامه للشؤون الاجتماعيه و الثقافيه، ادارة الطفوله، 28 مارس 2001، ص 16.

[5]. انظر الماده الثانيه من الميثاق الافر يقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990م.

ويرى الباحث ان كلا من اتفاقية حقوق الطفل و قواعد الامم المتحده بشان حماية الاحـــداث المجردين من حريتهم قد اتفقتا على تحديد سن الحدث الاعلى، و تركت تحديد سن الحدث الادنـــى لقانون الدوله الوطني، بينما نجد قواعد بكين لم تحدد سن الحدث الاعلى ولا الادنى، لذلك نجد نوعا من الغموض خاصه في الاحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا اقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون ان يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، حيث ان القوانين الوطنيه لكل دوله تختلف عن غيرها في تحديد سن الرشد فبعض الدول تحدد سن الرشد فيها بثماني عشرة سنه كمـــا هوالحـــال فـــي السعوديه و اخرى يحدد سن الرشد بأحدى وعشرين سنه ميلاديه كامله كما هو في مصر، مع الاخذ بتطبيق القانون الدولي في حال وجود تعارض مع الماده الاولى من الاتفاقيه، لذلك نرى ان التعديل بالصياغه يجب ان يكون: (الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنه عشرة الا اذا حدد قانون بلده سنا اقل، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد) [1].

المطلب الخامس: تعريف الحدث في القانون

اوردت التشريعات الجنائيه العربيه تعريفا للحدث مع اختلافها في تحديد سن الحـــدث، مـــع تسمية بعضها الحدث بالقاصر او الطفل او الصغير، و يعتبر الشخص حدثا امام القانون في فتـــره محدده من الصغر، وتبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤوليه الجزائيه، و تنتهي ببلوغ الســـن التي حددها القانون للرشد، والذي يفترض بعدها ان لفظ الحدث يزول ويكون اهلا لتحمل المسؤوليه الجزائيه كامله[2] .

لذلك سيتم تناول تعريف الحدث على النحو التالي:

عرف المشرع الجنائي المصري الطفل انه: (يقصد بالطفل في مجال الرعايه المنصـــوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنه ميلاديه كامله)، وفي الباب الثامن من هـــذا القانون والمتعلق بالمعامله الجنائيه للاطفال، تقتضي الماده (95) بانه تسري الاحكام الوارده في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلاديه كامله وقت ارتكاب الجريمه، او عند وجـــوده

[1]. محمد سعيد الدقاق، النظريه العامه لقرارات المنظمات الدوليه و دورها في ارساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، القاهره، 1991، ص 7.

[2]. طه ابو الخير ومنير العصره، انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعه الاولى، منشأة المعارف بالاسكندريه، 1961، ص 21.

في احدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقه رسميه، فاذا ثبت عدم وجوده يتم تقدير سنه بواسطة خبير[1].

وبمقتضى قانون الاحداث الاماراتي يعد حدثا من لم يتم الثامنة عشره من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءله او وجوده في حالة التشرد، ولا تقام الدعوى الجزائيه على الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره [2].

ونص قانون رعاية الاحداث السوداني على ان الحدث يقصد به كل ذكر او انثى دون الثامنه عشرة من العمر[3].

اما مجلة حماية الطفل التونسي التي تطلق لفظة (الطفل) على الحدث بأنه: (كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصه) [4].

اما المشرع الكويتي فاعتبر الحدث كل من لم يبلغ من السن الثامنه عشرة، والحدث المنحرف كل من اكمل السابعه من عمره ولم يبلغ تمام الثامنه عشره وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون [5].

واتفق المشرع السوري و اللبناني بشان سن الحدث بانه الشخص الذي لم يتجاوز من العمر الثامنه عشره، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعه من عمره حين ارتكابه جرم [6][7].

وفي المملكه العربيه السعوديه تطبق احكام الشريعه الاسلاميه ويعتبر كل انسان اتم السابعه من عمره ولم يكمل الثامنه عشره حدثا، وتطبق عليه التدابير التعزيريه التأديبيه، ويستبعد عنه عقوبات الحدود والقصاص[8].

---

[1]. انظر الماده (2) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م.

[2]. انظر قانون الاحداث الجانحين و المشردين الاماراتي رقم (9) لسنة 1976 في الماده 6.

[3]. انظرالماده الثانيه من قانون الاحداث السوداني لسنة 1983م.

[4]. مجلة (قانون) حماية الطفل رقم (92) لسنة 1995 التونسي.

[5]. انظر قانون الاحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983م .

[6]. انظر الماده (2،1) من قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974.

[7]. انظر الماده (15) من قانون الاحداث اللبناني لسنة 1983.

[8]. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بالانحراف في التشريعات العربيه، الطبعه الاولى، بيروت، 1986، ص240.

اما المشرع الاردني فقد عرف الحدث بأنه: (كل شخص اتم السابعه من عمره و لم يتم الثامنة عشرة) [1].

نجد من خلال التعريف الاخير انه اسقط من مفهوم الحداثه سن ما دون التمييز، ولم يجعل سن الحداثه شاملا لكل الفئات العمريه التي تنضوي تحت الثامنة عشره، وبذلك قسم مرحلة الحداثه الى ثلاث فئات عمريه: الولد وهو كل شخص اتم السابعه من عمره ولم يبلغ الثانيه عشره، والمراهق من اتم الثانيه عشرة ولم يبلغ الخامسة عشره من عمره، والفتى الذي اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة [2].

اما عن الحدث في فلسطين حيث خضعت معظم اقطار الوطن العربي للحكم العثماني، وكان يطبق قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة 1858م والمقتبس عن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م، وقد ظل هذا القانون مطبقا في سوريا ولبنان والعراق وفلسطين، لغاية ان شرعت كل دوله في سن قانون خاص بالاحداث، ففي الاردن صدر قانون خاص بالاحداث برقم (83) لسنة 1951م اطلق عليه (قانون المجرمين الاحداث)، وفي سنة 1968 صدر قانون جديد رقم (24) سمي (قانون الاحداث)، اما في العراق فقد صدر قانون خاص بالاحداث رقم (44) لسنة 1955م، ثم القانون رقم (11) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (48) لسنة 1964م، و في سوريا صدر قانونا خاصا بالاحداث بالمرسوم التشريعي رقم (58) بتاريخ 1953/9/17م اطلق عليه (قانون الاحداث الجانحين) وبعد ادخال تعديلات عليه صدر قانون الاحداث الجانحين الجديد رقم (18) بتاريخ 1974/3/30م[3].

الا ان الوضع في دولة فلسطين يختلف و للطفل وضع خاص بسبب بقاء الاحتلال جاثم على ارضنا والتقسيمات الاداريه الناتجه عن الاحتلال، مما اوجد العديد من القوانين الساريه في الضفه الغربيه وقطاع غزه[4] .

---

[1]. انظر الماده (2) من قانون الاحداث الاردني رقم (24) لسنة 1986م.

[2]. فوزيه عبد الستار، معاملة الاحداث، دراسه مقارنه، الاحكام القانونيه و المعامله العقابيه، جامعة القاهره، 1979م، ص 1.

[3]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص20

[4]. سهيل حسنين، قضاء الاحداث في الضفه الغربيه و قطاع غزه، دراسه تحليليه وصفيه، جامعة بير زيت، 2003، ص 16.

وصولا الى اقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م المعدل وانتظار المصادقه على مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني، لكل ذلك نجد ان الحدث وفقا لقانون اصلاح الاحداث الاردني الساري في الضفه الغربيه[1] عدة تعريفات وفقا للمرحله العمريه:

يعني لفظ (الحدث) كل شخص اتم السابعه من عمره ولم يتم الثامنة عشره ذكر كان ام انثى.
يعني كلمة (ولد) كل شخص اتم التاسعه من عمره، او ما يدل ظاهر حاله على انه اتم التاسعه من عمره ولم يتم الثالة عشره .
يعني لفظ (مراهق) كل شخص اتم من العمر الثالثه عشر او يدل ظاهره حاله على انه اتم الثالثه عشرة، غير انه لم يتم الخامسه عشره من العمر.
يعني لفظ (فتى) كل شخص اتم من العمر الخامسة عشر سنه، او يدل ظاهر حاله على انه اتم الخامسة عشره، غير انه لم يتم الثامنه عشره من العمر.

بينما قانون المجرمين الاحداث المطبق في قطاع غزه اشار الى ان عبارة (ولد) تعني كل شخص تقل سنه عن اربع عشرة، او يلوح للمحكمه بأن سنه تقل عن اربع عشرة، اما لفظ (حدث) تشير الى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر اربع عشرة فما فوق او يلوح للمحكمه بأنه بلغ الرابعه عشرة من عمره فما فوق، غير انه لم يتم السنه السادسه عشرة، ما لفظ (الفتى) تشير الى كل شخص (غير الولد او الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنه فما فوق او يلوح للمحكمه بانه قد بلغ السادسه عشرة من عمره فما فوق، غير انه لم يتم الثامنة عشرة[2].

ويشار الى ان هذين القانونين استندا على فلسفه قانونيه واجتماعيه سادت فتره صدورهما، وكانت تتعامل مع ظاهرة جنوح الاحداث كظاهره اجراميه تتطلب الحزم والردع الاجتماعي، في حين ان الفلسفه العصريه تقتضي التعامل مع الاحداث على انهم فئه عمريه تحتاج الى تعامل على اساس الرعايه والوقايه والتدابير من اجل تأهيله واصلاحه واعادة دمجه في المجتمع كأنسان صالحا مستقبلا.

[1]. انظر الماده (2) من قانون الاحداث الاردني رقم (16) لسنة 1954م.
[2]. انظر الماده (2) من قانون المجرمين الاحداث رقم (2) لسنة 1937م.

اما تعريف الحدث الوارد في قانون الطفل الفلسطيني فأنه: (كل انسان لم يتم الثامنة عشر من عمره) وجاء هذا التعريف مطابقا لما ورد مع تعريف الحدث في قانون الطفل المصري لسنة 1996م، وقانون الاحداث السوداني [1].

اما مشروع قانون حماية الاحداث لسنة 2012م جاء بتعريف شامل للحدث بالنص على انه: (يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه ميلاديه كامله وقت ارتكابه فعلا مجرما، ويحدد سن الحدث بوثيقه رسميه فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة الطبيب الشرعي، وتحسب السن بالتقويم الميلادي) [2].

ويرى الباحث ان المشرع الفلسطيني اتفق مع المشرع المصري والامارتي على اعتبار سن الحداثه منذ الولاده وحتى سن الثامنه عشره، واسقط السن الادنى لتحمل المسؤوليه الجزائيه، مع اضافة ميزه عن باقي القوانين وهي اثبات سن الحدث بوثيقه رسميه، وحبذا لو اضاف الى وقت ارتكابه فعلا معاقبا عليه او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف، وكذلك رفع سن المسؤوليه الجزائيه من سن السابعه الى تمام الثانيه عشرة، لان الحدث في هذه المرحله ناقص التمييز والاراده وتكون الظروف المحيطه به اكثر الاسباب الدافعه لانحرافه، وحتى يتاح لنا اصلاحه وتهذيبه بدلا من تجريم فعله وعقابه.

[1]. انظر الماده (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

[2]. انظر الماده (2) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني، لسنة 2012م.

المبحث الثاني: مفهوم الاستدلال والتحري

يبدأ التعامل مع الاحداث بعد وقوع فعل يعد جريمه من خلال سلطات الضبط القضائي وبالذات الشرطه و التي يمكن ان تبنى عليها الاجراءات اللاحقه من تحقيق و محاكمه، لذلك يجب ان تكون المعامله الاجرائيه للاحداث في هذه المرحله خاصه ودقيقه لتعلقها بفئه عمريه حساسه في المجتمع، وما لها من وقع خاص على نفسيته[1]، فاذا قوبل بمعامله حسنه كان رد فعله ايجابيا و ينعكس ذلك على اجراءات ونتائج التحقيق، ويسهل التعامل معه، و كلما كان التعامل معه جامدا معقدا كاشفا للغير كان رد فعله سلبا مما ينعكس على سير الاجراءات و انحراف مجرى التحقيق و يصعب الوصول للحقيقه.

وعليه لا بد من وجود قواعد و نصوص اجرائيه خاصه بفئة الاحداث منظمه من خلال قوانين تتعامل مع الاحداث تختص بمرحلة الاستدلال [2].

لذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة مرحلة الاستدلال التي تسبق التحقيق باعتبارها المرحله الاولى للتثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وابراز الضمانات التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحله والمتمثله اساسا في وجود شرطة احداث .

ويعرف الاستدلال على انه: (مجموعه من الاجراءات التمهيديه التي تتم مباشرتها خارج نطاق الدعوى الجزائيه، وقبل البدء فيها، تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمه ارتكبت، وذلك كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما اذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائيه او وقف المتابعه وحفظ الملف لعدم توافر فعل يعاقب عليه القانون) [3].

كذلك يعني جمع الاستدلالات مجموعه من الاجراءات التمهيديه التي تباشر خارج اطار الدعوى الجنائيه وقبل البدء فيها بقصد البحث عن الجرائم و ضبط مرتكبيها، وجمع المعلومات في

---

[1]. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الشرطه و رعاية الاحداث، مجموعة بحوث واعمال الحلقه الدراسيه الخاصه بوقاية الاحداث من الانحراف، العدد (4)، بغداد، 1983م، ص 139.

[2]. قضاء الاحداث بين الممارسه و التشريع، دراسه مقارنه للتشريعات المتعلقه بالاحداث في الضفه الغربيه وتطبيقاتها العلميه، الحركه العالميه للدفاع عن الاطفال، فلسطين، 2004م، ص 22.

[3]. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لسنة 1961م، محتواه و مجال تطبيقه، 1998م ص171.

شأنها حتى تتمكن سلطات التحقيق على ضوء نتائج هذه الاجراءات من اتخاذ القرار فيما اذا كان من الجائز – او الملائم – تحريك الدعوى الجنائيه من عدمه، و يطلق على السلطه المختصه بالاستدلال تعبير (الضبطيه القضائيه) ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير (مأمور الضبط القضائي)[1].

ذلك الاجراء يسهل على النيابه العامه والقضاء في البحث عن الادله، وحتى لا يزج ببرئ في قفص الاتهام دون ان تكون هناك ادله كافيه تشير الى ارتكابه الجريمه، لذلك وجب ان تمر الدعوى الجزائيه بمرحله اوليه الا وهي مرحلة الاستدلال ثم التحقيق الابتدائي، بكل ما تحتويه من اجراءات من جمع معلومات وبيانات تتعلق بالجريمه والبحث عن فاعلها وضبطه [2].

اذا يتضح لنا مما سبق ان مضمون الاستدلال يهدف الى جمع المعلومات والبيانات عن الجريمه والمتهمين فيها، وذلك بواسطة البحث والتحري والاستفسار وصولا لمرتكبيها، من خلال جمع المعلومات المتصله بها واللازمه للتحقيق اذ ان غاية الاستدلال تكمن في توضيح الامور لسلطة التحقيق وتعمل لحسابها، لذلك لاتعتبر اجراءات الاستدلال من اجراءات الدعوى الجزائيه وانما هي مجرد اجراءات تمهيديه لضبط الجريمه والبحث عن مرتكبيها بكافة الوسائل و الطرق البارعه ما يسلسل لمقصوده في الكشف عن الجريمه وفاعلها [3].

كما نشير ان لاجراءات الاستدلال اهميه وخاصه انه ياتي سابقا على التحقيق الابتدائي، ويكون له الاثر الاكبر في الاجراءات التاليه له، لما يحتويه محضر الاستدلال من بيانات ومعلومات تتيح لسلطة التحقيق ان تتصرف في الدعوى الجزائيه وتحريكها، وهي على علم و بينه كافيين بحقائق الامور لما تتسم به سلطات الاستدلال من فاعليه وحركه ونشاط اكثر مما تتسم به سلطات التحقيق[4].

---

[1]. حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائيه لمعاملة الاحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف، تقرير الامارات العربيه، المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، دار النهضه العربيه، القاهر، 1992م، ص 551.

[2]. هذا ما يميز اعمال الاستدلال و اجراءات التحقيق، حيث من خلال مرحلة الاستدلال يتم جمع معلومات و بيانات و دلائل لضبط الفاعل دون حق التصرف فيها، بينما في مرحلة التحقيق الابتدائي تشمل على جمع الادله و حق التصرف في الدعوى و تحريكها او عدمها

[3]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائيه، دار النهضه، القاهره، الطبعه الثانيه، لسنة 1988م، رقم 528، ص 491.

[4]. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 23.

فضلا عن ذلك ان اهمية حفظ الشكاوى والبلاغات في هذه المرحله والتي لا تبنى على اساس متين لتحقيق الادانه للمتهم يوفر العناء على سلطة التحقيق ومساعدتهم في اصدار قرار بمنع المحاكمه، ويعطي الفرصه والوقت لسلطات التحقيق لمتابعة الدعاوي ذات الجديه، وكذلك توفير الوقت والجهد على القضاء في البحث عن الادله، وضمان حقوق وحرية الانسان بحيث لا يزج بهم في قفص الاتهام دون سبب حقيقي لذلك، بالاضافه لذلك تعمل رجال الضابطه القضائيه على منع وقوع الجرائم وكذلك ضبط الجرائم ومرتكبيها[1].

المطلب الاول: القواعد العامه لمرحلة الاستدلال

تخضع اعمال الاستدلال لقواعد عامه حفاظا على مصلحة الحدث و تماشيا مع سنه، مما يتطلب الحديث عن تلك القواعد حيث وردت بعدم النص عليها على سبيل الحصر وان تتجرد من اعمال القوه و الاجبار بادلاء معلومات حول الواقعه المتهم فيها الحدث وضرورة حضور محامي الدفاع هذه المرحله لسؤال الحدث، وكذلك بيان كيفية التصرف في محضر الاستدلال وتدوينه من خلال مختص لديه العلم و الدرايه الكافيه للتعامل مع الاحداث والسلطه المختصه باجراء اعمال الاستدلال.

الفرع الاول: عدم النص على القواعد العامه لاجراءات الاستدلال

اعمال واجراءات الاستدلال خلال هذه المرحله لم تاتي على سبيل الحصر، بغية تحقيق الغايه المقصوده منها الا وهي الوصول الى الحقيقه بكشف الفاعل وضبطه، وبما ان جوهر اعمال الاستدلال يقوم على جمع البيانات و المعلومات التي من شأنها الوصول الى الدليل القاطع على وقوع جريمه وتحديد هوية فاعليها و كيفية وقوعها والادوات التي استعملت في ارتكابها وغير ذلك من وقائع تدون في محضر الاستدلال لتقديمها لسلطة التحقيق (النيابه العامه) [2].

---

[1]. يقصد بذلك الاجراءات الوقائيه المتخذه في اطار الضبط الاداري الذي يستهدف منع الجريمه والانحراف، وتطبيق الاجراءات التي من نشأنها تحييد دور العوامل السلبيه التي قد تحيط بالحدث فتقوده للانحراف، او الحد من تأثيرها على الاقل، وهو دور تنفرد به الاجهزه الامنيه وخاصه الشرطه بتفويض من القانون، مثل منع تواجد الاحداث في الاماكن المشبوهه التي تعتبر بؤره للاجرام او مخالطة البالغين المشبوهين، ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين، دار النهضه، القاهره، سنة 1999م، ص 92.

[2]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 145.

حيث يتطلب ذلك من رجال الضبطيه القضائيه[1] ان يحصلوا على المعلومات والايضاحات واجراء المعاينات اللازمه واستخدام كافة الطرق والتقنيات الحديثه من اتصالات و تكنولوجيا المعلومات المصرح بها قانونا .

كل ذلك لتحقيق الغايه من اجراء الاستدلال وهي كشف الحقائق و المحافظه على ادلة الجريمه وفقا للماده (22) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني فقره (2) (اجراء الكشف والمعاينه والحصول على الايضاحات اللازمه لتسهيل التحقيق والاستعانه بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، والحفاظ على ادلة الجريمه) و تقديمها للنيابه العامه لاتخاذ الاجراءات القانونيه .

لذلك يجب ان تكون الوسائل والطرق المستخدمه من قبل الشرطه مشروعه وقانونيه، لانه في حال ثبت عدم قانونية تلك الاجراءات فأنه سيؤدي الى بطلان الاجراء وعدم تحقيق اثاره بحق المتهم والاستفاده منه .

فلا يوجد ما يمنع رجل الشرطه اذا شاهد حدثا في وضع تحوطه الشبهات و الريب، من ايقاف هذا الحدث للكشف عن حقيقته [2] وهو امر مباح لرجل السلطه العامه اذا وضع الشخص نفسه طواعيه في موضع الريب والشبهة، وكان ذلك الوضع ينبني على ضروره تستلزم التدخل للتحري وللكشف عن الحقيقه.

لذلك فأن تسهيل عمل الضابطه القضائيه يهدف الى نجاح مهمة التحقيق والوصول للحقيقه ومن ثم يفيد في تحديد ظروف وقوع الحدث بالجرم والدوافع والاسباب من ذلك مما يسهل على النيابه العامه تقدير التصرف بتحريك دعوى جزائيه والتحقيق فيها او حفظ الملف اذا لم تجد وجها لتحريكها، ويجب ان تبنى كافة اعمال الاستدلال على المشروعيه لانها اساس مراحل الدعوى الجزائيه اللاحقه لها، والمشرع الفلسطيني لم يحدد صلاحيات مأمور الضبط القضائي بالتعامل مع

---

[1]. هذا ما يميز الضبطيه القضائيه عن الضبطيه الاداريه، في ان مهمة الاولى تنحصر في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات عنها والتحري عن ادلة الجريمه، بينما تقوم الضبطيه الاداريه بالمحافظه على الامن والنظام العام في المجتمع، ومراقبة الاشخاص المشتبه بهم، والعمل على منع وقوع الجريمه.

[2]. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 261.

فئة الاحداث وجاء النص على سبيل العموم بمنح الصلاحيات دون التميز بين الكبار والصغار، وخلو قوانين الاحداث المطبقه في فلسطين من ذكر المهام والصلاحيات الموكله لمأمور الضبط القضائي بخصوص الاحداث، لهذا كان على المشرع الفلسطيني ان يحدد المهام الموكله لرجال الضبط القضائي اثناء التعامل مع الاحداث في هذه المرحله والتمييز بينهم و بين الكبار، حيث يتطلب ذلك موظفين ذات اختصاص وتدريب وكفاءه عاليه حتى لا تنعكس الاجراءات سلبا على مجريات التحقيق ونفسية الحدث.

الفرع الثاني: تجرد اعمال الاستدلال من القهر والاجبار

بما ان فحوى الاستدلال اجراءات تقوم بها جهه مختصه قانونا، اي ان القانون خولها القيام بتلك الاجراءات ممثله برجال الشرطه في اغلب الاحيان، و التي منحها صفة الضبط القضائي[1] بذكر (مدير الشرطه ونوابه ومساعديه ومديرو شرطة المحافظات، بالاضافه للجهات الاخرى المخوله بموجب الماده (4/21) الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون، يجب ان تكون تلك الاعمال قائمه على الحياديه والدقه والامانه في التحري عن المعلومه، والتأكد من صحتها وعدم كيديتها.

وان يكون معطي المعلومات او الشاهد امين فيما يقول ويتم التحري عنه حتى لا تكون معلوماته او شهادته بقصد الحاق الضرر بالحدث للانتقام منه او من اهله، او لغايات ابعاد التهمه عنه، ولان مثل هذه الاجراءات تمس حياة وحرية الشخص المتهم (فلا يزج بمظلوم في السجن، ولا يفلت مجرم من عقاب على فعل ارتكبه)، كذلك يجب ان لا تنطوي على خرق للحريات او المساس بحق ما[2]، ونظرا لعمر الحدث من الواجب معاملته معامله متميزه تتفق وطبيعة سنه، وان يشعر بالامان والطمأنينه، وعدم استخدام القسوه و الشده بحقهم، و عدم تطبيق الاجراءات العاديه التي تتبع حيال المجرمين البالغين، وابعادهم عن مظاهر السلطه وعن كل الاجراءات التي من شانها ان توقع الرهبه والخوف في نفس الحدث، بحيث تترسخ الثقه بالارتياح لدى الحدث اتجاه رجل الشرطه الذي يتعامل معه لاول مره وعدم استشعاره القسوه والظلم التي قد تؤدي الى انحراف مجرى التحقيق

---

[1]. انظر الماده (21) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني .

[2]. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 59

سلبا وعدم الانصياع لنصح رجل الشرطه وعدم الاستجابه له مما يدفعه الى مخالفة القانون وعدم احترامه بعد ذلك [1].

وبما ان اعمال الاستدلال تقوم على جمع المعلومات والتحريات التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي صاحب الاختصاص، فأنه لا يتولد عنها دليل قطعي يعتمد عليه بالادانه، وتبقى بحاجه الى التدقيق والتمحيص، الا انها اعمال يعتمد عليها كبدايه او اعتبارها نواة دليل، لذلك يجب ان تقوم على اساس سليم بعيد عن الظلم، ولا تنطوي على خرق للحريات او لحق ما، حيث يتطلب شخص متخصص للقيام بمتابعة اعمال. الاستدلال يراعي ان المشتبه به حدثا قد مر بظروف صعبه انسانيه واسريه، او انه ضحيه لاشخاص اخرين استغلوا صغره و حاجته [2].

وحسن ما فعل المشرع الفلسطيني عندما نص على حماية الاحداث[3] بقوله: (لكل حدث الحق في معامله تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر اخضاع الحدث للتعذيب الجسدي او المعنوي، ويحظر التنفيذ بطريقة الاكراه البدني على الاحداث الخاضعين لاحكام القانون) تأكيدا على ما جاء في الماده (13) من القانون الاساسي الفلسطيني التي حظرت الاكراه والتعذيب للاشخاص المحرومين من حريتهم وان يعاملوا معامله لائقه، وكل قول او اعتراف صدر بواسطة الاكراه او التعذيب يقع باطلا وذلك يسري على الاحداث والكبار معا لان جميع الفلسطينين اما القضاء والقانون سواء وحقوق الانسان وحرياته ملزمه بموجب القانون، وكذلك الماده (68) والماده (69) الفقره الاولى من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني بانه لا يجوز اخضاع اي طفل للتعذيب الجسدي او المعنوي او لاي نمط من انماط المعامله القاسيه او المهينه بالكرامه الانسانيه، وان تتناسب المعامله مع سنه و تحمي شرفه وتيسر اعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، وفي سبيل ضمان تنفيذ هذا الاجراء بشفافيه نؤيد ما ادخله المشرع الفرنسي بالماده الرابعه من الامر الصادر سنة 1945 بشأن الاحداث من وجوب تسجيل اقوال الحدث المحتجز بصوت وصوره ردا على اسئلة مأمور الضبط القضائي القائم بالاستدلال، ويتم

---

[1]. المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، الافاق الجديده للعداله الجنائيه في مجال الاحداث، دار النهضه العربيه، القاهره، 1992م، ص 536.

[2]. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية،القاهره، ط2،سنة 2008، ص 73.

[3]. انظر الماده (8) من مشروع قانون حماية الطفل الفلسطيني .

تحريز اصل هذا التسجيل وترفق نسخه منه بالملف، على ان يتم اعدام اصل التسجيل بعد مضي خمس سنوات تحسب من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائيه، ومعاقبة من يقوم على نشر محتوى التسجيل[1].

الفرع الثالث: حضور محامي

بعض التشريعات لم تطلب ان يحضر الى جانب المتهم خلال مرحلة الاستدلال محامي للدفاع عنه، وذلك لاعتبار ان محضر الاستدلال الذي يتم تحريره لا يعدو الا عباره عن معلومات اوليه عن الجرم المرتكب وفاعله، وذلك لا يرتب اي دليل قانوني يمكن الاعتماد عليه لغايات الادانه او البراءه امام القضاء، وان المعلومات التي ترد في محضر الاستدلال هي اجراء سابق على قرار الاتهام الصادر عن سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص في مباشرة اجراءات الدعوى والنظر فيها قانونا والتحقق منها، فأن دور المحامي يكون ضروريا امام وكيل النيابه للتقاضي والدفاع عن موكله، وعدم وجود محام خلال مرحلة الاستدلال مسهلا لعملية البحث والتحري عن الادله في القضيه من قبل مأمور الضبط القضائي باعتبارها لحظه حرجه في القضيه [2].

بينما المتتبع لدى المحاميين الفرنسيين يختلفون حول ملاءمة حضورهم مرحلة الاستدلال لاعتبارهذه المرحله لا تولد دليل وليس بحاجه لضمانات، الا ان هناك بعض التشريعات الاخرى منحت المتهم حق الاستعانه بمحام في مرحلة الاستدلال[3] على اعتبار ان رجال الشرطه يمكن ان يحصلوا على اعترافات او دلائل مشكوك في صحتها او عدم دقتها اثناء هذه المرحله .

---

[1]. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص (274).

[2]. الماده (77) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري، والتي نصت في فقرتها الاخيره على ان (للخصوم الحق دائما في استيعاب وكلائهم في التحقيق، وهنا قصد التحقيق الابتدائي التي تباشر النيابه العامه)، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي، اذ ان قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي لا يتضمن نصا خاصا بمساعدة المحامي في مرحلة الاستدلال، حيث نصت الماده (105) من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي التي تلزم قاضي التحقيق اتهام الشخص الذي يوجد ضده دلائل تدينه، و بالتالي يتم ادخال محام في الاجراءات .

[3]. ففي انجلترا لكل شخص يقبض عليه البوليس الحق بالاستعانه بمحام، حيث ان البوليس في انجلترا لديه سلطة الاتهام، و لا يوجد نظام قاضي التحقيق، و في امريكا يتعين على البوليس ان يقوم بتنبيه المشتبه فيه بحق توكيل محام و رفض الاجابه عن الاسئله الموجه له الا في حضور محام، والقاعده في بالقانون الايطالي حق كل شخص تستدعيه الشرطه سماع اقواله في الاستعانه بمحام، باستثناء جرائم الارهاب سمح للبوليس باستبعاد المحامي اثناء سماع المشتبه فيه، حسين ربيع، مرجع سابق، ص (63)

واكدت قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم بان للاحداث الحق في الحصول على المشوره القانونيه و في التقدم بطلب عون قانوني مجاني، والاتصال بأنتظام بالمستشار القانوني ويكون بشكل سري و خصوصي للحدث [1] .

كذلك ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل: (يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعه على مساعده قانونيه، و غيرها من المساعده المناسبه، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحريه، و ان يجري البت بسرعه في اي اجراء من هذا القبيل) [2].

ومن عدالة الاحداث وفقا للميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته حصوله على مساعده قانونيه او اي مساعده اخرى [3].

وكذلك تكفل الدوله معاملة كل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعه على مسانده قانونيه[4].

ان وجود محام ضروري لانه يعطي انطباع و راحه نفسيه لدى الحدث بوجود من يدافع عنه ويقف بجانبه، ومن جانب اخر يسهل على رجل الشرطه الاستفسار عن معلومات يكون بحاجه للاستيضاح عنها، وتذليل الصعاب في حال تعنت الحدث بالرد بحيث يساعد في ذلك وجود محام بجانبه والاطلاع على الاجراءات المتخذه بحقه ومدى انسجامها مع عمر الحدث، اضف لذلك ان الدفع من الامور الفنيه التي لا تتوفر الا لشخص مؤهل وعارف بقواعد الاجراءات، فالمحام بحكم تكوينه القانوني وتجربته المهنيه يساعد الحدث في اعداد دفاعه في المسائل التي تطرح عليه، كما يؤازره في الدفاع عن نفسه في كل ما يتعلق بموضوع التهمه الموجهة له، ويقدم له المشوره القانونيه عندما يكون حاضرا معه لدى الشرطه[5].

---

[1]. انظر قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، الباب الثالث، الاحداث المقبوض عليهم .

[2]. انظر الماده (37) من اتفاقية حقوق الطفل .

[3]. انظر الماده (17) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته .

[4]. انظر الماده (37) الفقره د من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[5]. كرس قانون المسطرة الجنائية المغربي حق المتهم في الاستعانة بمحام، بالمادة 315 التي تنص على أنه "يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة".

اما المشرع الفلسطيني لم ينص صراحه على وجود محام اثناء هذه المرحله، و لكن يمكن الاستفاده من نص الماده (123) من قانون الاجراءات الجزائيه بانه منح الحق للموقوف بالاتصال على ذويه والاستعانه بمحام.

لذلك يرى الباحث حتى تتحقق المحاكمة العادلة للاحداث منذ بداية الاجراءات تمكين المتهم الحدث في أن يكون له محام في سائر مراحل التحقيق بما فيها مرحلة الاستدلال واعتبار ذلك من النظام العام اذ لا يمكن التغاضي عنه تحت طائلة البطلان ولا يجوز تعطيل هذا الحق في اي مرحله كانت، حيث يتوجب حضور محام خلال مرحلة الاستدلال رغم ما ورد بالنصوص القانونيه التي تشير بوجوده خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابه العامه، واثناء المحاكمه الذي يتطلب بشكل وجوبي حضور محام وخاصه في مواد الجنايات للدفاع عن المتهم، لذلك نرى انه اذا كان حضور محام مع البالغين واجبا، فأنه اوجب في حالة الحدث ونؤيد الرأي القائل بحق المتهم بوجود محامي خلال مرحلة الاستدلال لضمان حقوقه و تحقيق العداله للجميع، ونرى انه من الافضل ان ينص المشرع الاجرائي الفلسطيني على حق الحدث بالاستعانه بمحام اثناء مرحلة الاستدلال كما هو الحال في مرحلتي التحقيق الابتدائي او المحاكمه [1].

الفرع الرابع: تدوين محضر استدلال

نصت الماده (22) الفقره 4 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على انه من مهام مأمور الضبط القضائي خلال جمع الاستدلالات أثبات جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها .

في حين تطلب المشرع المصري تحرير محضر جمع الاستدلال وذلك بتثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مامور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها اتخاذ الاجراءات، ومكان حصولها، كما ويجب ان تشمل تلك المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابه العامه مع الاطراف والاشياء المضبوطه[2] .

---

[1]. الماده (11) من مشروع قانون حماية الحداث الفلسطيني.

[2]. انظر الماده (2/24) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

المشرع الاردني لم يشير صراحه على تحرير محضر بخصوص اعمال الاستدلال من قبل الضبطيه القضائيه واوكل المهمه للمدعي العام و التوقيع على الاخبار [1].

ان الحكمه من اشتراط تحرير محضر باعمال الاستدلال لانها تحتوي على حدوث واقعه معينه يحدد اطرافها بداية، لذلك يتم تحرير محضر يدون فيه اية معلومات وبيانات تفيد بدلائل حول الجرم او تشير بوجود علاقه بين المتهم والجريمه، وكذلك حصر ادوات الجريمه ان وجدت وتحديد المسرح وبالكشف والمعاينه والحصول على الايضاحات اللازمه لتسهيل التحقيق والاستعانه بالخبراء المختصين، كما ان محضر جمع الاستدلالات من القواعد الاجرائيه التي تشترط اثبات هذه الاجراءات بالكتابه حتى يتمكن من الاحتجاج بهذا المحضر [2].

وحتى يتحقق ذلك يجب ان يكون محرر المحضر من ذوي الاختصاص والخبره بالتعامل مع الاحداث ليتمكن من أعداده حيث يبين فيه وقت وزمان اتخاذ الاجراءات، ومكان حصولها، وجميع التفاصيل المتعلقه بالواقعه، وبعد الانتهاء من اعداد محضر الاستدلال وتثبيته بشكل نهائي مع محتوياته يوقع من قبل معده وكذلك الشهود و الخبراء المختصين وغيرهم وذلك قبل ان يتم ارساله حسب الاصول من الشرطه الى النيابه العامه مع الاوراق و الاشياء المضبوطه[3].

وتكمن الفائده من تحرير محضر الاستدلال بقصد الاثبات والتحقق من اتخاذ الاجراءات الكامله والتي تنسجم مع عمر الحدث والظروف المحيطه به وقت ارتكابه الجرم وقبل ذلك، كما انه يعطي للحدث حق الدفاع عن نفسه والاحتجاج على ذلك المحضر وتفنيده بالادله حينما يقتضي الامر منه ذلك [4]، وعلى رجل الشرطه المختص ان يفهم الحدث بما يدور حوله اثناء اعداد ذلك المحضر وما يدون فيه بلغه سهله ميسره مفهومه له حتى يتسنى له الرد على اي اجراء اتخذ اتجاهه، لاعتباره المسؤول عن اعداد التقرير، وما ورد فيه من معلومات حول التهمته الموجهه للحدث، لذلك يجب ان يكون لديه الخبره الكافيه في كتابة التقارير و خاصه مع الاحداث لاختلافهم عن البالغين وطريقة التعامل معهم، ولا يهم اذا تم كتابة التقرير باليد او بواسطة الطباعه وذلك بقدر

---

[1]. انظر الماده (27) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م.

[2]. ممدوح البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني، مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 204.

[3]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 63.

[4]. مأمون سلامه، قانون الاجراءات الجنائيه المصري، دار الفكر العربي، القاهره، 1988م، ص442.

كيفية صلاحية المعلومات المدونه لخدمة مصلحة الحدث وان لا تلحق به الضرر بالنسبه للاجراءات اللاحقه التي تلي هذه المرحله.

ونظرا لاهمية ما سيبنى على تقرير الشرطه اثناء مرحلة الاستدلال بعد عرضه على النيابه العامه فأنني ارى انه من الافضل ان ينص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الاحداث على وجوب تدوين محضر الاستدلال لما فيه من مصلحة الحدث عند الفصل في الدعوى المرفوعه ضده وخاصه ببيان العوامل الحقيقيه وراء ارتكابه الجرم، والظروف المحيطه به .

المطلب الثاني: السلطه المختصه بمرحلة الاستدلال

يتولى مأمور الضبط القضائي مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها من خلال جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وقد حددت الماده (21) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني الفئات التي منحها المشرع الاجرائي صفة الضبط القضائي وهم مدير الشرطه ونوابه ومساعديه ومديرو شرطة المحافظات، وضباط وضباط صف الشرطه، كل في دائرة اختصاصه، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[1]، للعمل على قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم والقيام بكل ما يلزم من اجراءات بغية الوصول للكشف عن الحقيقه والتوصل للفاعل، مع الاخذ بوجود الرقابه على اعمالهم من قبل النائب العام ومعاقبة من يقع منه مخالفه لواجباته او تقصير في عمله، و لكن في حال الاحداث ومراعاة لمصالحهم وتحقيقا لمصلحة المجتمع في حمايتهم من العود الى الجريمه او التعرض للانحراف يتعين تخصيص شرطة للتعامل مع الاحداث خلال هذه المرحله[2].

---

[1]. انظر الماده (8) والماده (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م حيث نص على ان موظفو الضابطه العدليه مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها، ويقوم بوظائف الضابطه العدليه المدعي العام ويساعده في اجراء تلك الحكام الاداريون ومديرو الامن العام ومديرو الشرطه ورؤساء المراكز الامنيه وضباط وافراد الشرطه ...

[2]. انظر الماده (75) الفقره ا و الفقره ب من قانون الاحداث السوري رقم (8) لعام 1974م والتي جاء فيها (تخصيص شرطة للاحداث في كل محافظه تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث، وانه يتم تمديد مهام شرطة الاحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخليه، بعد اخذ راي كل من وزارة الشؤون الاجتماعيه والعمل، ووزارة العدل).

وقد اكدت على ذلك النصوص الدوليه واهمها القاعده الثانيه عشره الفقره الاولى من قواعد بكين، والماده (40) من اتفاقية الامم المتحده لحقوق الطفل لسنة 1989[1].

لذلك سوف نقوم بدراسة الجهه المختصه بالتعامل مع الاحداث خلال هذه المرحله، الذي من شأنها تدعيم الحمايه القانونيه الخاصه لهذه الفئه من الناس و ذلك من خلال الاجابه على السؤالين التاليين: الاول من السلطه او الجهه التي تتولى مهام ملاحقة الاحداث، والثاني ما هي الاجراءات والضمانات الخاصه بالاحداث التي ميز بها القانون هذه الفئه عن غيرها من البالغين.

الفرع الاول: شرطة الاحداث

لم تتعرض قوانين الاحداث المطبقه في فلسطين لاي قواعد تتعلق باجراءات الاستدلال او النص على انشاء شرطة متخصصه للتعامل مع الاحداث في هذه المرحله لها تنظيمها المستقل او ان يتم اعداداها اعدادا خاصا او تحديد مهامها وشروط العاملين فيها كما فعلت بعض القوانين الاخرى [2].

ويعتبر جهاز الشرطه من الاجهزه الاساسيه والمساعده للسلطه القضائيه في اداء مهمتها، والمنوط بها التحري عن الجرائم المرتكبه والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق واقامة الدعوى [3].

ان ما يبرر انشاء شرطه خاصه بالاحداث خلو قوانين الاحداث من ذكر لدوائر او اقسام متخصصه بالتعامل مع الاحداث، فالشرطه اول جهه تواجه الحدث المتهم بعد القيام بجمع التحريات والمعلومات عنه، فتمثل نقطة الاتصال الاولى بالتعامل معه حال ارتكابه لجرم معين او اثناء تعرضه للانحراف اي عند وجوده في حالات تستدعي اتخاذ اجراءات وقائيه او اصلاحيه بشأنه[4].

---

[1]. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 244.

[2]. كما جاء في الماده (57) من قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة1974 على انه (تخصص شرطة للاحداث في كل محافظه تتوافى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث).

[3]. جلال ثروت، الظاهره الاجراميه، دراسه في علم العقاب، دار النهضه العربيه، القاهره، 1987م، ص285.

[4]. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان، 2009م، ص108.

حيث ان الشرطه تتعامل مع مرتكبي الجرائم باسلوب واحد سواء اكانوا احداثا ام بالغين، لذلك كان هناك دعوات دوليه ومحليه الى انشاء واستحداث شرطه خاصه للاحداث، تتعامل معه على اساس علمي سليم اخذين بعين بالاعتبار التكوين النفسي والعقلي لحالة الحدث، و الظروف المحيطه به التي دفعته الى لارتكاب جريمه او الانحراف [1].

لهذا نتناول مدى اهمية وجود شرطة احداث متخصصه والضمانات التي يجب ان تتوفر للاحداث خلال هذه المرحله .

البند الاول: اهمية تخصيص شرطة احداث

تبرز اهمية وجود شرطة خاصه بالاحداث نظرا لطبيعة الفئه التي سيتم التعامل معها وما تتطلبه من اجراءات دقيقه مرنه تتناسب مع مصلحة الحدث وسنه وظروفه، والتي تختلف في بعدها عن الاجراءات التي تتخذ مع البالغين، كذلك انسجاما مع مبدأ التخصيص الذي اصبح يسود جميع اوجه الحياه في العصر الحديث [2].

ونرى ان الشرطه كما ذكرنا تعتبر اول الجهات التي تتلقى الحدث، والاجراءات التي تتخذ معه تنعكس على سير التحقيق، حيث ان الاحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصه، كما انهم بحاجه للاحساس بشعور الامن والطمأنينيه والمحبه والحنان بحيث يشعر الحدث انه يعيش في كنف اسره مستقره، طبقا للقول الدارج (الحدث الجانح مصنوع لا مطبوع ولان الجرائم لا تورث وان القسوه والعنف مع الاحداث قد تؤدي الى عدم تحقيق المقصود وهو التهذيب والاصلاح بل يدفع بهم الى الرد عدائيا ويجعلهم عاجلا او اجلا مجرمين)[3].

كذلك الشرطه العاديه التي تكون غير متخصصه او مدربه بشكل مهني معمق على كيفية التعامل مع الاحداث من حيث القبض والتوقيف والتحقيق تلحق ضررا بحقوق الحدث، وخاصه

---

[1]. احمد وهدان، دور شرطة الاحداث في مرحلة الضبط القضائي، المؤتمر الخامس للجمعيه الجنائيه المصريه للقانون الجنائي، دار النهضه العربيه، القاهره، 1992م، ص 609.

[2]. احمد وهدان، مرجع سابق، ص 609.

[3]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص 30.

عندما يتم ارسال الاحداث بصحبة رجال الشرطه الى الاقسام الداخليه والى النيابه العامه والمحكمه بالطريقه التي يرسل بها المتهمون الكبار، كما انهم غير متفرغين وبالتالي ليسوا قادرين على ايلاء هذه القضايا الدرجه التي تستحقها من الاهتمام والرعايه وحسن التصرف[1].

كما ان الشرطي العادي قد لا يستطيع ان ادراك الخطوره الاجتماعيه والنفسيه لكل حاله تصادفه كونه غير مدرب على ذلك، فهو قد يسوق حدثا بطريقه غير لائقه امام الاخرين مما يترك ذلك التصرف اثرا سلبيا على نفسية الحدث ومفهومه للسلطه والقانون، بمعنى ان مدى احترام الحدث للسلطه وخضوعه لها او تمرده عليها ونفوره منها انما هو منوط بمدى احترامه للسلطه التى فرضت عليه اولا[2].

ويرى الباحث وجوب وجود شرطه احداث متخصصه في اداراة الشرطه ومديرياتها في الاقاليم الجغرافيه لدولة فلسطين، ذات تدريب وخبره ومعرفه دقيقه بالاجراءات المتخذه بشأن الاحداث قائمه على اسس علميه سليمه تحقق عدالة للاحداث و تضمن حمايه لشخصه اثناء المعامله الاجرائيه، ويخفف من الانحراف، باعتبار ان الشرطه هي خط الدفاع الاول عن المجتمع ضد الجريمه والانحراف، فيجب ان تتفرغ للقيام بالمهام دون عائق عن اهتمامات شرطيه اخرى، كما يجب ان يكون هناك نظام دقيق لاختيار افراد شرطة الاحداث بحيث تتوفر فيهم صفات خاصه ومؤهلات معينه تؤهلهم للقيام بهذا العمل مع هذه الفئه بعد ان يحصلوا على التدريب والتثقيف اللازم قبل الالتحاق بجهاز الشرطه، وان يكون ملما بالاجراءات المتبعه مع الحدث منذ لحظة القاء القبض عليه او دعوته للحضور واثناء الاستفسار منه وكيفية توجيه السؤال له، كما يجب التصرف معه بلباقه وهدوء تتناسب مع حالته النفسيه والاجتماعيه .

لذلك يجب منح شرطة الاحداث استقلاليه في عملها وتكوينها من اجل تحقيق الغايه المرجوه منها، ونؤيد ما نص عليه مشرعنا الفلسطيني في الماده (16) من مشروع قانون حماية الاحداث باهمية وجود شرطة متخصصه بالاحداث في كل محافظه تتولى اعمال الاستدلال، يراعى تضمين

---

[1]. وليد حيدر، جنوح الاحداث، بحث اجتماعي ميداني، نموذج القطر العربي السوري، منشورات وزارة الثقافه، دمشق، 1987م، ص 297.

[2]. حسين محمد ربيع، مرجع سابق، ص 41.

عناصر من الاناث وان يكون الزي مدنيا حرصا على الشخص الذي سيتم التعامل معـــه وعمـــره وطبيعة تكوينه النفسي.

البند الثاني: مهام شرطة الاحداث

الدارج لدى جمهور الناس انه يلقى على عاتق الشرطه القيام بمهمات القبض على الاحـــداث واحضارهم امام جهات التحقيق لديها واجراء التوقيف اللازم، وتحويلهم لسلطة التحقيق ثـــم الـــى المحكمة المختصه، وقد يسود لدى البعض انه يتم التعامل مع هذه الفئه بنفس الاساليب المتبعه مـــع البالغين، لذلك وجدنا ضرورة انشاء شرطة احداث يناط بها القيام بنشاط اوســـع وشـــامل لرعايـــة الاحداث بالتنسيق مع الاقسام الاخرى من حيث الارشاد الاسرى والطفـــل ومؤسســـات الشـــؤون الاجتماعيه ودوائر الطفل في المحافظات بهدف المتابعه والرقابه على سلوك الاحداث على الطرقات والحدائق العامه ودور السنما والمقاهي ومحلات الانترنت ودور اللهو، وفي اي مكـــان يمكـــن ان يتواجد فيه الحدث هو ما يطلق عليهم بسلطة الضبط الاداري[1] في مجال وقاية الاحداث وحمـــايتهم من الانحراف ودرء خطر الفساد عنهم .

كما تتولى شرطة الاحداث تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره ضدهم، واحضارهم امام جهات التحقيق والمحاكم، واعادة الضالين الى ذويهم او ايداعهم في مؤسسات وقائيه حسب الحاله، وكذلك الاسهام مع السلطات والهيئات الاخرى في رعايتهم ومتابعتهم بعد الافراج عنهم [2].

كما تقوم بوضع الخطط التوعويه لقطاعات الشعب بالجريمه وكيفية تجنب الانحراف، وبـــث الافكار البناءه للمجتمع من خلال رسم سياسة الشرطه المتعلقه بالاحداث بالتنسيق مـــع مؤسســـات التعليم والاسره ووسائل الاعلام وذلك لغايات حمايتهم من التعرض للانحراف [3].

---

[1]. منير العصره، مرجع سابق، ص 125.

[2]. عبد الوهاب شكري، الشرطه و دورها في حماية ورعاية الاحداث، بحق مقدم الى ندوة عمل الاخصائين الاجتمـــاعين، مركـــز عـــدن التخصصي، سنة 1994م، ص (2).

[3]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 147.

ومراقبة الكبار الذين يختلطون بالاحداث اختلاطا مشبوها في تلك الاماكن، ومراقبة الاحداث الذين يتعاطون بعض الاعمال التي تتنافى وتنشئتهم تنشئه صالحه ومن هذه الاعمال: مسح الاحذيه وبيع اوراق اليانصيب ومسح السيارات وجمع النفايات وغير ذلك، درءا لانحرافهم وتشردهم [1].

ونص قانون الاحداث الجانحين السوري على انه (تخصص شرطة للاحداث في كل محافظه تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الاحداث، وتحدد مهام شرطة الاحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخليه بعد اخذ راي كل من وزراة الشؤون الاجتماعيه والعمل ووزارة العدل) [2].

وانشئت شعبة لشرطة الاحداث في عام 1957م بقرار من وزير الداخليه والحقت بقسم حماية الاداب والاحداث، ثم حل محل هذه الشعبه في عام 1962م مكتب حماية الاحداث في القاهره ومكاتب فرعيه لها في المحافظات، وبعد ذلك تطور مكتب حماية الاحداث الى اداره رعاية الاحداث[3].

وتختص شرطة الاحداث في مصر بضبط الاحداث الذين يرتكبون الجرائم والتحقيق معهم في الجرائم والشكاوي المقدمه ضدهم، واتخاذ ما يلزم بشان تقديمه للمحاكمه تنفيذ القرارات والاحكام الصادره بحق الاحداث والمشردين، وتنفيذ قانون الاحداث واحكام المشردين ووقاية الاحداث ومنع استغلالهم غير المشروع عن طريق البغاء والتحريض على ارتكاب الجريمه، والبحث عن الهاربين منهم من المؤسسات الاصلاحيه والنشر عنهم والتعميم عليهم عند هروبهم، ورعاية الضالين باعادتهم الى ذويهم وايداعهم في مؤسسات الرعايه، ومراقبة تنفيذ احكام قانون المحلات العامه والملاهي فيما يختص بالاحداث، وابداء الرأي بشأن سفر القاصر الى الخارج، والتتبع والتحري عن الاسر البديله، والمساهمه في رعاية الاحداث المعرضين للانحراف والعمل على توجيههم واصلاحهم ووقايتهم، والاتصال في هذا الشأن بذويهم وبالمؤسسات والهيئات

---

[1]. الافاق الجديده للعداله الجنائيه في مجال الاحداث، المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، دار النهضه العربيه، القاهره، 1992م، ص535.

[2]. انظر الماده (57) من قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974م.

[3]. احمد محمد كريز، الرعايه الاجتماعيه للاحداث الجانحين، دمشق، بدون سنة نشر، ص 46.

والمعاهد ذات العلاقه، ومعاونة الجهات المعنيه في المراقبه الاجتماعيه اللاحقه بعد الافراج عن الاحداث، وانشاء الارشيف الفرعي، وتطوير ارشيف المعلومات المتعلقه بالاحداث، ومتابعة التسجيل الجنائي ومتابعة ما يطرأ من تغيرات حول تلك المعلومات[1].

في السودان فقد نص القانون على ان يكون في كل مركز شرطه قسم شرطة احداث، ويختص بالمهام التاليه[2]:

1- تنفيذ احكام قانون رعاية الاحداث.
2- ضبط ما يرتكبه الاحداث من مخالفات.
3- مكافحة استخدام الاحداث استخداما غير مشروع او تحريضهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم، اتخاذ التدابير الكفيله بوقايتهم.
4- البحث عن الاحداث الهاربين من المؤسسات او من تنفيذ الاحكام وعن الغائبين منهم والنشر عنهم.
5- اجراء التحريات العامه عن الاحداث الذين يرتادون المحال العامه او المقاهي دون عمل او هدف مشروع .
6- معاونة الجهات المختصه في الرعايه الاجتماعيه اللاحقه لخروج الاحداث من المؤسسات.
7- القبض على الحدث او الجانح، و حفظه في دار الانتظار.

وحددت واجبات معاونية شرطة الاحداث ضمن مدينة بغداد بما يلي:

1- ضبط جرائم الاحداث، واقامة الادله على مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمه، وضبط الهاربين من تنفيذ الاحكام وتحقيق الشكاوى والبلاغات التي يتهم فيها الاحداث والعمل على توجيههم.
2- حماية ووقاية الاحداث اما بتنفيذ القوانين المعمول بها لحمايتهم، واما بتنفيذ الاجراءات الاداريه الساريه في هذا الشأن.

---

[1]. ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمه استدلالا وتحقيقا، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص 28.

[2]. انظر الماده (2) من قانون رعاية الاحداث السوداني.

3- جمع الاحداث المشردين، ويراعى في معاملتهم انهم مجني عليهم من ظروف البيئه وتجنيبهم الاختلاط بالمجرمين البالغين واقناعهم بالعدول عن حالة التشرد، ومساعدتهم على ذلك بجميع الطرق، وانذار اولياء امورهم بحسن رعايتهم.

4- مراقبة حظر تقديم الخمور في المحال العامه والملاهي والانديه لمن هم اقل من 21 سنه، ومساءلة مديري هذه المحلات.

5- مراقبة عدم فتح محال عامه تقدم الخمور بالقرب من المدارس.

6- مراقبة عدم استخدام نساء لم تبلغ سنهن 21 سنه بالمحال العامه.

7- مراقبة حظر دخول القصر في المحال التي يصرح فيها بلعب القمار للاجانب.

8- عدم السماح بتشغيل القصر في الملاهي الا بعد التحقق عن توفر الشروط التي استلزمها القانون.

9- مراقبة دور السينما بشأن حظر دخول الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 16 سنه لمشاهدة ما يعرض فيها اذا كانت تلك الافلام محظور عرضها عليهم، و مساءلة المديرين والمشرفين على الدخول في هذه الدور في حالة المخالفه .

10- مكافحة نشاط العصابات والافراد الذين يفسدون الاحداث ويستغلونهم في ارتكاب الجرائم والتشرد وضبطهم لاتخاذ الاجراءات القانونيه والوقائيه المناسبه.

11- البحث عن الاحداث المعرضين للانحراف في مواطن افساد الاحداث وتعرضهم للمخاطر الاخلاقيه كأماكن تناول الخمور ولعب القمار وتجمع المشردين والمشتبه فيهم و المتسولين في الظلام والاتصال باسرهم ومدارسهم للتعاون في توجيههم.

12- العنايه بالمجني عليهم في الجرائم الجنسيه او جرائم القواده و العمل على ايداعهم المؤسسات التي تقيهم شر الانزلاق في هاوية الدعاره.

13- الالتجاء الى المحاكم المختصه لسلب الولايه من الاباء والاولياء غير الصالحين الذين يشكلون خطوره اخلاقيه او تربويه جسيمه على من تشملهم ولايتهم.

14- الاسهام مع السلطات المختصه بوزارة الشؤون الاجتماعيه في تسليم الاطفال الى اسر بديله، و ذلك بالتحري عن سمعة تلك الاسر وحالتها الاجتماعيه والماليه، ومدى قدرتها على تربية هؤلاء الصغار.

15- رعاية الاطفال الضالين والبحث عن ذويهم.

16- تلقي البلاغات عن الاطفال الغائبين، والنشر والبحث عنهم ومضاهاة اوصافهم باوصاف الضالين والمتوفين والمصابين ومجهولي الهويه وغيرهم ممن يحاولون اخفاء شخصايتهم كالمجني عليهم في الجرائم الجنسيه حيث يخشون افتضاح امرهم.

17- التعاون مع الجهات الاجتماعيه المختصه في المراقبه اللاحقه للافراج عن الاحداث من المؤسسات وتحقيق هذه المعاونه في ابعاد العناصر عن هؤلاء الاحداث، وتوجيه النصح والارشادات لهم عند اللزوم[1].

وفي قطر يمنح القانون شرطة الاحداث اختصاصات واسعه، تتولى اجراء التحريات والتحقيق في قضايا الاحداث، والقبض عليهم وتقسيمهم الى فئات وفقا للتدابير المحكوم بها عليهم، ومراقبة سلوكهم، واعداد ملف لكل منهم وتقديم تقارير دوريه عنهم الى محكمة الاحداث [2].

في البحرين فقد اناطت واجبات شرطة الاحداث بالشرطه النسائيه التابعه لرئاسة الشرطه[3].

اما المشرع الاردني فلم ينص صراحه على تشكيل شرطة احداث خاصه الا انه خصص عناصر من الشرطه النسائيه للتعامل مع قضايا الاحداث في نطاق دوائر اختصاص المراكز الامنيه، وقد استحدث مكاتب للاحداث اوكل اليها بالتعاون مع عناصر الشرطه مهام تتبع مشكلات الاحداث والتحقيق معهم كمشكلات اجتماعيه والتعاون مع النيابه العامه بالنسبه للحالات التي تستدعي ملاحقه قضائيه[4].

ولم تتعرض قوانين اصلاح الاحداث المطبقه في دولة فلسطين لاي قواعد تتعلق باجراءات الاستدلالات، ويستفاد من نص الماده (22) من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنة 2001م الفلسطيني ان الاجراءات التي تطبق في حالات البالغين نفسها تتطبق على الاحداث، رغم وجود

---

[1]. فازع احمد مجيد، جنوح الاحداث والاجهزه الامنيه في الوقايه منه ومعالجته في العراق، مديرية مطبعة وزارة التربيه والتعليم رقم (3)، بغداد، ص 44.

[2]. انظر الماده (5) الفقره الاولى من قانون الاحداث القطري.

[3]. محمد نيازي حتاته، دور الشرطه في معاملة الاحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، منشورات المنظمه العربيه للدفاع الاجتماعي، القاهره، سنة 1963م، ص 159.

[4]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص 25.

اقسام تخصصيه داخل اداراة الشرطه الفلسطينيه في المحافظات تتعامل مع الاحداث مـــع وجـــود العنصر النسائي وذلك بالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعيه – مرشد حماية الطفوله الذي يختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الاطفال طبقا للقانون واللوائح او الانظمه المطبقه.

نجد من خلال تجارب الدول العربيه مدى اهتمامها بهذه الفئه من المجتمـــع وكيفيـــة مـــنح الصلاحيات الواسعه لشرطة الاحداث ابتدأ من جمع المعلومات وما يليها مـــن اجـــراءات وتقـــديم الحدث للنيابه العامه، وحسن ما فعل المشرع الفلسطيني بالنص على انشاء شرطة احداث[1] تتولى اعمال الاستدلالات في كل محافظه، وذلك كما فعلـــت بعـــض القـــوانين كالمصـــري والكـــويتي والسوداني، والسوري انسجاما مع ما نصت عليه قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين 1985) من وجوب إنشاء شرطة خاصة بالأحداث يتم تأهيلها وتدريبها لهذا الغرض.

ونطالب وزارة الداخليه الجهه المسؤوله عن الشرطه باصدار قـــرار يحـــدد مهـــام شـــرطة الاحداث تكون قادره على التعامل مع الاحداث وتضم الجنسين حسب مواصفات خاصه من حيـــث المعرفه والمهارات، ويشرف عليها كوادر متخصصه ومؤهله تعنى بدراسة الحالات بالتعاون مـــع الجهات المختصه ومؤسسات حماية الطفوله، ومنحها الصلاحيات التي تكفل حماية الحدث.

[1]. انظر الماده (16) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني.

الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بشرطة الاحداث

لاهمية مبدأ التخصصيه، والاستقلال بالعمل الشرطي، والحياديه باتخاذ الاجراءات، وحمايـــة لحقوق الاحداث اثناء التعامل معهم، عمل المجتمع الدولي ممثلا بالشرطه الجنائيه الدوليه بمطالبـــة انشاء شرطه متخصصه في شؤون الاحداث، وان تكون الشرطه النسائيه احد عناصرها[1].

ففي قانون الاحداث الامريكي والانجليزي ورد النص على ضرورة تخصيص شرطة احداث تتعامل مع الاحداث بروح الصداقه، كاول جهه تتعامل معه، على ان تتضمن عناصر نسائيه[2].

كما ان المنظمه الدوليه للشرطه الجنائيه (الانتربول) رفعت لواء الدعوه الى انشـــاء شـــرطه خاصه بالاحداث منذ سنة 1947، كما اكدت على ضرورة ان يكون رجال شرطة الاحـــداث ذوي صفات خاصه، ومؤهلات معينه، وان ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم للقيام لهـــذا العمـــل، وان يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثه في معاملة الاحداث، والتصرف في شؤونهم[3].

اكدت ذلك قواعد بكين بضرورة التخصص داخل الشرطة، و يجب ان يتلقوا تدريبا وتعليمـــا خاصين لكي يتسنى لهم اداء مهامهم على افضل وجه، لاعتبار ان الشرطه تمثل نقطـــة الاتصـــال الاولى في معاملة الاطفال[4].

كما اوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه لعام 1966م اتخاذ تدابير حمايه ومساعده خاصه لصالح جميع الاطفال والمراهقين، ومعاقبة كـــل مـــن يقـــوم علـــى استخدامهم او الاضرار بهم، او تهديد حياتهم للخطر، وعلى الدول ان تفرض حدودا دنيـــا للســـن، يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[5].

---

[1]. طارق خليل الجبوري، دراسه مقارنه عن شرطة الاحداث في العالم، مجلة البحوث الاجتماعيه والجنائيه العراقيـــه، العـــدد (1)، لعـــام 1975م، ص 322.

[2]. محمود التولي، نظره القانون الانجليزي في جرائم الاحداث، جامعة بغداد، 1998، ص 619.

[3]. محمد نيازي حتاته، ملاءمة انشاء شرطة للاحداث من الوجهه الشرطيه، بحث مقدم الى الحلقه الثانيه لمكافحة الجريمه، مجموعة اعمـــال الحلقه، القاهره، 1963م، ص 410.

[4]. انظر الماده (12) من قواعد الامم المتحده النموذجيه الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين).

[5]. انظر الماده العاشره من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه لعام 1966م

وينص العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه لسنة 1966م على فصل المتهمين الاحداث عن البالغين منهم، على ان يقدم الحدث المتهم بارتكاب جريمه الى القضاء، باسرع وقت ممكن فضلا عن ذلك لكل طفل الحق في اجراءات الحمايه التي يستوجبها مركزه كقاصر [1].

كذلك قواعد الحد الادنى للامم المتحده بشأن قضاء الاحداث (قواعد بكين) لعام 1985، القاعده الثانيه الفقره الثالثه نصت على (على الدوله ان تبذل الجهد لوضع مجموعه من القوانين والقواعد والاحكام تطبق تحديدا على الاحداث الجانحين والمؤسسات والهيئات التي يعهد اليها بمهمة ادارة شؤون قضاء الاحداث)[2] .

كما نصت القاعده الثانيه عشره الفقره الاولى على (ضرورة التخصيص داخل الشرطه الذين يتعاملون مع الاحداث الجانحين بحيث ينبغي انشاء وحدات شرطه خاصه بالاحداث، يتم تأهيلهم لهذا الغرض، وان يتلقوا تدريبا و تعليما خاصين لكي يتسنى لهم اداء مهامهم على افضل وجه) .

ويستفاد من المبادئ العامه الاساسيه لاتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الامم المتحده التوجيهيه لمنع جنوح الاحداث مبادئ الرياض التوجيهيه بتوفير حمايه خاصه للاطفال خلال جميع الاجراءات التي تتعلق بهم سواء قامت بها السلطه التشريعيه او مؤسسات الرعايه الاجتماعيه او السلطات الاداريه، على الدول الاعضاء اتخاذ كافة التدابير الاداريه الملائمه لحماية حقوق الطفل، وتدريب موظفين من ذوي الصله بهذه المهمه من الجنسين [3].

وقد اوصت العديد من المؤتمرات الدوليه والاقليميه على انشاء ادارات متخصصه بشؤون الاحداث وانظمتها العامه للشرطه، على ان تستخدم هذه الادارات الشرطيه الخاصه رجال شرطه مدربين تدريبا خاصا لهذه الغايه، مع السعي للتنسيق مع مختلف الاجهزه الاجتماعيه وغيرها ذات الاختصاص لمكافحة الجريمه والانحراف، ومنها المؤتمر الاول للامم المتحده بشان منع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 والمؤتمر الثاني الذي عقد في لندن سنة 1960،

---

[1] انظر الماده (10/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنيه و السياسيه لسنة 1966م.

[2] دراسه مقارنه للتشريعات المتعلقه بالاحداث في الضفه الغربيه، و تطبيقاتها العلميه، قضاء الاحداث بين الممارسه و التشريع، الحركه العالميه للدفاع عن الطفل،2004، ص22.

[3]. انظر الماده (3) من اتفاقية الامم المتحده بشأن حقوق الطفل لعام 1989.

والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985 والتي اوصت بأن تقوم الـــدول بانشـــاء ادارات خاصه لشرطة الاحداث [1].

ويتضح لنا مما سبق مدى اهتمام المجتمع الدولي باهمية انشاء ادارات متخصصه لشـــرطة الاحداث، حمايه لحقوقهم واعتبارا لسنهم ومصلحتهم الفضلى، رغم انه في بعض المواقع لم يـــذكر صراحه على هذه الادارات واكتفى بذكر على السلطات الاداريه القيـــام بواجبهـــا اتجـــاه الطفـــل والشرطه تعتبر من الاجهزه الاداريه، على ان يكون هناك عدد كافي من المـــوظفين للقيـــام بهـــذه المهمه، ويتم تعينهم من المختصين والقادرين مهنيا على التعامل مع الاحـــداث، وان تمـــنح لهـــم الامتيازات الشخصيه من رواتب مناسبه لكي يتم اقبال اخصائيين من الرجال والنساء علـــى هـــذا العمل، مما ينعكس ذلك على جعلهم جديرين باحترام الاحداث وقادرين على اكتساب ثقتهم وتحقيق اصلاحهم و اعادة دمجهم بالمجتمع.

الفرع الثالث: شرطة الاحداث في التشريعات العربيه

لم يقتصر الاهتمام بانشاء شرطه متخصصه بالاحداث على المستوى الدولي بل اصبح هناك اهتمام عربي واقليمي، فكثير من الدول اكدت على اهمية وضرورة وجود شرطة احداث متخصصه في مجال الاحداث وذلك لضمان اجراءات تحقيقيه يغلب عليها الطابع الخاص تخدم مصلحة الحدث اثناء التعامل معه في مرحلة الاستدلال الذي تتولاها اجهزة الشرطه، ويحد من الاثار السلبيه التـــي قد تنجم من جراء التعامل مع جهات اخرى غير متخصصه او متفرغه وبالتالي ليســـت قـــادره ان تولي هذه الفئه قدرا من الاهتمام والرعايه وحسن التصرف [2].

وجاء قانون الاحداث السوري بالنص على تخصيص شرطة للاحداث في كل محافظه تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الاحداث، وتحدد مهام شرطة الاحداث و شروط العـــاملين فيهـــا والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخليه بعد اخذ راي كـــل مـــن وزارة الشـــؤون الاجتماعيه والعمل ووزارة العدل[3]، وقد ادخلت الشرطه النسائيه في سلك شرطة الاحـــداث فـــي

---

[1]. زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 109.

[2]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص 30.

[3]. انظر الماده (57) الفقره ا من قانون الاحداث السوري رقم (18) لعام 1974م.

سوريا عام 1974، وقد وردت قواعد خاصه بعمل شرطة الاحداث ضمن قرار وزير الداخليه وهي العمل في حدود المحافظه الاداريه ولهم في حالات الضروره القصوى وعدم وجود عناصر كافيه في المناطق الاستعانه برجال الشرطه العاديه، كذلك يستعان بعناصر رجال الشرطه النسائيه فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، وتتولى هذه العناصر اعمال شرطة الاحداث بالنسبه للاناث، ويرتدي افراد شرطة الاحداث الثياب المدنيه، ولا يحملون السلاح الا في حالات الضروره وبصوره غير ظاهره، وتجري تحقيقاتهم دون ضغط او اكراه او خداع او استعمال ضروب الشده باي صوره من صورها، ويجب ان تجري التحقيقات مع الاحداث بجو يوحي بالثقه والاطمئنان، ولا يقيد الموقوف او المحكوم من الاحداث حال نقلهم بين معاهد الاصلاح والمحاكم بحراسة شرطة الاحداث[1].

اما في مصر فقد انشئت عام 1957 شرطه الاحداث، والحقت بقسم حماية الاداب والاحداث، كما انشئ في عام 1962 مكتب لحماية الاحداث في القاهره، تتبعه مجموعه من المكاتب الفرعيه في المحافظات ويعمل في هذه المكاتب عناصر من ضباط وافراد الشرطه المؤهلين قانونيا واجتماعيا[2].

حيث جاء في الماده (24) انه: (يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعيه في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الاحداث او مجالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها)، ويحدد رجال الضبط القضائي من خلال وزير الشؤون الاجتماعيه بالاتفاق مع وزير العدل بموجب القرار رقم 1571 لسنة 1975 وهؤلاء الموظفين هم:

- مدير عام الاداره العامه للدفاع الاجتماعي.
- وكيل الاداره العامه للدفاع الاجتماعي.
- مدير ادارة المراقبه الاجتماعيه والرعايه بالاداره العامه للدفاع الاجتماعي.
- مدير ادارة الرعايه المؤسسيه اللاحقه بالاداره العامه للدفاع الاجتماعي.
- مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الاحداث الحكوميه.
- مراقبو مراقبات الشؤون الاجتماعيه بالمراكز الاداريه بالمحافظات.

---

[1]. وليد حيدر، مرجع سابق، ص 304-305.

[2]. احمد كريز، مرجع، ص 87.

ويعملون على قبول الشكاوى والتبليغات ويرسلوها فورا الى النيابه العامه والحصول على جميع الايضاحات، واجراء المعاينات واتخاذ كافة الوسائل التحفظيه اللازمه للمحافظه على ادلة الجريمه ومراقبة الحدث وبيان اسباب تعرضه للانحراف[1].

ويسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها شرطة الاحداث، لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق ومحكمة الاحداث[2].

ايضا قطر اعتبرت شرطة الاحداث جهاز من اجهزة الشرطه بقرار من وزير الداخليه ومنحها اختصاصات واسعه[3].

وفي البحرين انيطت واجبات شرطة الاحداث بالشرطه النسائيه التابعه لرئاسة الشرطه[4].

اما في القانون اليمني لم يضع نصا خاصا بانشاء شرطة احداث، وقد اكتفى بالنص على اعضاء الضبط القضائي دون ان يشير الى تخصص اي منهم [5] .

كذلك في لبنان والامارات العربيه المتحده يستخلص من مفهوم الماده (5) الفقره الاولى من قانون الاحداث اللبناني التي تنص على انه (عند احضار الحدث الى مغفر الشرطه للتحقيق معه) والماده (11/ب) من قانون احداث الامارات العربيه المتحده التي تنص على (اذا ضبط الحدث في احدى حالات التشرد، انذرت الشرطه متولي امره بمراقبة حسن سيرة في المستقبل) [6].

وفي الاردن لم ينظم قانون الاحداث الاردني نصوصا خاصه بشرطة الاحداث، الا انها اعتمدت على تطوير القوانين وتحسين الاجراءات المتبعه مع الاحداث وتدريب الكوادر المتعامله مع الاحداث من خلال مشاريع رعاية وحماية الاطفال في مجال العداله الجنائيه، وصدور قرار مدير

---

[1]. محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الاحداث في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار النهضه العربيه، القاهره، 1995م، ص128.

[2]. انظر الماده (22) من قانون الاحداث العراقي رقم (76) لعام 1983م

[3]. انظر الماده (5) من قانون الاحداث القطري رقم (1) لعام 1994م..

[4]. انظر الماده (5) من قانون الاحداث البحريني رقم (17) لسنة 1976م.

[5]. انظر الماده (84) من قانون الاجراءات الجزائيه اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

[6]. عبد الوهاب شكري، الشرطه ودورها في رعاية الاحداث، بحث مقدم الى ندوة عمل الاخصائيين الاجتماعيين، عدن، 1995م، ص 2.

الامن العام بتاريخ 2011/3/21م باستحداث ادارة شرطة الاحداث وترتبط بالمساعد للشرطه القضائيه[1].

كما يوجد شرطه نسائيه متخصصه في جهاز الامن العام للتعامل مع قضايا الاحداث في نطاق دوائر اختصاص المراكز الامنيه [2].

وقد اوصت حلقة الدراسات الاولى للدول العربيه بشان منع الجريمه ومعاملة المجرمين المنعقده في القاهره من 5–7 ديسمبر سنة 1953 والحلقه الاولى لمكافحة الجريمه في جمهورية مصر العربيه المنعقده في المركز القومي للبحوث الاجتماعيه سنة 1961 بتنظيم شرطة خاصه بالاحداث مع الاستعانه بالعنصر النسائي، كذلك اوصت الحلقه الدراسيه الخاصه باعلام الاطفال والناشئه ازاء القانون والجريمه في كلية الشرطه ببغداد عام 1980 بالتوسع في شرطة الاحداث ومد نشاطها الى كافة محافظات القطر[3].

كذلك توصيات لجنة دور الشرطه في معاملة الاحداث المنبثقه عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي بان اول من يتصل بالحدث ويتعامل معه هي مؤسسة الشرطه لذلك يستلزم وجود اجهزه متخصصه منذ اللحظه الاولى التي يبدأ فيها الاتصال مع الحدث ومنح الشرطه اتخاذ الاجراءات اللازمه التي من شأنها حماية الاحداث من الانحراف وابعادهم عن الظروف والاوضاع التي تنذر بالخطر عليهم، وذلك يتطلب اعدادهم بشكل خاص وتطوير قدراتهم ومهاراتهم، واختيارهم بدقه وان تكون لديهم الرغبه في العمل في هذا المجال [4].

اما في فلسطين لا زال قانون الاحداث الاردني رقم (16) لسنة 1954م ساري، وبالرجوع للنصوص العامه الوراده بقانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني نجد انه يتم احالة المتهم للشرطه

---

[1]. عبد الرحمن سليمان عبيد، اصلاح الاحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، بغداد، 1998م، ص45.

[2]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص29.

[3]. توصيات الحلقه الدراسيه الخاصه باعلام الاطفال، الناشئه ازاء القانون والجريمه، وتقدير دور رجل الشرطه المعاصر، تنظيم مديرية الشرطه العامه، كلية الشرطه، بغداد، 1980، ص 9.

[4]. راجع بحوث المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، توصيات لجنة دور الشرطه في معاملة الاحداث المنحرفين، منشورات المنظمه العربيه للدفاع الاجتماعي، الرباط، 1981م، ص 104–106.

دون التميز بين حدث وبالغ، رغم انه تم انشاء ادارة شرطة احداث في معظم مـــديريات الشـــرطه ولكن تفتقد لصلاحيات تخولها اخلاء سبيل الحدث في بعض الحالات دون تحويله للنيابـــه العامـــه، بالاضافه للعنصر النسائي من ضباط الشرطه مؤهلين مدربين للتعامل مع الاحداث بالتنســـيق مـــع مديريات الشؤون الاجتماعيه ودوائر المرأه و الطفل في المحافظات.

الا انه من المهم ان يكون لدينا شرطة احداث متخصصه، والاستفاده مـــن تجربـــة الـــدول المقارنه سالفة الذكر، وذلك بتفعيل النص الوارد في مشروع قانون حماية الطفل الفلسطين بانشـــاء شرطة احداث خاصه تتمتع بصلاحيات واسعه واستقلاليه وحياديه بالعمل، وتبنى على اســـتراتيجية الاصلاح والتهذيب للاحداث، التي اقرها مجلس وزراء الداخليه العرب [1].

[1]. صلاح عبد العال، عدالة الاحداث قبل و بعد بداية الجنوح، مجلة القضاء والتشريع، عدد (4)، تونس، لعام 1979م، ص 60.

المبحث الثالث: اهم ضمانات الحدث اثناء مرحلة الاستدلال

كما هو معروف فالاحداث لهم عقليات وطبائع معينه تحتاج الى رعايه وعنايه ونوع خـــاص من المعامله تشعرهم بالامن والطمأنينه، وان القسوه معهم قد تؤدي الى غير المقصود منهـــا، بـــل تدفعهم الى التصرف بعدوانيه وتجعلهم مجرمين في المستقبل، لذلك يتعين علـــى مـــأمور الضـــبط القضائي عند تعامله مع الحدث مراعاة الاجراءات التي تتخذ معه بقدر الامكان، اخـــذا بالحســـبان سنه ومدى انعكاس تلك الاجراءات على نفسه، لذلك سيم تناول اهم الضمانات الخاصه بالاحـــداث اثناء مرحلة الاستدلال لدى الشرطه على النحو التالي:

المطلب الاول: جمع المعلومات عن الحدث

تناط مهمة جمع المعلومات عن الحدث خلال مرحلة الاستدلال بالشرطه، حيث تقوم بجمـــع التحريات والبيانات عن الجريمه ومرتكبيها وخاصه الحدث، حيث ان القانون منح سلطات الضـــبط القضائي صلاحيات واسعه بهذا المضمار في سبيل الحصول على المعلومات عن الحـــدث، لـــذلك يجب ان تكون طريقة جمع المعلومات صحيحه سليمه غير مخالفه للقـــانون او ان ينطـــوي علـــى الحصول عليها عنصر الاكراه والاجبار او بقصد الحاق الضرر بالحدث[1].

ولمأمور الضبط القضائي ان يستعين بكافة الوسائل المشروعه لاجـــراء تحرياتـــه، ولـــه ان يصطنع من الوسائل والطرق بحدود القانون في سبيل الكشف عن الجريمه، وفي هذه الحاله يكـــون الاجراء الذي يقوم به في هذا السبيل صحيا ومنتجا لاثاره، وتقدير جدية وانتاجية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعيه التي يوكل فيها الامر الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع[2].

ويدخل في ذلك الاستعانه بالمرشدين او المخبرين وبشكل سري عن الاحداث ومن هنا يجب التركيز والتدقيق في مدى مصداقية البلاغات والمعلومات التي يتم تزويدها للشرطه من خلالهـــم،

---

[1]. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، الإصـــدار الأول 2000، ص246 – 247.

[2]. حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائيه لمعاملة الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير الامارات العربيه المتحـــده، المـــؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، دار النهضه العربيه، القاهره، 1992م، ص 528.

وخاصه انها تتعلق بهذه الفئه العمريه الحساسه التي تختلف في طبيعتها عن الاشخاص البالغين، كما له حرية التنقل لمكان ارتكاب الجريمه [1].

ومن خلال هذه الضمانه يتعين دراسة محيط الحدث وجمع المعلومات الكامله عنه، وعن محيط اسرته ودراسته وزملائه والبئيه ايضا، وظروف الانحراف الذي وجد فيه وبالرجوع الى سجلات الشرطه واقسام الاحداث وسجلات المدرسه والصحه والهيئات الاجتماعيه، ومقابلة والدي الحدث واقرابائه والجيران والزملاء واي شخص يمكن ان يقدم معلومات عن الحدث وعن اسباب ارتكابه للجريمه او الانحراف [2].

وخير مثال على ذلك النموذج الفرنسي عندما انشئ في رئاسة شرطة باريس منذ سنة 1943 مكتب خاص بالاحداث مكون من رجال ونساء، ويختص اساسا باجراء التحريات والبحوث الاجتماعيه المتعلقه بظروف الحدث وعائلته، كذلك في اليابان لا يقتصر عمل شرطة الاحداث على مجرد التحري عن الجرائم فقط بل يمتد الى بحث احوال الحدث وعائلته واصدقائه وبيئته بقصد التعرف على اسباب انحرافه.

والحصول على معلومات مفيده في كيفية اصلاحه، ويتعين على شرطة الاحداث في امريكا ان تعمل على بيان الظروف الاجتماعيه والاسريه المؤديه الى وقوع الجريمه والقيام بزيارة منزل الحدث[3].

كل ذلك يسهم في منح مأمور الضبط القضائي اتخاذ قرار بشأن الحدث من خلال تحري الظروف التي المت به ومحيطه الاسري واصدقائه، وتحديد ما اذا كان الحدث جانحا او معرضا للانحراف او مرتكبا لجرم معين، لان الهدف الاساسي هو اصلاح الحدث.

---

[1]. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص167.

[2]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 70.

[3]. هذا وقد اسندت الولايات المتحده الامريكيه هذا العمل الاجتماعي لرجال شرطة الاحداث، حيث لا يقتصر عمل الشرطه فيها على مجرد التحري عن الافعال الانحرافيه التي يرتكبها الاحداث، بل يمتد الى بحث احوال الحدث واسرته واصدقائه و بيئته بقصد التعرف على اسباب انحرافه والحصول على المعلومات المفيده في طريق اصلاحيه وتأهيليه .

المطلب الثاني: عدم استعمال القيود الحديديه

في حال تم القبض على انسان بالغ عادة يتم التعامل معه بوضع القيود الحديديه بيديه بهدف تقييد حركته ومنعه من الفرار، ولضمان السيطره عليه بسهوله اكثر وخاصه في حالات الجرائم الكبرى او عندما يكون المتهم ذا سوابق جنائيه او لطبيعة نزعته العدوانيه، او انه في حالة سكر شديد يصدرعنه تصرفات خارجه عن المألوف، فيكون تقييده ضروري لحمايته الشخصيه وخوفا من الحاق الاذى بنفسه او لايقاع الشرطه بالاشتكاء عليهم بانه تعرض للضرب من قبلهم، كل ذلك يتطلب وجود متهم بالغ كبير لديه من القوه والقدره على المقاومه الشديده ولديه التفكير الكافي للقيام بمثل تلك التصرفات [1].

بينما في حالة الحدث الصغير لا يرقى لمثل تلك التصرفات ووضع القيود الحديديه بيديه من شأنها ان توقع الاثر السلبي على نفسه وذلك يتضارب مع التوجه في اصلاح الحدث وتقويمه، وعليه يجب على الشرطه الاخذ بعين الاعتبار حالة المتهم المراد جلبه او دعوته، فلا يجوز وضع القيود الحديديه او غيرها كما يحصل في غالب الاحيان[2].

ولكن في حالا توقع محتمل من هروبه او مقاومته لرجال الامن في حالات قصوى لا يمكن تلافي تقييد حريته، وفي حدود واماكن محدده [3].

وفسرت قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم متى يتم اللجوء لاستخدام القيود الحديديه، بقولها الا في الحالات الاستثنائيه، اي بعد ان تكون كل طرق السيطره الاخرى قد استنفذت وفشلت، على ان لا تسبب تلك الادوات اذلالا او مهانه، وينبغي ان يكون استخدامها في اضيق الحدود، ولأقصر فتره ممكنه[4].

---

[1]. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 201.

[2]. محمد رياض الخاني، جنوح الاحداث في دولة الامارات العربيه المتحده، الطبعه الاولى، 1989م، دار النشر،جمعية ام المؤمنين النسائيه، الامارات العربيه المتحده، عجمان، ص 113.

[3]. انظر الماده (3) من قانون الاحداث الاردني رقم (52) لسنة 2002م، (لا يجوز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التي يبدي من التمرد او الشراسه ما يستوجب ذلك) .

[4]. انظر الماده (63-64) من قواعد الامم المتحده لحماية الاحداث المجردين من حريتهم .

ونصت بعض التشريعات العربيه على عدم قيام الشرطه بتكبيل الحدث لدى الشـــرطه عنـــد التحقيق معه او اثناء محاكمته[1].

لذلك ان الاسلوب الامثل للتعامل مع الحدث اثناء القبض عليه او التنقل خلال اقسام الشرطه وغيرها انما يتمثل بعدم وضع القيود الحديديه لاعتبارها من العقوبات البدنيه الواقعه على الاطفـــال كما قالت لجنة حقوق الطفل بان العقوبات البدنيه تخالف اتفاقية حقوق الطفـــل[2]، وحرصـــا علـــى احساسهم وشعورهم المنقوص، وان لا يقودهم الى احداث اضطرابات نفسيه وخاصه امـــام اهلـــه واصدقائه والعموم[3].

ونؤيد ما نص عليه المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الاحداث مع التعـــديل فـــي الماده (8) البند الثالث بحظر استخدام القيود مع الحدث الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسه ما يستوجب ذلك، على ان يكون في اضيق الحدود وبعد الحصول على موافقـــة وكيـــل النيابه او مرشد حماية الطفوله المتابع للحدث، فأدراج موافقة النيابه قد لا يتفق مع تحديـــد الوقـــت والزمان لابداء الحدث لعدوانيته.

ويرى الباحث ان يترك تقدير تلك الحاله لمأمور الضبط القضائي الذي يكون الحدث بحوزته هو الذي يقوم باجراء امر القبض عليه، على ان يكون مختص ولديه الخبره و الكفاءه بالتعامل مع قضايا الاحداث، وان تكون الغايه من التعامل مع الحدث تتمثل في تحقيق الاصلاح و التغيير فـــي نفسه بدلا من احساسه بالاذلال والاهانه.

المطلب الثالث: عدم اخذ بصمات وصور الحدث

اجراء اخذ بصمات وصور المتهم يقصد منه كشف شخصياتهم ومعرفة سوابق الاشـــخاص البالغين المشتبه فيهم و المتهمين بارتكاب الجرائم، وقد قضت المحكمه العليـــا الامريكيـــه بانـــه:

---

[1]. انظر الماده (5) من قانون رقم (16) لعام 1954م، قانون اصلاح الاحداث (لا يجوز تقيد الحدث بأي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسه ما يستوجب ذلك).

[2]. احمد وهدان، دور شرطة الاحداث، مرجع سابق، ص 630.

[3]. دليل المحاكمه العادله للطفل، ص8.

(الافراد الذين تقوم شبهه معقوله تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمه يمكن ان يخضعوا لاخذ بصمات اصابعهم في المكان الذي اوقفوا فيه بواسطة البوليس، بل ويمكن نقل المشتبه بهم الى قسم الشرطه لاخذ بصمات اصابعهم اذا لم توجد الادوات اللازمه لاخذ هذه البصمات في المكان الـــذي اوقفوا فيه)[1].

لكن مثل هذا الاجراء ان تم الاخذ به مع الاحداث فأنه يلحق بهم الضرر المعنوي، ويزيد من عنائهم ويغلب عليهم طابع المجرمين وهذا مما يتعارض مع فلسفة اصلاحهم وادماجهم بـــالمجتمع وهذا ما اوصت به المؤتمرات والاتفاقيات الدوليه التي تجنب معاملة الحـــدث علـــى اســـاس انـــه مجرم[2].

ولعل اخطر ما قيل في نقد مسألة اخذ بصمات وصور الحدث ان ذلك الاجراء يضر بالطفل لانه بطبيعتة يعاني من عقدة الشرطه والامن والمظاهر الرسميه وحمل السلاح وكل الضوضـــاء البوليسيه وقد يزيد عناؤه ذلك الاجراء مما يولد لديه نية العدائيه و التشجيع على ارتكاب الجـــرائم لانه يصبح في نظر الجمهور واصدقائه واقربائه انسان غير سوي منبوذ، بالاضافه الى ذلك فـــأن سجلات البصمات والصور قد يساء استعمالها من جانب منتسبي الاجهزه الامنيه التـــي تســـتطيع الوصول اليها ولا سيما فيما يتعلق بالتعيين في الوظيفه او لغايات الالتحاق بالدراســـه والمعـــروف لدينا حسن السيره والسلوك [3].

فالتفسير الخاطئ لهذه السجلات يلحق الضرر بالحدث وحياته المستقبليه، وامثلة ذلك كثيـــره لدى المتقدمين لسلك الاجهزه الامنيه والشرطه من اجل الحصول على وظيفه [4].

وقد اثير موضوع مدى جواز قيام الشرطه باخذ بصمات اصابع الاحداث في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن ســـنة 1960، والمـــؤتمر الـــدولي العربـــي

---

1. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 78.

2. منير العصره، مرجع سابق، ص (129).

3. حيث يصدر عن الاجهزه االامنيه المختصه، من خلال رفع التوصيه سلبا او ايجابا بالتعيين والاخذ بها، و لا يأخذ بعين الاعتبار اذا كان المتقدم حدثا في السابق، وذات سوابق اخلاقيه او امنيه، تكون التوصيه بالسلب على اعتبار ما كان عليه سابقا، وذلك يلحق الضرر بحيـــاة الانسان البالغ في وقته و يتحمل مسؤولية جهله و صغره .

4. احمد وهدان، مرجع سابق، ص 632.

الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس سنة 1972 وقد اكدا على انه اذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات وصور الاحداث المنحرفين على سوابقهم الجنائيه الماضيه، فأن مصلحة الحدث تقتضي ان يكون ذلك في اضيق الحدود على ان تمحى وتزول هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه [1].

كما ان تلك المعلومات والصور تعتبر من ضمن خصوصيات الحدث التي يجب ان تتوفر لها الحمايه القانونيه في جميع مراحل الدعوى فنشر مثل تلك المعلومات من خلال وسائل الاعلام وغيرها انما يلحق ضررا بسمعة الحدث خصوصا اذا كان لا يزال متهما ولم يصدر حكما بحقه، وهذا كله لا يساعد على تحقيق اصلاحه و معالجته بل يزيد من اجرامه، لذلك حرصت اتفاقية حقوق الطفل على تأمين احترام حياة الحدث الخاصه اثناء جميع مراحل الدعوى، وعلى سرية ملفات دعاوى الاحداث وذلك بعدم اطلاع احد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميا، حيث لا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد ان يكبروا في اي دعوى جنائيه [2].

ويرى الباحث وجوب ممارسة هذا الاجراء ضمن ضوابط واسس دقيقه بشان اخذ صور وبصمات الاحداث، وعند الضروره كأن تكون الجريمه من الجرائم الخطيره مثل القتل وهتك العرض، والاحتفاظ بها في مكان امن لا يطلع عليه الا من يملك الصلاحيه والاختصاص بذلك، و ان لا توضع مع ملفات البصمات والصور الخاصه بالبالغين، وانه في حال انتهت النيابه العامه من اجراءات التحقيق وكان الامر بوقف الملاحقه وحفظ الملف ان يتم التصرف ببصمات وصور الحدث واتلافها نهائيا بحيث لا تحقق اي اثر مستقبلي، ولا يمكن استخدامها من قبل الغير والحاق الضرر بالحدث.

ويرى الباحث ان يتم اجراء التعديل في الماده (10) من مشروع قانون حماية الاحداث بحظر نشر اسم وصور وبصمات الاحداث واي معلومات تتعلق بهم، اثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق

---

[1]. الافاق الجديده للعداله الجنائيه في مجال الاحداث، المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، القاهره، 18-20 ابريل، لعام 1992م، دار النهضه العربيه، 545.

[2]. انظر الماده (4/3/27) من دليلا المحاكمات العادله للطفل، ص 4، والماده (40) الفقره 2 (ب-7)، ص16، وهو ما اكدته قواعد بكين باحترام حق الحدث في حماية خصوصياته وعدم نشر اي معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على الحدث، وان تحفظ السجلات في سريه تامه، انظر القاعده (8) حماية الخصوصيات فقره (1-2) و القاعده (21) فقره (1-2). السجلات، مجموعة صكوك دوليه، ص 508 وص 542.

والمحاكمه لان مصلحة الحدث تقتضي ان يكون ذلك في اضيق الحدود على ان تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه، وتوقيع عقوبه على من يخالف ذلك [1].

المطلب الرابع: سؤال الحدث

يقصد بالسؤال الاستفسار من اجل الوقوف على حقائق الامور بالنسبه للتهمه الموجه للمتهم، ولمعرفة عوامل الانحراف التي وضعت بالحدث في هذا الموقف، والسؤال الموجه لفئة البالغيين يختلف عن الموجه للاحداث بطبيعة الحال [2].

ويجري توجيه السؤال من قبل مأمور الضبط القضائي عند حضور المتهم امامه لاول مره بقصد التحقق من المعلومات التي بحوزته، وهذا يتم التعامل به مع البالغين، ولكن في حال الاحداث فأن محضر الاستدلال لا يستهدف فقط مجرد اثبات التهمه، ولكن يستهدف في المرتبه الاولى الوقوف على العوامل والظروف ذات الصله بالانحراف، وهذا ما يميز توجيه السؤال للحدث عن البالغين[3].

وعلى هذا الاساس يتعين على مأمور الضبط القضائي عند سؤاله الحدث ان يتوخى الحديث الودي اللطيف لاعطاء الحدث اطمئنان، وزرع روح المحبه لديه واحساسه العميق بان الشرطه تستهدف مصلحته وحمايته ومعرفة الظروف التي ادت به الى فعل ذلك، حيث يتم توجيه السؤال من خلال سماع اقواله واي معلومات اخرى يدلى بها طواعيه وعن طيب خاطر وليس استجوابه تفصيلا، لاعتباره اجراء من الاجراءات المحظوره على مأمور الضبط القضائي القيام بها، حيث تتفرد به النيابه العامه [4].

---

[1]. انظر الماده (37) فقره 6، و الماده (39)، و الماده (47) من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني لسنة 1995م

[2]. عبد الرحمن سليمان عبيد، مرجع سابق، ص 89.

[3]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 76.

[4]. ابراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 96.

وعلى ذلك اكدت احكام محكمة النقض المصريه بان مأمور الضبط القضائي يسأل المتهم عن التهمه الموجهه اليه دون ان يستوجبه تفصيلا، واعتبار الاستجواب اجراء من اجـراءات التحقيـق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها[1].

ويرى الباحث ان توجيه السؤال بطريقه مرنه سهله بسيطه اثناء التعامل مع الحدث من قبـل شرطة احداث مدربه على الية وكيفية توجيه السؤال، في غرفه تجعلهم اكثر سرورا لا يغلب علـى طابعها الرسمي او الخوف، كما انه من المهم ان يتولى المعامله مع الحدث فرد واحد متخصـص وعدم التناوب عليه واحساسه باهمية الفعل الجرمي وايقاع الرهبه والخوف في نفسه، كـذلك مـن المهم كيف يبدأ بالسؤال على اساس الاحترام واحساسه بكرامتـه وقيمتـه الانسـانيه وشخصـيته المستقله، انه ليس انسان منبوذ او مجرم[2] من خلال النظرات القويه والتلميح والتضـليل السـلبي، وانه في حال رفض الحدث الاجابه عن السؤال يجب التوقف عن هذا السؤال، كذلك عدم اسـتخدام القسوه والالفاظ الجارحه للاجابه من قبل الحدث، والا يخيفه او يخدعه او يكذب عليه او يبالغ في جسامة اخطائه او يشعره انه كاذب عليه ولا يريد السماع منه، وان لا يتم احـراج الحـدث عنـد مناقشته في الامور الجنسيه والتفريق بين الذكور والاناث الاحداث وان تقوم نساء شرطيات مدربات متخصصات بسؤال الفتيات خاصه في حالات ان تكون الفتاه ضحية لاعتداء جنسـي، ومشـاركة مؤسسات الاختصاص ذات العلاقه يحقق نتائج افضل لمصلحة الحدث بدلا من العمل الانفـرادي[3]. كل ذلك يحقق العداله للحدث والحفاظ على حقوقه ومصلحته.

---

[1]. طعن مصري رقم (5326) جلسه 1982/12/8م، (962)، وطعن رقم (5314) جلسـه 1983/1/18، ص (107)، مجموعـة احكـام النقض .

[2]. فازع احمد مجيد، مرجع سابق، ص 54.

[3]. وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي على ضرورة معاملة الحدث برفق عند التحقيق معه، وان توجه اليه العبارات الرقيقه، فلا يقـال لـه مجرم بل مدان او جانح، الماده (20) من قانون الاحداث العراقي رقم (64) لعام 1972م.

المبحث الرابع: التصرف في ملف الحدث بعد الاستدلال

تنتهي مرحلة الاستدلال بعد قبول البلاغات والشكاوى التي ترد لمأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم وتحرير محضر جمع الاستدلالات بتدوين كافة الاجراءات التي قام بها من اعمال البحث والتقصي وجمع المعلومات عن الحدث[1]، وتوجيه السؤال له والاستعانه بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين واجراء كل ما يلزم للمحافظه على ادلة الجريمه وتدوينها في محاضر رسميه بعد توقيعهم عليها[2]، وذلك من اجل الوصول الى حقائق الامور في الجرائم والكشف عن الفاعل الحقيقي، حيث تتوافر ادله كافيه تشير بان جريمه قد وقعت وعليه يتم تحويل الملف لسلطة التحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمه بذلك، وتقدر النيابه العامه مدى صلاحية اقامة الدعوى بناء على محضر الاستدلالات [3].

او ان تصدر قرارا بحفظ اوراق الملف وعدم صلاحيتها وعليه يتم حفظ الملف لدى الشرطه [4].

مع الاخذ بعين الاعتبار انه ليس للشرطه مرونه كافيه في تقدير حالة الحدث ومدى خطورته سوى التحقق من التهمه وترتيب اوراق الدعوى وفقا للاصول، وتجهيز المخاطبات اللازمه .

وفي هذا الخصوص تنص الفقرتان الاولى والثانيه من القاعده الحاديه عشره من قواعد الامم المتحده الدنيا النموذجيه لادارة شؤون قضاء الاحداث على انه حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في امكانية معالجة قضايا الاحداث دون اللجوء الى محاكمه رسميه من قبل السلطه المختصه المشار اليها، وتخويل الشرطه او النيابه العامه او الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الاحداث وتكون سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمه رسميه وفقا للمعايير الموضوعيه

---

[1]. ممدوح البحر، اصول المحاكمات الجزائيه، مرجع سابق، ص 224.

[2]. انظر مهام مأمور الضبط القضائي، الماده (22)، اجراءات جزائيه فلسطيني.

[3]. انظر الماده (53) من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني.

[4]. في القانون الفرنسي فأن قاضي الاحداث بعد انتهاء التحقيق يمكنه التصرف وفق الماده (8) من المرسوم الصادر في 2 فبراير لعام 1945م، بأن لقاضي الاحداث من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابه العامه ان يحيل الاوراق للنيابه و يختص بعد ذلك بما يلي:

- ان يصدر امرا باحالة الحدث الى محكمة جنح الاحداث، او ان يحيله الى قاضي التحقيق .
- ان يصدر حكما في غرفة المشوره اما ببراءة الحدث واما اذا راى الادانه يامر بتوبيخ الحدث او تسليمه لوالديه او للوصي عليه او لمن يتولى امررعايته او الى شخص مؤتمن مع التقرير بوضع الحدث تحت الملاحظه الى ما لا يتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد، و يقصد بالتوبيخ اللوم والتأنيب وهي عباره عن عقوبه بحد ذاتها بهدف الردع .

لهذا الغرض في مختلف الانظمه القانونيه، كذلك وفقا للمبادئ الوارده في هذه القواعد، وايضا ما اوصى به المؤتمر الثامن للامم المتحده لمنع الجريمه و معاملة المجرمين باعتمادها من قبل الجمعيه العامه للامم المتحده (يجب تدريب العاملين في الشرطه و الاجهزه الامنيه المتصله بها من الجنسبن للاستجابه به للحاجات الخاصه للصغار، كما يجب ان يكونوا على درايه وقادرين على استخدام البرامج و امكانيات التوصيه و تحييد الصغار عن جهاز العداله[1].

ونعتقد بضرورة ان يكون لشرطة الاحداث سلطه اوسع في نطاق التصرف مع الحدث وان تتخذ بحقه اجراء اصلاحيا او وقائيا بالتعاون مع الهيئات او المؤسسات الاجتماعيه المختصه بشئون الاحداث، واعادته الى ذويه دون ارساله الى النيابه العامه، لان من شأن ذلك ان يخفف العبء عن كاهل النيابه والمحكمه ويوفر الوقت، ويجنب الحدث عيوب الاجراءات التي تؤثر في نفسه سلبا، ففي الولايات المتحده الامريكيه المتحده منحت شرطة الاحداث التصرف في كثير من قضايا الاحداث مستخدمه في ذلك الهيئات الاجتماعيه الخاصه المهتمه بشؤون الاحداث ولا سيما في القضايا البسيطه او تلك التي تكشف عن الحاجه لمساعدة الطفل او والديه دون حاجة للجوء الى القضاء على اساس ان الشرطه في وضع يسمح لها باستخدام كل موارد البيئه في اصلاح الاحداث المنحرفين وتأهلهم[2].

وبما تقضيه الدراسه سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حفظ ملف الدعوى

منح المشرع الفلسطيني مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله، وقد حدد ذلك بالمخالفات و يثبت التصالح في المحضر [3]، و قد تقوم الشرطه بحفظ الملف لديها و خاصه في حال اظهر الحدث الندم او التوبه اتجاه ما بدر منه من تصرف او عندما تكشف التحريات والمعلومات الدقيقه الموثوقه من عدم وجود اوضاع او ظروف

---

[1]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 86،87.

[2]. اصدار الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى وما يستتبعه ذلك من قرارات كالافراج عن المتهم المحبوس، عمر الفاروق، مرجع سابق، ص360.

[3]. انظر الماده (16) اجراءات جزائيه فلسطيني.

شديده الخطوره في بيئة الحدث، ويتم ذلك بتعاون الحدث مع شرطة الاحداث على تقويم سلوكه واصلاح نفسه دون اللجوء للنيابه والقضاء، واعادته الى ذويه اصحاب الشأن لاستيعابه ورعايته والعمل على تقويم سلوكه ليكون انسانا صالحا منتجا غير عدواني، كل ذلك بالتنسيق مع قسم الشرطه المختصه بمتابعة حالة الحدث، ولا ضير في ذلك بان تقوم الشرطه المختصه بالتعاون مع جهات الاختصاص المشرفه على الحدث بعمل زيارات ميدانيه لمنزل الحدث كلما كان ذلك ضروريا، وتفقد حالة والديه واسرته وظروف معيشته والظروف المحيطه به، وتقييم مدى احتمالية عودة الحدث للانحراف[1].

وهنا يثار التساؤل عن مدى مقدرة الشرطه للقيام بهذا التصرف مع الاحداث، وهناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول: يعتبر ان هذا الاجراء يخرج عن دائرة عمل الشرطه واختصاصاتها، حيث انها تحل بممارسة هذا الاجراء محل سلطة التحقيق، كما انه قد يكون غير مقبول في بعض الاحيان من قبل الحدث ووالديه، كما انه يحتاج الى شرطه مدربه تدريبا جيدا ذات اختصاص.

اما الاتجاه الثاني: يمنح الشرطه صلاحيات القيام بهذا الاجراء لما يخفف من عبء الوقت والجهد امام النيابه والمحكمه، ويسد الثغرات في المناطق التي يتعذر فيها تطبيق الاختبار القضائي او يتعذر فيها وجود خدمات وهيئات اجتماعيه.

والاتجاه الثالث يتفق مع الاتجاه الثاني الا انه يكون محصورا في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات والهيئات الاجتماعيه التي تستطيع القيام بهذا العمل [2].

ونرى ان يكون للشرطه المختصه بمعاملة الاحداث الدور البارز في تقدير مدى كفاية وانتاجية تسليم الحدث لوالديه او من ينوب عنهم، كون الشرطه هي الجهه الاولى التي تتولي

---

[1]. يوجد في المحافظات لجان تتكون من المحافظه والشرطه والشؤون االاجتماعيه تعمل على متابعة حالات الاحداث بحيث يتم دعوة والد الحدث في حال قيام بفعل معين وتدارك الامر مع الطرف الذي قد اصابه ضرر وحل الموضوع، واخذ تعهدات على متولي امر الحدث بعدم تكرار فعلته و تسليمه اياه، ويتم حفظ الملف لدى الشرطه دون تحويله للنيابه، وذلك يشمل الاناث والذكور .

[2]. حسن ربيع، مرجع سابق،89.

استقبال الحدث والتعامل معه لها من نظره موضوعيه وانسانيه في تسليم الحدث لمن يقوم على رعايته واصلاحه وحسن معاملته بغية اخراجه من حالة الانحراف الى حالة السلوك السليم في المجتمع.

مع الاخذ بعين الاعتبار اهمية المشاركة و التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعيه ودوائر الطفل في المحافظات وجهات الاختصاص بهذا المجال وخاصه انها ذات كفاءه بالتعامل مع حالات الاطفال الذكور والاناث .

فحيثما كان ذلك مناسبا ينظر في امكانية معالجة قضايا الاحداث والفصل فيها لدى الشرطه دون اللجوء الى الاجراءات الرسميه امام سلطة التحقيق والمحكمه، ويعود تقدير ذلك للشرطه او النيابه العامه [1].

وحسن ما نص عليه المشرع الفلسطيني بهذا الامر تحت عنوان اسماه الوساطه، حيث يتوجب على شرطة الاحداث من تلقاء نفسها وقبل احالة الدعوى الى النيابه العامه في جرائم الجنح والمخالفات اجراء الوساطه بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث او متولي امره والمجني عليه، اذا بدا لشرطة الاحداث ان من شأن هذا الاجراء اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، او انهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمه، او الاسهام في تأهيل فاعله، وفي حال نجاح الوساطه يتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الاطراف، وتسلم نسخه منه لكل طرف ويتضمن اتفاق الوساطه، وتعهد الطفل تحت ضمان متولي امره بتنفيذ التزام او اكثر من الالتزامات المحدده في محضر الاتفاق وهي: اما اصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه او اجراء مراقبه طبيه او الخضوع للعلاج او حتى عدم الاتصال مع اي شخص او منعه من ارتياد اماكن محدده يسهل عودة الطفل للاجرام او الاتفاق على احدى التدابير الوارده في هذا القانون[2] التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الايداع، وذلك لاجل محدد في الاتفاق شريطة الا تزيد تلك المده عن ثلاث سنوات.

---

[1] نظر الماده (25) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني

[2]. انظر القاعده (11) من قواعد الامم المتحده النموذجيه الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) تحت التحويل الى خارج النظام القضائي، مجموعة صكوك دوليه، ص 511.

ويسهر مرشدي حماية الطفوله على تنفيذ بنود اتفاق الوساطه تحت اشراف شرطة الاحداث، وبتفيذه تنقضي الدعوى الجزائيه ولا اثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمه مدنيا، وفي حال عدم السير في اجراءات الوساطه يتم السير في اجراءات الدعوى الجزائيه مع الاخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث السابق[1].

فهذا المنح للشرطه ضمن شروط معينه يكون الغايه منها مصلحة الحدث نفسه، فالحدث يجب ان يحيى في جو جماعي ينمي لديه الوعي والفكر والطريق الصحيح السليم، وعدم كشفه على الجمهور والاجراءات الرسميه.

المطلب الثاني: احالة الحدث الى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه

قد تلجأ الشرطه الى احالة الحدث الى هيئه من هيئات الرعايه الاجتماعيه التي بدورها تعمل على استيعاب الحالات وتساعدهم على تفهم مشكلاتهم، والسعي الى حلها من خلال اشخاصهم والبيئه المحيطه بهم، وغالبا ما يتم ذلك من خلال الاتصال بمرشد حماية الطفوله إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك بإقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص[2]، ويكون قرار الاحاله لهذه المؤسسات بعد اعلام الحدث والتحقق من رغبته باللجوء اليها، او بناء على رغبة والديه بذلك لتقديم المساعده العلاجيه والتأهيليه له، ووجود تقرير تحري و معلوماتي يفيد بوجود ظروف خطيره تحيط بالحدث وخاصه بيئته تحول دون تسليمه لوالديه كأن تسود الاسره علاقات سلبيه من مشاجرات ومشاحنات مستمره وخلافات الازواج العميقه التي تؤدي الى فقدان الاحترام والتفاهم لبعضهما البعض، كذلك ان يكون الابوين او احدهما مدمن على تعاطي المخدرات او المسكرات وفي هذه الحاله يجب ان يقدم للحدث الذكر او الانثى الرعايه اللازمه واخراجه من ذلك المحيط، ونبذ الوالدين للطفل انما يكون لعجز لديهم عن تقديم العطف والحنان الكافيين للطفل مما ينعكس على شخصيته وتكوينه ونموه. او ان يكون الاب والام كبارا بالسن ليس

[1]. انظر الماده (48) و (49) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2007م.

[2]. انظر الماده (58) من قانون الطفل الفلسطيني.

لديهم المقدره على متابعة سلوك ابنهم او ابنتهم وجهلهم في اساليب التربيه التي تنعكس على تصرفات ابنائهم وحدوث انحراف لديهم تتطلب تدخل جهات الاختصاص لاخراج الحاله من منزل والديه والحاقها لتلك المؤسسات لرعايتها وتأهيلها [1]، رغم انه يوجد حالات ترفض التعامل مع تلك المؤسسات وتنظر اليها بنظره مشؤومه مما يدفع بالحاله لسلوك التصرف العدواني داخل المؤسسه بالضرب والشتم و تكسير الاشياء والمحتويات وتشكل خطرا على النزلاء لذلك يمكن لمرشد حماية الطفوله ان يقترح على والدي الطفل او من يقوم على رعايته اتخاذ تدابير لحماية الحدث كأبقائه مع عائلته شريطة التزامهم برعايته وحمايته.

والعمل على رفع الضرر عنه مع ابقاء رقابه دوريه لمرشد حماية الطفوله عليه، او ايداع الطفل مؤقتا لدى عائله او هيئه او مؤسسه اجتماعيه او تربويه او صحيه ملائمه عامه او خاصه [2].

وقد يستفيد الحدث المودع في دار الرعايه الاجتماعيه بتلقينه العلوم والفكر الصحيح والتأهيل ضمن برامج معينه يغلب عليها طابع التربيه الدينيه والوطنيه والثقافيه، وان يتم تعليمه حرفه يباشرها فيما بعد[3].

وينظر في امكانية تحويل اي حاله الى هيئه مجتمعيه او مؤسسه اخرى مناسبه يتطلب قبول الحدث او قبول والديه او الوصي عليه، شريطة ان يخضع قرار التحويل لمرجع مختص [4].

ويمكن كأجراء بديل عن المحاكمه الرسميه تكليف الحدث بأداء عمل في خدمة المجتمع المحلي او اي مجال خدماتي اخر[5].

ويرى الباحث ان الطفل واسرته بحاجه الى معاونه اجتماعيه خاصه وسريه لمعرفة مشكلاتهم والعمل على حلها، واعادة تكيف العلاقات العائليه من الداخل، كما يقال تصرف الراعي منوط بتصرف الرعيه اي ان تصرفات الابوين تنعكس على ابنائهم سلبا وايجابا، ولا بد من الرجوع

---

[1]. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص92.

[2]. انظر الماده (59) من قانون الطفل الفلسطيني.

[3]. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 78.

[4]. انظر القاعده (11)، (قواعد بكين)، التحويل الى خارج النظام القضائي، مجموعة صكوك دوليه، ص 511.

[5]. حقوق الطفل في المحاكمه العادله، الاجراءات البديله للمحاكمه، الماده 2/3/27، ص 4.

للتربيه الصحيه القائمه على الاسلام وعدم انعكاس الخلافات العائليه او الزوجيه على اطفالنا الذين بحاجه دائمه الى تقديم الرعايه والاهتمام والعطف والحنان، ونؤكد على دور مرشد حماية الطفوله في متابعة الحدث بالتنسيق مع اللجان التخصصيه لدى الشرطه والشـــؤون الاجتماعيـــه ومؤسســـة المحافظه بمتابعة اوضاع الاحداث والعمل على ايداعهم معهد للاصلاح وتقديم البرامج التأهيليه لهم لاعادة دمجهم بالحياه، وتحقيق السلامه الصحيه والنفسيه والبدنيه[1].

المطلب الثالث: احالة الحدث الى سلطة التحقيق

نصت الماده (22) من قانون الاجراءات الفلسطيني على ان مهام مأموري الضبط القضـــائي تتمثل في قبول البلاغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابه العامه، بمجرد انتهاء متابعة الملف لدى الشرطه بكامل محتوياته من محاضر الاستدلال والتحريات وكل ما يلزم، وتكييف الواقعه بحدوث جرم وتحديد الفاعل صار على رجال الضبط القضائي تحويل الملف بكامل محتوياته من اوراق الى سلطة التحقيق.

المشرع المصري اوجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط، واذا لم يثبت براءته يحيله في مدى اربع وعشرين ساعه الى النيابه العامه المختصه [2].

في الكويت اوجب على شرطة الاحداث تقديم الحدث الى نيابة الاحداث فورا ويكون الاتصال به بتكليف منها، وفي هذه الحاله تندرج اعمال الشرطه ضمن اعمال التحقيق لا الاستدلال [3].

وفي الولايات الامريكيه المتحده منحت صلاحية تحويل الحدث بشكل مباشر الى المحكمـــه، ولكن في حالة ارتكاب الجرم من شخص بالغ او كان الحدث ذا سوابق ولديه ملف انحراف لـــدى الشرطه، وفي حال انكر الحدث ارتكابه للفعل رغم وجود ادله كافيه لدى الشرطه على انه ارتكـــب هذا الفعل وانه من الضروري اتخاذ اجراء بحقه، او ان كشف التحريات والمعلومات تشير الـــى

---

[1]. الماده (26) من قانون الاحداث السوري نصت على انه يعهد الى معاهد الاصلاح المعترف بها من الدوله برعاية الاحـــداث، و تقـــديم التعليم والتدريب المهني اللازم، تقديم النصح والارشاد اللازم ليباشر حياته و يكسب عيشه بطريقه شريفه.

[2] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 340.

[3] انظر الماده (13) من قانون الاحداث الكويتيّ.

وجود اوضاع او ظروف شديدة الخطوره في بيئة الحدث، او ان والدي الحدث قد اظهروا انهم غير مستعدين وليست لديهم الرغبه في التعاون مع احدى هيئات الرعايه الاجتماعيه لحل مشكلاتهم، او ان تكون له سابقة تردد على محكمة الاحداث[1].

نلاحظ ان تحويل الملف لسلطة التحقيق من قبل الشرطه سواء للبالغين او الاحـــداث انمـــا يكون بنفس الطريقه لان اساس الدعوى و تحريكها من عدمه انما يكون امام النيابه العامه .

[1]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

نتناول في هذا الفصل الاجراءات اللاحقه لمرحلة الاستدلال بأقامة الدليل على اتهامه، وتعتبر هذه المرحله الاولى من مراحل سير الدعوى الجزائيه من قبل سلطة التحقيق الابتدائي قبل الاحاله للمحكمه المختصه حيث تعمل خلالها النيابه العامه على توجيه الاتهام الى الشخص وبيان الفعل الذي ارتكبه دون التمييز المعتمد على سن المتهم اذ تبقى النيابه العامه دوما ممثله في جميع مراحل التحقيق والمحاكمه [1].

لان من اهم اختصاصاتها تحريك الدعوى الجزائيه اذ لا يوجد نصوص خاصه تتعلق بوجوب اتباع اجراءات معينه مع الاحداث المتهمين اذ يقوم وكيل النيابه العامه باتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائيه من حيث اصدار امر بالقبض على الحدث واحضاره والتحقيق معه واستجوابه واجراء ما يلزم من امور تتطلب لغايات اجراءات التحقيق من شهود ومواجهة الغير وانتداب الخبراء ومعاينة مسرح الجريمه وكل ذلك [2].

لما تقدم فأن هذه المرحله مهمه بالنسبه للحدث وما يتم من اجراءات تحقيقيه بحقه، وينبغي ان تمر بسلاسه ودقه وان تختلف عن الاجراءات التي تتبع مع المتهم البالغ، لذلك سنتناول دراسة المبادئ الاساسيه والضمانات في التعامل مع الحدث لهذه المرحله وفق التقسيم التالي:

---

[1]. علي عبد القادر و فتوح عبد الله، قانون اصول المحاكمات الجزائيه اللبناني، الدار الجامعيه، بيروت، 1995م، ص315.

[2]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص321.

المبحث الاول: تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق في اللغة مأخوذ من حققت في الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ [1].

وفي إصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: إثبات المسألة بدليلها [2].

واما مفهوم التحقيق اصطلاحا فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الإبتدائي فهناك جانب ذهب على انه: عباره عن مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق – النيابه العامه – او قاضي التحقيق هدفها التنقيب والبحث عن الادله التي تفيد في كشف الحقيقه في شأن جريمه ارتكبت وذلك للموازنه بعد ذلك في مدى كفايتها لاجل احالة المتهم الى المحكمه المختصه [3].

في حين عرفه جانب اخر من الفقه انه مجموعه من الاجراءات والوسائل المشروعه التي تقوم بها سلطة التحقيق للكشف عن الجريمه ومعرفة مرتكبها [4].

وجانب ثالث من الفقه عرفه بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الادلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى [5].

لذلك يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من قبل سلطة التحقيق، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، فضلاً عن

---

[1]. أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نوبليس، الجزء الثاني، ص198.

[2]. علي محمد الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى،1407هـ، ص79.

[3]. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 227.

[4]. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1981م، ص 11.

[5]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص 563.

كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس مثل اجراء القبض والتوقيف والاستجواب، وكل ذلك حتى يتسنى لوكيل النيابه تحديد الادله الصالحه واستبعاد الضعيفه، واستخلاص رأي في شأن قيمة الادله لعرضها على القضاء فيكون حكمها متفقا مع القانون ومحققا للعداله.

المطلب الاول: اهمية التحقيق الابتدائي

تكمن اهمية مرحلة التحقيق الابتدائي على اكمال الملف التحقيقي لدى النيابه، حيث لا يمكن احالة الملف الى المحكمه الا بعد تكوين ادله كافيه منتجه لاثارها وذلك يكون في مصلحة الحدث بالتأني والتدقيق قبل ادانته، ومن جانب فيها مصلحه تخدم القضاء بتوفير الوقت والجهد [1].

فتمحص الادله وفرز الضعيف منها والاعتماد على القوي يؤدي للاستناد الى اسس قويه، واعطاء دور كافي للمحقق للتعرف على شخصية المتهم الماثل امامه والظروف والعوامل المحيطه التي ادت به لارتكاب جريمته، ومساعدته بابعاده عن الجريمه [2].

كما انه يشكل ضمانه هامه للحدث في كشف مدى استخدام الوسائل غير المشروعه سواء كانت مادية أو معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع الحدث بجفاء واستهانة الضرب أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه إن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي كالتهديد على نفسه أو عائلته، فإذا وقع ذلك فان ما أدلى به امام الشرطه يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات، لأنه تصرف بدون حريته فتكون إرادته معيبة وهو اصلا لم يصل سن البلوغ ليتحمل كما يتحمل الكبار[3].

---

[1]. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني، رقم (9) لعام 1961م، كلية الحقوق، الجامعه الاردنيه، 1998م، ص233.

[2]. محمد الصالحي، محاكمة الاحداث الجانحين، دراسه مقارنه، مكتبة القلاع للنشر والتوزيع، الامارات العربيه المتحده، 2005م، ص 246.

[3] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالاكراه او التعذيب . الماده (1/10)، (2/1/13) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

ولان هذه المرحله اولى مراحل الدعوى الجزائيه فإن لوكيل النيابه بعد تمحيص وتفنيد الادله وتكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة له حق اتخاذ قرار في اصدار أمر بحفظ الدعوى وذلك يحمى الحدث من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تتدعم أدلة الإتهام ضده [1].

كما يتاح للحدث في هذه المرحله مناقشة الادله والاطلاع عليها والدفاع عن نفسه وابداء الملاحظه عليها وتبيان ما اذا كان هناك عيب في الشكل او الاجراءات لدى سلطة التحقيق لتصحيح الامر[2].

ويرى الباحث وجوب فحص شخصية المتهم و معرفة سنه بواسطة وثيقه رسميه او طبيب قبل البدء باجراءات التحقيق معه لتحديد اذا كان حدثا او بالغا.

المطلب الثاني: القواعد الاساسيه للتحقيق الابتدائي

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول سنتناول فيه السلطه المختصه بأجراء التحقيق والثاني وسائل احضار الحدث، على النحو التالي:

الفرع الاول: السلطه المختصه بالتحقيق الابتدائي مع الحدث

من له حق اقامة الدعوى الجزائيه ومباشرتها انما يملك صلاحية التحقيق، فالنيابه العامه حق تحريك الدعوى الجزائيه واقامتها دون غيرها، وقد الماده (55) اوكلت مباشرة هذا الاختصاص

---

[1]. انظر الماده (149) جزائي فلسطيني على انه متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف، فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً، وإذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه.

[2]. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائيه، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص230.

للنائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابه العامه، بصفته ممثلا عن المجتمع، وتتطبق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات دون تفريق ما اذا كان المتهم حدثا او بالغا [1].

لذلك لم ينص قانون الاحداث على قيام سلطه معينه باجراء التحقيق الابتدائي مع الحدث سواء كان ذلك بالنسبه للجهه المنوط بها القيام بالتحقيق، او الاجراءات الجزائيه التي تتم اثناء ذلك مما يعود بنا للقواعد العامه في القانون [2].

لهذا فأن تحديد جهه مختصه للقيام باجراءات التحقيق الابتدائي مع الاحداث من اهم الضمانات لما لها من كفايتها واستقلالها، والبحث في نفسية الحدث لمعرفة اسباب الانحراف، وحسن تقديرها مما يطمئن الى حسن مباشرة اجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم حسن دفاعه وتحقيق العداله [3].

وتختلف النظم المقارنه في تحديد الجهه التي تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي فمنها من يأخذ بجمع سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحده، واخرون يرون الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[4] .

ففي فرنسا مثلا يعرف شكلان من اشكال التحقيق في مجال الاحداث الاول: قاضي الاطفال حيث يعين في كل محكمه للاطفال قاضي او اكثر من قضاة الاطفال ويكون مهتم بمسائل الطفوله ويعرف باستعداده وجدارته في هذا المجال[5] والثاني: قاضي التحقيق حيث يجب ان يتوفر قاضي او اكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الاحداث في كل محكمه ابتدائيه، ويقوم معيار توزيع الاختصاص على اساس نوع الجريمه، فاذا كانت جنايه يختص فيها قاضي التحقيق، ويختص قاضي الاطفال في الجنح والمخالفات كما يتم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه للوصول الى كشف الحقيقه وللتعرف على شخصية الطفل المتهم وتحديد الوسائل الملائمه لاعادة تأهيليه اجتماعيا ودمجه بالمجتمع[6].

---

1. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص31.
2. المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 551.
3. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 112.
4. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 396.
5. انظر الماده (6/531) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، و الماده (6/522) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي .
6. سعيد شريف كامل، مرجع سابق، ص 253.

وفي العراق يأخذ بنظام الادعاء العام، وتخصيص نائب مدعي عام لكل محكمة احداث، ونائب مدعي عام اخر لكل محكمة تحقيق احداث[1].

وتسند مهمة التحقيق الابتدائي مع الاحداث في سوريا الى قاضي التحقيق وعضو النيابه العامه المختص في التحقيق مع البالغين، ويقرر وزير العدل في الشهر الاول من كل عام تخصيص احد ممثلي النيابه العامه للقيام بمهام النيابه العامه في قضايا الاحداث [2].

المشرع المصري يأخذ بمبدأ تخصيص نيابة احداث للتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها احداث بارتكاب الجرائم او عند تعرضهم الى الانحراف، ويصدر قرار من وزير الداخليه بشأن تشكيلها[3].

وتباشر النيابه العموميه في الجزائر وتونس الدعوى العموميه، ويطلق عليه وكيل الجمهوريه الذي يمثل النيابه العموميه لدى محكمة الاحداث، ويقوم بنفسه او بواسطة مساعديه بمباشرة وتتبع الدعوى في الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث [4].

في الكويت تتولى نيابة الاحداث مباشرة الدعوى الجزائيه في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات، والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف [5].

اما في الاردن لم يتضمن المشرع الاردني اي نصوص خاصه بأنشاء سلطه مختصه للتحقيق مع الاحداث، ويصار الى تطبيق القواعد العامه، و يتولى التحقيق في قضايا الاحداث والبالغين على السواء النيابه العامه ممثله بالمدعي العام في كل محكمة ابتدائيه فاذا كان الفعل يشكل جنايه او

---

[1]. ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربيه، بغداد، 1999م، ص 77.

[2]. انظر الماده (35) من قانون الاحداث السوري لاقم (18) لعام 1974م.

[3]. انظر الماده (2/121) من قانون الطفل رقم (12) لعام 1996م، زينب عوين، مرجع سابق، ص 105.

[4]. انظر فصل (20–25) من مجلة الاجراءات الجزائيه، وفصل (85) مجلة حماية الطفل التونسي، و الماده (29–35) من قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري.

[5]. انظر الماده (31) من قانون الاحداث الكويتي .

جنحه يكون من اختصاص محكمة البدايه، اما اذا كان الفعل جنحه فتدخل من وظـائف محكمـة الصلح [1].

وبالنسبه للمشرع الفلسطيني لا يختلف موقفه بالنسبه لهذه الاجراءات في الاجراءات المتبعـه عن موقف المشرع الاردني حيث اسند مباشرة التحقيق ضمن اختصاص النيابه العامه دون غيرها مع تفويض احد اعضاء الضبط القضائي المختص القيام باي من اعمال التحقيق في دعوى محدده، باستثناء الاستجواب في الجنايات والتصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الذي سيتم التطرق اليه لاحقا[2].

من خلال مقارنة النظم القانونيه المقارنه المختلفه تبين لنا مدى اهمية وجود نيابـة احـداث متخصصه للتعامل مع الاحداث المتهمين بارتكاب جرائم والمعرضين للانحراف رغـم اخـتلاف السلطات المختصه بذلك بين الفصل او الجمع بينهما، لما له من تحقيق مصلحه عليا للحـدث مـن حيث الاستقلاليه امام جهة التحقيق وعدم التنقل به كما هو الحال لدينا والحياديه لشخص المحقـق المختص.

لذلك لابد من ان يكون عضو النيابه العامه مختص بالعلوم الجنائيه وشؤون الاحـداث لكـي يقوم بمهام التحقيق بنجاح، وهذا ما اوصت به العديد من المؤتمرات الدوليـه وحلقـات الدراسـه الاقليميه بضرورة تخصيص اعضاء نيابات احداث، على ان لا يكلف بهذا العمل الا مـن كانـت مؤهلاته العلميه تمكنه القيام بذلك، حيث نصت قواعد الامم المتحده الدنيا النموذجيه لادارة شـؤون الاحداث على ان (يستخدم التعليم المهني والتدريب اثناء الخدمـه، و دورات تجديـد المعلومـات وغيرها من اساليب التعليم المناسبه من اجل تحقيق واستمرار الكفـاءه المهنيـه اللازمـه لجميـع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث)[3].

---

[1]. انظر الماده (14-15)، قانون الاجراءات الجزائيه الاردني، احمد محمد الشقيرات، الاجراءات الخاصه في محاكمة الاحداث، بحث مقدم كجزء من مطابات ترقية القضاه، بغداد، 1971، ص 37 .

[2]. انظر الماده (55) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[3]. انظر الماده (22/ الفقره أ) من قواعد الامم المتحده الدنيا النموذجيه لادارة شؤون الاحداث.

وندعم باتجاه تخصيص نيابة احداث متخصصه بمجال الاحداث كما ورد بنص المـــاده (17) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني بوجوب انشاء نيابات متخصصه بالاحداث والاطفـــال المعرضين لخطر الانحراف، تتولى كل ما يتعلق بالاحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف، ومنح الصلاحيه من قبل وكيل النيابه لمرشد حماية الطفوله بجميع الاعمال والابحاث الاجتماعيـــه اللازمه للتوصل الى اظهار الحقيقه ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبه لاصلاحه وحمايته و بذلك يكون الحدث قد احيط بضمانة الاخذ بوضعه والظروف المحيطه به مما يسهل ان يكون القرار بمصلحته وتميزه عن المتهمين الكبار .

الفرع الثاني: وسائل احضار الحدث

بعد انتهاء دور مأمور الضبط القضائي من قبول البلغات والشكاوى التـــي تـــرد الـــيهم، وجمـــع المعلومات والتحريات عن المتهم، يجب ان يعرض على النيابه العامه دون تأخير، ولا بد من مثوله امام سلطة التحقيق، ولكونه من الاشخاص الصغار يجب ان يعامل معامله تختلـــف عـــن طريقـــة التعامل مع الكبار الذين يملكون التفكير والتدبير، لذلك سيتناول الباحث في هذا المبحـــث طـــرق واساليب احضار الحدث على النحو التالي:

البند الاول: تكليف الحدث بالحضور

قد يقتضي التحقيق الإبتدائي إحضار الحدث أمام سلطة التحقيق من اجل سؤاله أو أســـتجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود بشأن الجريمة المنسوب إليه، ويصدر الأمر وينفذه أحـــد رجال الشرطة في زمان ومكان محدد يطلب من الحدث الحضور[1].

ويعرف اجراء التكليف بالحضور انه اجراء من الاجراءات التي تقوم به النيابه العامه، تطلب فيه من شخص معين الحضور والامتثال امامها في تاريخ و يوم و ساعه محـــدده لامـــور تتعلـــق بقضيه معروضه عليها[2].

---

[1]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 77 .

[2]. احمد حسوني جاسم، التكليف بالحضور في الدعاوى الجزائيه، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1995م، ص 37 .

ويمتاز التكليف بالحضور أن ينفذ طواعية دون قسر أو عنف أو إكراه وفي حـــال يعتـــذر الحدث من الحضور بعذر مقبول يتم اخذ لك بعين الاعتبار، ولكن إذا لم يستجب لهذا الأمر لم يكن له عذراً مقبولاً أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره بـــالقوة عنـــد الضرورة[1].

ويراعي في حالة الحدث ان يرسل امر التكليف بالحضور لولي الامرو هو الاب و من يليه، وان يصطحب معه الحدث المعني للتحقيق، لان الشخص المخاطب لا يعرف معنى طبيعـــة تلـــك الاوامر وضرورة احترامها، وتكمن اهمية حضور ولي امره لانه قد يأخذ الحدث امـــر الحضـــور على محمل المزح وعدم الجديه والهروب والتراجع عن الحضور ممـــا يـــدفع بســـلطة التحقيـــق لاحضاره قهرا او كسرا، او انه يخاف من الموقف وسماع الاخرين مما يـــؤثر فـــي نفســـه ســـلبا وينعكس على سير اجراءات التحقيق بعدم تحقق نتائجه المنشوده[2].

كذلك يتم تحميل المسؤوليه القانونيه لولي الامر وتوجيه السؤال له عن سبب عدم احضـــاره للحدث، واخذ تعهد خطي عليه باحضاره في وقت اخر، ومن الناحيه النفسيه قد يكون الحدث متعلقا ومحتميا بولي امره عند حضوره للتحقيق مما يساعد ولي امر الحدث في شرح وتوضيح الوقـــائع التي حدثت معه وما صدر عنه بالتهمه المنسوبه اليه، وقد يذكر اسماء اخرين قد يكونـــوا بـــالغين ومعرفة دورهم في تحريضه على الاتيان بفعل يعاقب عليه القانون [3].

كما انه في حال تلقي ولي امر الحدث كتاب التكليف بالحضور يقوم بتهيئة الحـــدث نفســـيا وتوضيح الجهه التي سيذهب اليها والجهه التي ستقابله واهميه التعاون معهم و احتـــرام اوامـــرهم وتوجيهاتهم، وان يقول بالحقيقه لان ذلك يخدم مصلحته ويخفف عليه في الاجـــراءات لان جهـــات التحقيق سوف تساعده على ذلك[4].

---

[1]. سامي النصراوي _ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام 1974، ص 370 .

[2] عبد الرحمن عبيد، مرجع سابق، ص 65 .

[3]. طه ابو الخير و منير العصره، مرجع سابق، ص 55 .

[4] . خلال مراجعة رئيس نيابة سلفيت (على لسانه) اثناء عمل زياره ميدانيه لجهة التحقيق في سلفيت .

من جانب اخر على سلطة التحقيق ان تراعي حضور ولي امر الحدث وشخصية الحدث وسنه والظروف التي احاطت به، ومخاطبة الحدث بخصوصيه والتقرب منه وابعاد الطابع الرسمي كما هو متبع مع البالغين مما يساعد في نجاح التحقيق والكشف عن الحقيقه [1].

وبعض التشريعات استبعدت تنفيذ امر التكليف بالحضور من قبل شخص يرتدي الزي الرسمي، وانما ينفذ هذا الامر من قبل شخص يرتدي ملابس مدنيه والالتزام بحسن التعامل مع الحدث اثناء تسليمه امر التكليف بالحضور، وان يحضر ولي امره برفقته [2].

وعليه نؤيد تجنيب الحدث مواجهة الاجراءات الرسميه من شرطه ولباس عسكري وحمل سلاح، وان تكون بداية التعامل مع الحدث من خلال طلب تكليفه بالحضور لاختلاف ذلك عن مضمون الاحضار بالقوه، وان تكون الاجراءات مبسطه بهذا الشكل ويسودها التفاهم والاطمئنان وحسن المعامله للحدث، ونحث على تطبيق هذا الامر بعيدا عن احضاره امام الناس وجيرانه واصدقائه التي تنعكس عليه سلبا.

المطلب الثالث: القبض على الحدث

يعتبر القبض على الفرد اعتداء على حريته، الا ان مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام قد تبرره، وللتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ضمن القانون فأن للفرد المقبوض عليه حقوق عند اتخاذ ذلك الاجراء بحقه، وحيث ان قانون الاحداث المطبق لم يضمن نصوصا تحكم مسألة القبض على الاحداث، فأننا نحيل مثل هذا الاجراء الى قانون الاجراءات الجزائيه[3].

ونظرا لاهمية امر القبض على الاحداث في هذه المرحله، وما يتضمنه هذا الاجراء من مساس بالحريه الشخصيه، فأننا سنتناول هذا الاجراء وفق التقسيم التالي:

---

[1]. وليد حيد، جنوح الاحداث، مرجع سابق، ص306 .

[2]. انظر الماده (75) من قانون الجانحين السوري رقم (18) لعام 1994م .

[3]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 96 .

الفرع الاول: تعريف القبض

يعرف القبض انه: (حجز حرية الشخص الى فتره زمنيه قصيره تمهيدا لاتخاذ اجراء قانوني بحقه)[1].

وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني انه: (سلب حرية الشخص الى مده قصيره بأحتجازه في المكان الذي اعده القانون لتحقيق ذلك) [2].

كذلك هو (ضبط الشخص واحضاره ولو جبرا امام المحكمه او المحقق بموجب امر صادر منه او بغير امر في الحالات التي ينص عليها القانون) [3].

ايضا عرف انه (الامر الذي يصدر الى القوات العموميه بالبحث عن المتهم، وسوقه الى المؤسسه العقابيه المنوه عنها في الامر، حيث يجري تسليمه او حبسه فيها) [4].

وعرفت محكمة النقض المصريه القبض انه: (امساك الشخص من جسمه و تقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد، ولو لفتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده)[5].

وقد نص المشرع الجنائي المصري صراحه على انه لا يجوز القبض على اي انسان او حبسه الا بأمر السلطه المختصه بذلك، كما جعل من القبض غير القانوني جريمه معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات[6].

---

1. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص215 .
2. محمود حسني، مرجع سابق، ص 556 .
3. انظر الماده (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الكويتي .
4. انظر الماده (119) من قانون الاجراءات الجزائريه.
5. نقض مصري، 16 مايو لعام 1966م، مجموعة احكام النقض، ص(613)، كذلك كما ورد في قانون الاجراءات الجزائيه اليمني رقم (13) لعام 1994م، حيث عرف القبض انه (ضبط الشخص و احضاره امام المحكمه او النيابه او مأموري الضبط القضائي، في الحالات المنصوص عليها قانونا، ويكون بموجب امر صادر عن سلطة الاختصاص بالقبض، و يترب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في امره .
6. انظر الماده (40) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

ولم ينص قانون الاحداث الاردني على اي اجراءات خاصه عن القبض على الحدث بأستثناء ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني بأنه لا يجوز القبض على انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصه بذلك قانونا[1].

اما المشرع الفلسطيني فقد اخذ بما صار عليه في الاردن ومصر بقوله لا يجوز القبض على احد او حبسه الا بأمر من الجهه المختصه بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا [2].

مما تقدم فانه لا يجوز القاء القبض على الحدث الا بمذكره صادره عن سلطة التحقيق ممثله بالنائب العام او احد مساعديه او رئيس النيابه او وكيل النيابه وكذلك سمح لمأمور الضبط القضائي القاء القبض، الا انه يجب ان ينفذ الامر بحق الحدث بحسن التعامل معه وعدم الاساءه له او التلفظ بعبارات جارحه او الحاق الاذى البدني مهما كان نوع الجريمه، واذا لزم امر استخدام القوه ان تكون عند الضروره ووفق تقديرات المسؤول عن تنفيذ الامر الذي يجب ان يعي طبيعة الحدث امامه[3].

واكدته الماده السابعه من الدستور الاردني نصت على انه: (لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون، والحريه الشخصيه مصونه) [4].

---

[1]. انظر الماده (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م.

[2]. انظر الماده (29) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

[3]. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 215 .

[4]. لم يتضمن قانون الطفل المصري رقم (12) لعام 1996م اجراءات خاصه بالقبض على الحدث، وحدد نطاق سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الاشخاص في احوال التلبس بالجريمه، و جعلت لهم الحق في الامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه، و ذلك في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاث اشهر، اما بالاحوال العاديه فيجب ان يسمع فورا اقوال المتهم المقبوض عليه، و اذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى اربع و عشرين ساعه الى النيابه العامه المختصه ليتم استجوابه في ظروف 24 ساعه ثم تأمر بتوقيفه او اطلاق سراحه حسب الاصول .

وقد حرص القانون الاساسي الفلسطيني على ان الحريه الشخصيه حق طبيعي وهي مكفولـــه لا تمس، ولا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون[1].

ويرى الباحث ان هذا الاجراء يشكل مساسا بحرية الحدث اكثر من الانسان البالغ الذي يعي ما يدور حوله، وان يتم العمل بموجب امر التكليف بالحضور وخاصه ان ولي امر الحدث قـــادرا على احضاره عند طلبه لغرض التحقيق معه، و لكن اذا كان لا بد من تنفيذ ذلك الامـــر يجـــب ان يكون مأمور التنفيذ المسؤول عن احضار الحدث على قدر عالي بالتعامل مـــع الحـــدث، و عـــدم الاساءه له عند الامساك به، واستخدام القوه يكون للضروره مما يستدعي بوجود شـــرطة احـــداث متخصصه كما اسلفنا سابقا.

الفرع الثاني: حالات القبض

عندما تقع جريمه نكون امام معتدي متهم و معتدى عليه صاحب حق، وعلى سلطة التحقيـــق ان تحدد شخص الفاعل، ويتم التحرك من قبل سلطة التنفيذ للقبض على الفاعل بأمر مـــن النيابـــه العامه بغض النظر عن سنه او جنسه او وضعه الاجتماعي، وذلك اعمالا لقاعـــدة ان الكـــل امـــام القانون سواء [2].

وقد حدد قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني متى يتم استصدار امر قبض بحـــق المـــتهم واحضاره في حال وجدت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب جريمه، حيث لمـــأمور الضـــبط القضائي ان يطلب من النيابه العامه اصدار امر بالقبض[3].

كما انه يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على اي شخص بلا مذكره اذا كان هنـــاك دلائل تشير على اتهامه اذا وجد في حالة التلبس في الجنايات، او الجنح التـــي تســـتوجب عقوبـــة

---

[1]. انظر الماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل .

[2]. احمد وهدان، مرجع سابق، ص (356).

[3]. انظر الماده (31) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، والماده (35) جنائي مصري .

الحبس مدة تزيد على ستة اشهر، او ان المتهم عارض رجل القانون في تنفيذ مهمته، او انه حاول الهروب او الفرار من مكان التوقيف وكان توقيفه قانونا، او اذا ارتكب جرما او اتهم امامه بارتكاب جريمه ورفض اعطاءه اسمه او عنوانه او لم يكن له مكان سكن معروف او ثابت في فلسطين[1].

كما ورد في قانون الاجراءات الجنائيه المصري بنصه على انه (لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم حاضرا او ان يصدر مذكره بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر) [2].

يتضح من هذه النصوص الاجرائيه المتقدمه ضرورة وجود دلائل حقيقيه مثبته بمحضر التحقيق على ان المتهم له علاقه بالواقعه الجرميه المنسوبه اليه، وان يكون التكيف للجريمه من نوع جنايه او جنحه السرقه او التعدي على رجال الامن، و يجب ان يدون ذلك في المحضر.

ويرى الباحث ان يمارس امر القاء القبض على الحدث بعد رفضه التكليف بالحضور الى الجهه القانونيه، او في حالة الهروب من وجه العداله، او في حال اختفائه دون مسوغ قانوني او بدون اذن مسبق من سلطة التحقيق، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما حدد حالات القبض على الاحداث شريطة اعلام متولي امره ومرشد حماية الطفوله، وتحديد المده الزمنيه [3].

وتخصيص شرطة ونيابة احداث قادرين على الاخذ بالنظره الاصلاحيه التأهيليه للحدث، وعدم التعامل معه كمعاملة البالغين، والتركيز على دور الشرطه عند التنفيذ واليه التعامل مع الحدث اثناء القبض عليه، وعدم ممارسة العنف، وان يلقى معامله حسنه لطيفه [4].

الفرع الثالث: مدة القبض

القبض بطبيعته اجراء مؤقت حيث لا يمثل وضعا مستقرا في ذاته، ويتعين ان يكون قصير المده بقدر الامكان، فاذا طالت مدته كان مجالا لانتهاك الحريه الفرديه وتطبيقا لذلك نص المشرع

---

[1]. انظر الماده (30) من قانون الاجراءات الجزائيه الفسطيني .

[2]. انظر الماده (34) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري، كذلك الماده (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني

[3]. انظر الماده (19) من مشروع قانون حماية الاحداث.

[4]. مأمومن سلامه، مرجع سابق، ص 523 .

الجزائي الفلسطيني على انه لا يجوز ان تزيد مدة التحفظ في جميع الاحوال على اربع و عشرين ساعه ويتم ابلاغ النيابه العامه بذلك [1].

وفقا لقانون الاحداث المصري فانه يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط، و اذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى اربع وعشرين ساعه الى النيابه العامه المختصه، ويجب على النيابه العامه ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعه ثم تأمر بالقبض عليه او باطلاق سراحه [2].

اما المشرع الاجرائي الاردني فنص على انه يجب سماع اقوال المشتكي عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرين ساعه الى المدعي العام المختص مع المحضر، ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ الذي مثل المشتكى عليه امامه لاول مره و يباشر اجراءات التحقيق خلال اربعة وعشرين ساعه حسب الاصول[3].

يتبين لنا من النصوص السابقه ان مدة القبض التي تأمر بها سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق هي ثمان واربعون ساعه، اذ لا تزيد مدة القبض على المتهم لدى الشرطه وتوقيفه لدى النيابه العامه لأكثر من ثمان واربعون ساعه، والا على مسؤول المركز او مكان التوقيف ان يسلم المتهم خلال اربع وعشرين ساعه للنيابه العامه من اجل التحقيق معه[4].

وهذا ما اكدته محكمة النقض الفلسطينيه، حيث قضت انه اقصى مدة تملك فيها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي مدة ثمان واربعين ساعه، ذلك ان القبض اجراء من اجراءات الاستدلال والتحقيق يراد به تقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفتره زمنيه حددها القانون تمهيدا لاتخاذ اجراءات بحقه اما بتوقيفه او بعرضه على المحكمه المختصه او الافراج عنه[5].

---

[1]. انظر الماده (2/117) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[2]. انظر الماده (36) اجراءات جنائيه مصري .

[3]. انظر الماده (2/100) من قانون اصول الاجراءات الجزائيه الاردني.

[4]. انظر الماده (1/107) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[5]. محكمة النقض الفلسطينيه، قرار جزاء، رقم (26/2004) الصادر بتاريخ 2004/7/12م، منشور في مجلة القضاه الفلسطيني، ص 20.

كما ورد هذا المبدأ بقرار محكمة العدل العليا، حيث ورد في احد هذه القـرارات ان اقصـى مده تملكها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي مدة ثمان واربعين ساعه، في حين اعتبرت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار اليها عمل قضائي يخرج من اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق[1].

ويجب ان يتم تدقيق الاجراءات لانه اذا تخلف شرط من شروط القبض وقع القـبض بـاطلا وبطلان اثاره تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على باطل فهو باطل حتى ولو اعترف المتهم[2].

ويرى الباحث ان المشرع الاجرائي الفلسطيني كان موفقا عندما حدد اربع وعشرين سـاعه للتوقيف من قبل سلطة التحقيق، والتأكيد على ذلـك بالمـاده (107) الفقـره (1) يجـب عـرض المقبوض عليه على النيابة العامه خلال مدة 24 ساعه من لحظة القبض عليه، مما يساهم ذلك في سرعه انجاز الاجراءات وخاصه عندما يكون المتهم حدثا مقيد الحريه.

[1]. محكمة العدل العليا الفلسطينيه، قرار رقم (110/2005) الصادر بتاريخ 2005/10/15م، و القرار رقم (125/2005) الصادر بتـاريخ 2005/10/3م، منشور في مجلة القضاه الفلسطيني.

[2]. مأمون سلامه، مرجع سابق، ص 148 .

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث

نود الاشاره الى ان اجراءات التحقيق مع المتهم الحدث تكون مغايره لاجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين، وقد بين قانون الاجراءات الجزائي ما تملكه سلطة التحقيق في هذه المرحله من اجراءات بهدف الوصول الى اثبات او نفي الفعل الجرمي، وبما ان اجراءات التحقيق تقوم على استخدام الوسائل المشروعه التي يتبعها المحقق للكشف عن الجريمه و معرفة مرتكبيها[1] فان التحقيق الابتدائي ينقسم الى اجرائين:

الاول اجراءات جمع الادله من انتقال ومعاينه وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب والمواجهه وما الى ذلك من اجراءات تؤدي الى الوصول للحقيقه متى كانت مشروعه [2]، والثاني يتناول المحافظه على الادله حتى لا يطرأ ما يؤدي الى افسادها او اضعاف قوتها في الاقناع.

وقد يتخذ الاجراء في مثل هذه الحاله صورة المساس بحرية المتهم وذلك بالتحفظ على المتهم وعدم تمكينه من الهرب او التاثير في ادلة الجريمه كالتكليف بالحضور والقبض عليه وتوقيفه [3].

وللمحقق ان يتخذ من اجراءات التحقيق ما يراه ضروريا للوصول للحقيقه، و لم يرد ما يميز هذه الاجراءات بين البالغ والحدث، مما يعني الرجوع للقواعد العامه في الاجراءات الجزائيه، ولكن يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ان قضايا الاحداث هي مسائل اجتماعيه يكون الهدف من التحقيق الوقوف على الدوافع والعوامل التي ادت بالحدث لارتكاب جريمه او التي ادت به للانحراف، عكس التعامل مع البالغين حيث يكون الهدف معرفة وقوع الجريمه والتحقق من شخص مرتكبها لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه وتوقيع العقوبه عليه[4].

---

[1]. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 11 .

[2]. فوزيه عبد الستار، مرجع سابق، ص 330 .

[3]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 126 .

[4]. محمود محمود مصطفى،اصول قانون العقوبات في الدول العربيه، دار النهضه العربيه،القاهره، الطبعه الاولى، 1970م، ص 126.

وحتى تتحقق معرفة العوامل والاسباب يجب ان يتميز التحقيق الابتدائي مع الاحداث ببعض الاجراءات الخاصه المغايره لاجراءات التحقيق مع البالغين، مع مراعاة المصلحه العامـــه للحـــدث فيما يتعلق بالاجراءات التاليه :

المطب الاول: استجواب الحدث

نصت الماده (108) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على انه: (يجوز لوكيل النيابه توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعون ساعه، وانه يشترط ان يسبق اصدار الامر بالتوقيف الاستجواب من قبل سلطة التحقيق).

وقد عرفت الماده (94) من نفس القانون الاستجواب بأنه : (مناقشة المتهم بصوره تفصـــيليه بشأن الافعال المنسوبه اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئله والشبهات، عن التهمـــه، ومطالبتـــه بالاجابه عنها)[1].

ويعرف الاستجواب على انه: اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز ان يمارسه الا من خوله القانون الحق في اجراء هذا التحقيق، ويقوم على المناقشه المفصله للمســـتجوب بالتهمـــه المسنده اليه والادله القائمه ضده[2].

وكما عرفه جانب من الفقه بانه: اجراء من اجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق مـــن شخصية المتهم، ويناقشه في التهمه المنسوبه اليه على وجه مفصل في الادله القائمه في الـــدعوى اثباتا ونفيا[3].

---

[1]. انظر الماده (177) من قانون الاجراءات الجزائيه اليمني رقم 13 لسنة 1994م (مواجهة المتهم بالدلائل والادله القائمه على نسبة التهمه اليه ومناقشته فيها تفصيلا).

[2]. فاروق الكيلان، مرجع سابق، ص 34.

[3]. سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 47 .

وكما عرفه جانب اخر من الفقه بانه مواجهة المتهم بالتهمه المنسوبه اليه، ومطالبته بابـــداء رايه فيها، ثم مناقشته تفصيليا في ادلة الدعوى، اثباتا او نفيا كمحاوله للكشف عن الحقيقه ([1]).

وقد عرفت محكمة النقض المصريه الاستجواب بأنه: (مناقشة المتهم مناقشه تفصـــيليه فـــي امور التهمه واحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الادله ومناقشته في اجوبته مناقشه يراد بها استخلاص الحقيقه التي يكون كاتما لها) [(2)].

لما تقدم يتبين لنا من تعريفات الاستجواب انه وسيله للأثبات والدفاع في نفس الوقت، فهـــو اجراء اتهام بشأن الادله المنسوبه للمتهم، ومن جهه اخرى اجراء دفاع باتاحة الفرصه للمتهم ليفند ما احيط به من شبهات واثبات براءته للوصول الى الحقيقه [(3)].

وقد انحصر اجراء الاستجواب بسلطة التحقيق دون غيرها في الجرائم والتصرف فيه، مـــع منح تفويض احد اعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام باي من تلك الاعمال المذكوره اعلاه عدا استجواب المتهم في الجنايات، ولا يجوز ان يكون التفويض عاما[(4)].

ويتميز الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضـــائي كـــأجراء مـــن اجراءات الاستدلال، اذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم وابداء رايه، وان يبعد عن ذهنه الاستجواب ومناقشته ومواجهته بأدلة الاتهام دليلا دليلا تفصيلا ليقول كلمته فيها تسليما او دحضا لها [(5)].

وان تكون الاسئله بشكل لا يتجاوز تسلسل ومضمون الحديث العـــادي، قـــائم علـــى الـــود والاطمئنان الذي يعطي احساسا ايجابيا مريحا للحدث مما ينتج عنه وجود ثقه لـــدى الحـــدث دون ارهاقه او اجهاده، وتحقق النتائج المطلوبه [(6)].

---

[1]. مصطفى هرجه، المشكلات العلميه في الحبس الاحتياطي و الافراج، دار المطبوعات الجامعيه، 1992م، ص 22 .

[2]. نقض مصري 25نيابر، 1931م، مجموعة القواعد القانونيه، الجزء الثاني، رقم (168).

[3]. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص53

[4]. انظر الماده (55) جزائي فلسطيني.

[5]. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الطبعه الثانيه، 1994م، ص41 .

[6]. المؤتمر الخامس، الافاق الجديده، مرجع سابق، ص554 .

وفي هذا الصدد نص المشرع العراقي في الماده (2) من قانون الاحـــداث رقـــم (6) لســـنة 1972م المعدل سنة 1980م على انه: (يجب ان يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه او محاكمته وان تستعمل بشأنه كلمة ادانه بدلا من كلمة تجريم و كلمة جانح بدلا من كلمة مجرم وان يلفت ذوي العلاقه في الدعوى الى عدم التهجم عليه عند الادلاء باقوالهم ولا يجوز تكبيله بالسلاسل او تقييـــد يديه بالاصفاد)[1].

كما ان المواجهه تختلف عن الاستجواب اذ تعني وضع المتهم الشاهد وجهـــا لوجـــه ازاء متهم اخر او شاهد او اكثر لكي يدلي كل منهما باقواله في مواجهة الاخر بمعلومات متعلقه بواقعه او اكثر تأييدا او نفيا[2].

ويجب الاخذ هنا بان لا يضع الحدث موضع الخجل او الرهبه اذا ما تعارضت اقواله مع ما ادلى به الشهود من معلومات [3].

الفرع الاول : ضمانات الاستجواب

أحاط القانون الاجرائي الجزائي الفلسطيني استجواب المتهم بضمانات سواءمن حيث بالجهه المختصه باجراء الاستجواب، وتمكينه من ابداء اقواله وحق دفاعه، وتلك الضمانات تنبثق من المبدأ الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان[4].

والاستجواب يتيح للمتهم حق الاطلاع على الادله المقدمه ضده لتفنيـــدها ومواجهـــة اثرهـــا الفعلي في غير مصلحته في اطار حق الدفاع، وقد نص القانون الاساسي الفلسطيني على ان (المتهم

---

[1]. فمثلا لا يجوز سؤال الحدث في الليل و خاصه الاوقات المتأخره منه، او في وقت يكون فيه الحدث جوعان او مجهد .

[2]. حافظ مجدي مجب، الحبس الاحتياطي وفقا لاحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائيه في ضوء الفقه و احكـــام القضـــاء، الطبعـــه الثانيه، النسر الذهبي للطباعه، القاهره، 1998م، ص 98.

[3]. المؤتمر الخامس، الافاق الجديده، مرجع سابق، ص555 .

[4].

برئ حتى تثبت ادانته في محاكمه قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنايه يجب له محام يدافع عنه) [1].

ونظرا لاهمية الاستجواب والجهه المناط بها صلاحية القيام به، واثره الذي قد يقع على نفسية الحدث، يجب ان تؤخذ الضمانات التاليه لاهميتها ولمصلحة الحدث[2]:

البند الاول: مباشرة الاستجواب بواسطة سلطة مختصه

اوجب المشرع الفلسطيني اجراء الاستجواب بواسطة سلطه التحقيق المختصه للقيام به، تحديدا في الجنايات، ولوكيل النيابه ما يراه في الجنح فهو يستطيع ان يقوم بهذا الاجراء بنفسه كما انه يستطيع ان ينتدب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا الاجراء[3].

ام المشرع الاجرائي المصري لم يجيز اجراء الاستجواب الا لسلطة مختصه بالتحقيق، اي قاضي التحقيق او عضو النيابه العامه واستبعد ندب مأمور الضبط القضائي القيام بهذا الاجراء [4]، و يعلل ذلك لمدى خطورة الاستجواب واحتمال ان يفضي ذلك الى اعتراف الحدث بالجرم المنسوب اليه مما يؤدي الى حسم الدعوى، لذلك يجب ان تهيئ الضمانات للحدث اثناء اجراء الاستجواب، ولا بد ان يوضح المدعي العام او كيل النيابه او المحقق للحدث التهمه المسنده اليه ويحيطه بحقيقة الشبهات القائمه ضده دون تغرير او خداع .

---

[1]. انظر الماده (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت (إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه).

[2] . انظر المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل، حق المتهم في محاكمة قانونية .

[3] . انظر الماده (95) من قانون الاجراءات الجزائيه فلسطيني.

[4] انظر الماده (70) من قانون الاجراءات المصري .

وهذا ما اخذ به المشرع الاردني حيث مكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفه وان يعهد الى احد موظفي الضابطه العدليه كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخله في وظائفـــه اذا رأى ضروره لذلك ما عدا استجواب المشتكي عليه[1].

وتكمن الاهميه هنا في الشخص المكلف الذي سيمارس صلاحيات سلطة التحقيق عندما يكون المتهم حدثا، اذ يتوجب على من يتولى امر التحقيق ان يكون واعي للشخص الماثل امامه ولديـــه المقدره على التعامل معه واختيار الطريقه والاسلوب الامثل لاجراء التحقيق معه وان يكون متحرر من اي ضغط او تأثير خارجي سواء كان مصدره المحقق نفسه او شخص اخر وبأي وسيله كانت، وان يتكلم معه بلغه بسيطه، وان يشعره باهميته كأنسان اخذا بذلك الظروف التي كان بها، ومحيطه الاسري والدوافع والاسباب، وان يبعث الطمأنينه في نفس الحدث، لذلك نطلب من الجهات المختصه قضائيا واداريا ان تقوم باستحداث نيابة احداث متخصصه ذات كفاءه وخبـــره بمجـــال دعـــاوي الاحداث لاهمية هذه المرحله وما يترتب عليها من احكام بحقهم.

البند الثاني: دعوة محامي المتهم للحضور

تطبيقا لضمان حق المتهم في الاستعانه بمحام في دور التحقيق اوجب المشـــرع الفســـطيني وكيل النيابه عند حضور المتهم لاول مره الى التحقيق ان يخطره بحقه بتوكيل محامي مـــن اجـــل الدفاع عنه، وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه ان وجد له محامي، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاعلان بواسطة توكيل يورد الى ملف القضيه، بعد ان يتم التثبت من اسمه و عنوانـــه ومهنتـــه، ويستجوب بالتهمه المنسوبه اليه و يطالبه بالاجابه عليها [2].

---

[1]. محكمة الجنايات الكبرى (ان الاقوال التي ضبت من قبل احد افراد الضابطه العدليه، قد اخذت بطريقة الاستجواب خلافا لاحكـــام المـــاده (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه التي لا تجيز استجواب المتهم، فقد اصابت باستبعاد هذه الاقوال من عداد البينه، تميز جـــزاء رقم (84/16) المنشوره على صفحة 790 من مجلة نقابة المحامين لعام 1984م.

[2]. انظر الماده (96) من قانون الاجراءات الجزائيه فلسطيني.

واكدته الماده (1/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني بقولها (عندما يمثل المشتكي عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته يتلو عليه التهمه المنسوبه اليه، ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محامي[1] .

ويستطيع المتهم طلب تأجيل الاستجواب مدة اربع وعشرون ساعه، لحين حضور محاميه، ما لم يكن هناك حالة استعجال او ضروره او خوف من ضياع الادله، او اذا كانت هناك حالة تلبس في الجريمه، على ان يتم تدوين ذلك في المحضر [2].

وكذلك ما اورده المشرع الاردني في نص الماده 1/15 من قانون الاحداث على انه : (لا يجوز اجراء التحقيق مع الحدث الا بحضور وليه او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه، و في حال تعذر حضور اي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق) [3].

وفي الفقره /6 من نفس الماده يجوز للحدث او وليه، او وصيه، او محاميه، ان يناقش مراقب السلوك حول تقريره) [4].

وحضور المحامي اجراءات الاستجواب والتحقيق ضمانه هامه نصت عليها التشريعات الجنائيه الاجرائيه العربيه، وذلك بهدف ان يكون المحامي على علم بجميع الاجراءات التي تمت مع

---

[1]. كذلك الماده (180) من قانون الاجراءات الجزائيه اليمني رقم (13) لعام 1994م (يجب على المحقق ان يكفل للمتهم حقوق الدفاع كامله، وعلى الاخص حقه في تفنيد ومناقشة الادله القائمه ضده، و للمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع او يطلب اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، وتثبيت جميع اقواله وطلباته في المحضر، بعد اعلان اسمه من قبل المتهم او بواسطته، و الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب او المواجهه، ما لم يقرر المحقق غير ذلك)، و الماده (336) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري باعتباره ضمانه تتعلق بمصلحه جوهريه للحدث .

[2]. انظر الماده (78) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[3] انظر الماده (78) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[4]. اجراء التحقيق في غياب ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه، يرتب البطلان و هذا ما اكدته محكمة التميز الاردنيه في قرارها رقم (1404) بتاريخ 2007/29م، منشورات مركز عداله، على انه يستفاد من نص الماده (1/15) من قانون الاحداث انها اوجبت اجراء التحقيق مع الحدث بحضور وليه او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه، و في حال تعذر حضور اي منهم يدعي مراقب السلوك حضور جلسات التحقيق، و حيث ان اقوال المميز لدى المدعي العام قد تمت في غياب احد الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين (15/13) من قانون الاحداث، و لانه لا ولايه للشقيق على نفس القاصر و ماله مع وجود الولي الصحيح، فأن تلك الاقوال لا تصلح بينه لبناء الحكم، و لا يجوز اعتمادها في الحكم .

الحدث ووقائع الاستجواب معه، والادله والشهود، وذلك حتى يتمكن بعد ذلك من اعداد الدفوع اللازمه للدفاع عن موكله[1] .

فيكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعه على مساعده قانونيه [2]، والحق في الحصول على خدمات محام او ان يمثله مستشار قانوني طوال سير الاجراءات [3].

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامي شكلا معينا، فقد يتم بخطاب او على يد محضر او من خلال احد رجال الشرطه، و في حال تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فأنه يكتفي بدعوة احدهم، ولوكيل النيابه استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس و الضروره، والاستعجال والخوف من ضياع الادله وللمحامي الحق في هذه الحاله الاطلاع على اقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب[4] .

ولا يجوز للمحامي الكلام الا اذا اذن له المحقق، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك في المحضر وله الحق بالاعتراض على توجيه بعض الاسئله او كيفية توجيهها كما له حق توجيه اسئله او ابداء ملحوظات للمحقق وفي حال رفض ذلك يثبت في المحضر مع الاسباب التي دعت الى عدم توجيهها[5].

كما يحق للمحامي الاطلاع على التحقيق الخاص بموكله، كالاطلاع على المستندات و الاوراق الخاصه بالقضيه، والتحقيقات السابقه على الاستجواب[6].

وبشأن الحدث فيجوز للمحامي التدخل فيما يحقق مصلحته، و يجب ان يكون المحامي قادرا على الدفاع عن الحدث وان يفهم شخصية موكله ومدى اختلافها عن الشخص المتهم البالغ، لذلك

---

[1]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، (272).

[2]. انظر الماده (37) فقره(د) من اتفاقية حقوق الطفل .

[3]. انظر قواعد بكين، القاعده (7)، حقوق الاحداث.

[4]. انظر الماده (98) اجراءات جزائيه فلسطيني.

[5]. انظر الماده (102) اجراءات جزائيه فلسطيني

[6]. هرجه مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

يجب على المحامي ان يكون لديه الخبره الكافيه في دعاوى الاحداث والقوانين الناظمه لذلك، و ان تتاح الفرصه للتحدث اليه بحريه وعلى انفراد [1].

وان يشكل لديه العلم الكافي عن ملف الحدث السابق والاحوال والظروف المحيطه به، وان يناقش المحقق تفصيلا ويدخل سلوك الحدث وما يعانيه من الناحيه النفسيه خلال المناقشه، وان يتحدث اذا كان هناك خلل اجتماعي واسري للحدث ورفاق سوء، كل هذه الاسباب وغيرها دفعت به للوصول الى ارتكاب جرم، والتركيز على عدم الاتجاه والاهتمام بتوقيع عقوبه رادعه بقدر ان ينصرف الامر الى اختيار تدبير ملائم للحدث لتأهيله واصلاحه ودمجه في الحياه ليكون انسانا صالحا منتجا[2].

وحسن ما فعل المشرع الفلسطيني بالنص على عدم جواز اجراء التحقيق مع الحدث او استجوابه الا بحضور مرشد حماية الطفوله ومتولي امره او محاميه، ويجوز اجراء التحقيق دون حضور متولي امره اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى او ظروف الدعوى ذلك، فحضور المحامي جاء على سبيل الوجوب لانه يبعث الاطئنان في نفس الحدث[3].

البند الثالث: حرية المتهم في ابداء اقوال

لصحة الاستجواب يجب ان يكون بعيدا عن كافة المؤثرات ايا كان مصدرها، حتى تكون اقوال المتهم معبره عن اراده حره واعيه غير مكرهه، كما للمتهم الحق في الصمت وعدم الاجابه على الاسئله الموجه اليه [4].

ومن المهم ان لا يخضع الحدث عند استجوابه لتأثيرات تصل الى انعدام ارادته او عيبها، سواء كان مصدره المحقق نفسه او شخص اخر، فلا يجوز استجواب المتهم من خلال استخدام

---

[1]. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية،1972م، ص43.

[2]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 145.

[3]. على ذلك نصت الماده (20) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني.

[4] . جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائيه، 1996م، ص 506.

وسائل العنف او الاكراه المادي او المعنوي، مثل النفور في وجه الحدث والصراخ عليه، او نعته بعبارات جارحه له كأن يقول له قف ولا تجلس، كل ذلك يؤدي الى انتفاء الثقه والالفه [1].

او ان يستخدم الخداع والوعود والكذب على الحدث كأن يقول له اذا تحدثت وافصحت بفعلتك ستحصل على البراءه، او ان يوهمه باليأس وان ظروفه بالقضيه صعبه للغايه مما تؤدي الى نفور الحدث وعداوته وعدم استجابته للتحقيق، او ان يتم اللجوء الى استخدام التعذيب او التخدير او تنويمه مغناطيسياً او هجوم الكلب البوليسي عليه او استخدام جهاز كشف الكذب [2].

وقد اصدرت الجمعيه العامه للأمم المتحده اعلانا بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب او المعامله غير الانسانيه او المهنيه بقرارها رقم (3452)، حيث نصت الماده الاولى منه على ان (التعذيب في خصوص هذا الاعلان يشمل كل فعل يستخدم لاحداث الم او معاناة بدنيه او عقليه ضد احد الاشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق اهداف معينه و خاصه للحصول على معلومات او اعترافات).

كذلك الماده (12) من الاعلان لحقوق الانسان بأن (الاقوال التي تصدر بناءا على تعذيب لا يمكن الاستناد اليها كدليل في الدعوى).

واكد على ذلك المشرع العراقي بعدم جواز استعمال وسائل غير مشروعه للحصول على اقرار المتهم[3].

كل ذلك يؤدي بالنتيجه الى احداث الارهاق والتعب النفسي والجسدي للحدث وخروجه عن المألوف وفقدان السيطره عليه، وهذا بدوره قد يدفع بالحدث عند وضعه بتلك الظروف ان يقر بالفعل الجرمي الموجه اليه دون علمه به، او تضليل المحقق من شدة الخوف الواقع على نفسه، مما يتوجب على المحقق ان يساعد الحدث وان يتكلم معه بلغه يفهمها ويرتاح لها ويبعث الامل لديه ولا يلجأ الى وسائل الاكراه لحمل الحدث على الادلاء بأي قول يحمل دليل ضده، وبالتالي تتحقق

---

[1]. حسين محمود، النظريه العامه للاثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائيه، رسالة دكتواره، 1981، ص 240.

[2]. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهره، ص73.

[3]. انظر الماده (127) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

مصلحة الحدث بتحقق هذا الضمان في هذه المرحله[1] كما ان التحقيق الذي ينطوي على اكراه يعد باطلا ولا يعتد به كدليل اثبات.

الفرع الثاني: شهادة الشهود

عرف جانب من الفقه الجنائي الشهادة بأنها (تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه) [2].

في حين عرفه جانب اخر من الفقه بأنه: (ما يقره الشخص امام جهه قضائيه عما يكون قد رآه او سمعه او ادركه باحد حواسه متعلقاً بالجريمه) [3].

اما محكمه النقض المصريه فقد عرفت الشهاده بأنها (الشهاده قانوناً تقوم على اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح، و وزنها من الامور التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليماً) [4].

ويجري الاستماع الى شهادة الشهود في قضايا الاحداث طبقاً للقواعد العامه في قانون الاجراءات الجزائيه حيث منحت الحق لوكيل النيابه او المحقق المفوض استدعاء جميع الاشخاص الذي يرى امكانيه الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقه، سواء وردت اسماؤهم في التبليغات او الشكاوى او لم ترد، وله الاستماع الى اقوال اي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، ويتم اثبات ذلك في المحضر [5].

ونظراً لاهميه وخطورة النتائج التي تصدر عن مقدم الشهاده وما يلحق بها من اثار بحق الحدث في هذه المرحله امام سلطه التحقيق فأن من المهم مراعاه قدرات الحدث على الفهم والادارك من قبل المحقق والشاهد، وتعريف الحدث بشخصيه الشاهد الذي يكون امامه، كما يجب

---

[1]. حسين ربيع، مرجع سابق، ص128.

[2]. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 591.

[3]. فوزيه عبد الستار، مرجع سابق، ص541.

[4]. نقض 1994/1/6، مجموعة احكام النقض، رقم (15/1) .

[5]. انظر الماده (77) من قانون الاجراءات الجزائي فلسطيني، والماده (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني .

ان يتثبت وكيل النيابه من هويته واسمه وعمره ومهنته ووظيفته وعنوانه وصلته بالحدث اذا كـــان قريباً منه او صديقاً له، ويتم تثبيت ذلك في المحضر قبل الاستماع الى اقوال الشاهد وتدوينها [1].

ويتم تحليف اليمين بدلاله المادة (80) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، بعد التحقق من المعلومات الشخصيه عنه ويكون الاستماع الى الشهود بشكل منفرد، وعدم الاستماع في حضور بعضهم البعض لتفادي تأثير الشهود على بعضهم البعض[2]. كذلك مواجهه الشهود ببعضهم البعض اذا لزم الامر ويعود تقدير ذلك لوكيل النيابه[3].

ومن المهم ان يتم توضيح الالفاظ والعبارات الصادره عن الشاهد بحق الحدث بحيث تكـــون واضحه وصريحه وغير غامضه، وان تكون هيئة الشاهد مقبوله لا تبعث الخوف قدر الامكان وان يستعاض بدلاً من كلمة تهمه او مجرم او جريمه او ادانه بالفاظ بسيطه سهله يفهم معناها الحـــدث دون خوف او تردد منه[4].

وعند الانتهاء من تقديم الشاهد شهادته ضد الحدث على المحقق ان يفهم الحـــدث مضـــمون الشهاده واية امور لا يدركها، واعطائه الوقت الكافي للرد والاستفسار عن اي موضوع ورد فـــي شهادة الشاهد، وان يتم مقارنه الشهاده بالادله الاخرى، وتعريض الشاهد الكاذب للعقوبه عما قدمـــه من معلومات غير صحيحه ضد الحدث التي تلحق به الضرر [5].

كما يلزم تنبيه الشاهد بالحفاظ على سرية المعلومات التي ادلى بها ضد الحدث، وعدم البوح بها بعد خروجه من اداء الشهاده بالشارع العام او لاحد اصدقاء الحدث وخاصه اعطاء اسم وعنوان الحدث وتفاصيل عن القضيه وتحديداً في الجرائم الجنسيه وهتك العرض واللواط، ويجـــب ابعـــاد الشاهد اذا ثبت وجود علاقه عدائيه مع الحدث [6].

---

[1]. انظر الماده (79) اجراءات جزائي فلسطيني، والماده (71-72-73) اصول محاكمات جزائيه اردني.

[2]. انظر الماده (79) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، و قرار محكمة التميز الاردنيه، حيث اعتبرت الشهاده التي تسمع دون حلف اليمين شهاده باطله، و لا يجوز الاعتماد عليها، تميز جزاء رقم (82/99) المنشور على الصفحه 1165، مـــن مجلـــة المحـــامين لســـنة 1982م.

[3]. محمود البحر، مرجع سابق، ص236.

[4]. انظر الماده (84) مواجهة الشهود، و الماده (80) اجراءات جزائيه فلسطيني.

[5]. صبحي نجم، مرجع سابق، ص 320.

[6]. عبد الرحمن عبيد، مرجع سابق، ص 98،99.

وفي حال ما اذا كان الحدث نفسه شاهدا فهل يسمع المحقق شهادته؟

اجاز قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني في الماده (83) على انه تسمع شهادة الاشخاص اللذين لم يتموا الخمسة عشره سنه من اعمارهم دون حلف يمين ويكون ذلك على سبيل الاستئناس والاستدلال، ولا تقبل شهادة من هم في سن اقل من هذا السن، والشاهد هنا يشمل الذكر والانثى[1].

وبعد الانتهاء من الشاهد يجب توقيع الافاده من وكيل النيابه وكاتب التحقيق والشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر على ما جاء فيها واذا لم يستطيع التوقيع او البصمه يشار الى ذلك في المحضر[2].

و هذا ما يميز الشهاده عن ندب الخبراء ففي حالة اختيار الخبير يكون لوكيل النيابه حرية الاختيار بينما ليس له خيار بالنسبه للشاهد، ورأي الخبير ينصب على الوقائع الحاضرة امامه بينما الشاهد يسال عما مضى من وقائع، كذلك يمكن لوكيل النيابه ان يزيد او يقلل من عدد الخبراء في حين ليس لوكيل النيابه سلطة زيادة عدد الشهود، والخبير يقدم تقريره مستعينا بخبرته ويمكن ان يستعين بخبرة خبير اخر يساعده بينما الشاهد يدلي بمعلومات قد شاهدها او سمعها حصرا[3].

وهنا يجب ان تتوافر صفات الحياد والصدق والنزاهه في الشاهد وان يفهم من قبل المحقق ان الشخص الذي سيشهد ضده حدث واي شهاده قد تؤثر على شخصيته، وان يراعي ظروف وقوعه بالجرم والنتائج التي قد تؤدي الى انهاء حياته المستقبليه اذا لم يراعي ذلك الشاهد امر الحدث، ونقترح اضافة ماده خاصه بشهادة الشهود في دعاوي الاحداث، ومراعاة القواعد العامه من قبل اعضاء النيابه العامه اثناء معاملة الحدث في هذه المرحله.

---

[1]. انظر الماده (158) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني (1- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمسة عشره سنه بدون حلف اليمين، على سبيل الاستدلال اذا تبين انهم لا يدركون كنة اليمين، 2- ان الشهاده التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانه ما لم تكن مؤيده ببينه اخرى، تميز جزاء رقم (79/126)، لسنة 1979م، صفحه 1572، مجلة نقابة المحامين الاردنين، تميز جزاء رقم (1991/260) بتراريخ 1991/11/30م، مجموعة المبادئ القانونيه لاحكام محكمة التميز في القضايا الجزائيه لسنة 1991م، نقلا عن صبحي نجم، مرجع سابق، ص 311.

[2]. انظر الماده (81) اجراءات جزائيه فلسطيني .

[3]. كريم محمد علي حسون، دور قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي،دراسة مقارنة، ص38،39.

الفرع الثالث: ندب الخبراء

لقد عرف جانب من الفقه الجنائي الخبره بانها (وسيله اثبات قررها المشرع في تقدير المسائل التي يحتاج اثباتها الى معرفه خاصه علميه او فنيه) [1].

ونصت الماده (64) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على انه: (يستعين وكيل النيابه العامه بالطبيب المختص، وغيره من الخبراء بأتخاذ الاجراءات اللازمه تحت اشراف الجهه المختصه بالتحقيق، وللمحقق الحضوراثناء مباشرة اعمال الخبراء، اذا قدر ان مصلحة التحقيق تقتضي بذلك)[2].

ونظرا لتقدم التكنولوجيا الحديثه في الكشف عن الجرائم والدوافع والاسباب الدافعه لارتكابها واهمية الخبراء والفنين المتخصصين في كشف الجريمه يلجأ وكيل النيابه لأنتداب خبير متخصص لتوضيح مسألة معينه ومثال ذلك حالة تحديد سبب الوفاه والوسيله المستخدمه في ارتكابها وتاريخ حدوثها[3].

كل ذلك يخدم الحدث المتهم وتساعده في التخفيف عليه او تحقق براءته من المسؤوليه وخاصه عند تحديد سن المتهم او المجني عليه، اذ ان تقدير سن الحدث يرجع الى الوثائق الرسميه، وفي حال عدم وجودها يتم تقدير سنه بواسطة خبير مختص، لان المنظر الخارجي للحدث لا يعكس المدون في شهادة ميلاده، لانه قد يلجأ الوالدين او الحدث نفسه باستخراج شهادة ميلاد او بطاقة شخصيه يرفع فيها سنه رغبة في العمل او الزواج او الهجره، ففي مثل هذه الحالات قد يخضع الحدث لاجراءات التقاضي المطبقه على الكبار التي تختلف عنها بالتعامل مع الاحداث الصغار[4].

ويجب ان يقوم الخبير المعني بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق وامانه قبل البدء بعمله، ما لم يكن مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين قانونا [5].

---

[1]. امال عبد الرحيم عثمان، الخبره في المسائل الجنائيه،رسالة دكتوراه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1964م، ص13.

[2]. انظر الماده (207) و حتى الماده (216) من قانون الاجراءات الجزائيه اليمني رقم (13) لعام 1994م، التي تحدثت عن طلب النيابه العامه من الطبيب او اي شخص له خبره فنيه، و الاستعانه في ابداء الرأي، و يجب ان يصدر امر يبين فيه انواع التحقيقات .

[3]. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 235.

[4]. عبد الرحمن عبيد، مرجع سابق، ص 102.

[5]. انظر الماده (68) اجراءات جزائيه فلسطيني، و الخبراء نوعين : خبير قضائي وهو الذي سجل نفسه في جدول الخبراء بعد أدائه اليمين أمام اللجنة المختصة بأن يؤدي خبرته بصدق وأمانة وحياد قبل ان يمارس عمله كخبير، و خبير رسمي مختص وهو موظف يعمل في الدوائر الحكومية يمكن الإستعانة به والإستفادة من معلوماته الفنية في بعض قضايا التحقيقية مثل الطبيب العدلي .

وعلى المحقق ان يوضح للخبير ان المتهم او المجني عليه حدثا له خصوصيه لسنه وعقلـــه وشخصيته، وكما يوضح له اهمية الاثار التي تترتب على ذلك، وبعد اتمام الخبير تقريره مســببا، يوقع على كل صفحه منه [1].

واذا كان فيه مصطلحا علميا غير مفهوم يجب على الخبير تبسيطه وتوضيحه له، وان يكون لطيفا بالتعامل معه، ومن حق الحدث مناقشة الخبير حول ما يدور في التقرير والتثبت من صحة ما ورد فيه، وله حق رد الخبير اذا وجدت اسباب جديه معقوله لذلك، وينظر فيه من خـــلال تقديمـــه للنيابه، ويتوقف الخبير في هذه الحاله عن استمراره في عمله ما لم تقرر سلطة التحقيق غير ذلك، كما يجوز لوكيل النيابه من تلقاء نفسه استبدال الخبير اذا اخل بواجباته او انه لم يقدم تقريرا خلال الفتره المحدده[2].

ويعتمد الخبيرعلى خبرته الشخصيه وما يتوصل اليه من مهنته الفنيه دون الاعتمـــاد علـــى المتهم واعترافه او اقواله وحدها، و يجب ان يقدم تقريرا مكتوبا بنتيجة المهمه المكلـــف بهـــا دون تأخير [3].

ويرى الباحث انه من المهم وجود تقرير للخبير المختص، واعتباره جـــزءا لا يتجـــزأ مـــن اجراءات التحقيق لانه يساعد في تحديد سن الحدث وحالته النفسيه، اذ ان تقرير الخبير يحدد اليـــة التعامل مع الحدث، ورسم الطريقه اللاحقه له، كما يساعد سلطة التحقيق على التوصـــل بصـــوره افضل الى النتيجه، فيجب اختيار خبير لديه خبره في مجال الاحداث ويتحلى بالحيـــاد والصـــراحه بمجال عمله، وان يطلع على تفاصيل وظروف القضيه قبل اعداد تقريره، ونقترح علـــى مشـــرعنا الفلسطيني ان يفرد نصا واضحا بضرورة ان يكون الخبير المنتدب مختصا بالاحـــداث و يراعـــي خصوصية سنهم وتفكيرهم والنتائج التي ستبنى على تقريره.

---

[1]. انظر الماده (69) اجراءات جزائيه فلسطيني.

[2]. انظر الماده (71) اجراءات جزائيه فلسطيني.

[3]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 248،250.

المبحث الثالث: التوقيف (الحبس الاحتياطي)[1]

الاصل ان الانسان بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مسبب، لـــذلك لا يمكـــن مجـــازاة شخص عن عمل اسند اليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبه من المحكمه المختصه، مع ذلك تقتضي المصلحة العامه و مصلحة التحقيق الابتدائي التحفظ على الحدث المتهم [2] نظرا لخطورته او منعه من التأثير على الشهود او العبث بالادله او الحيلوله دون هروبه او لحمايته من احتمـــال تعرضـــه لخطر ما كأنتقام متوقع من ذوي الضحيه [3] لذلك يعد هذا الاجراء ضروريا للتحقيق للحفاظ علـــى الادله.

لما تقدم فأن التوقيف او الحبس الاحتياطي ذات اهميه كبيره لما يحمله من سلب لحرية المتهم بايداعه في مكان التوقيف لفتره زمنيه معينه، لذلك يعد من اهم واخطر الاجراءات التي تنال مـــن حرية الشخص المتهم، وتزداد الخطوره عندما يكون المتهم حدثا وخاصه ان مثـــل هـــذا الاجـــراء سينتزعه من بيئته الطبيعيه التي عاش وترعرع في احضانها الى مكان العزله و الخوف الذي قـــد يؤثر عليه وتزيد في تعقيد الحاله بوضعه داخل السجن، رغم تسليمنا ان الكشف عن الحقيقه يحتاج لتطبيق هذا الاجراء [4].

وتكاد تتفق اغلب قوانين اصول المحاكمات والاجراءات الجزائيه على ان التوقيف او الحبس الاحتياطي امر ضروري في بعض الحالات من اجل الوصول الى نتائج ســـليمه، رغـــم وجـــود اختلاف من حيث شروطه ونظامه ومدته، والاقرار بخطورته وخاصه اذا حدث خطأ في التقدير او الاجراء مما يؤدي الى توقيف شخص بريء مده من الزمن ويظهر التحقيق فيما بعد عدم وجود ما

---

[1]. اختلفت التشريعات الجنائيه في التعبير عن التوقيف، فبعض التشريعات استخدمت تعبير التوقيف دلاله على مدة سلب الحريه بناء علـــى امر صادر عن سلطة التحقيق كما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م، المشرع اللبنـــاني اســـتخدم تعبير التوقيف الاحتياطي، المشرع المصري و الجزائري فقد استخدما تعبير الحبس الاحتياطي، لذلك نجد ان المشرع الفلسطيني اســـتخدم تعبير التوقيف.

[2]. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص42.

[3]. زينب عوين، مرجع سابق، ص 194.

[4]. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص381 .

يدينه، فأنه بلا شك يؤذيه نفسيا ويلحق الضرر بسمعته ومستقبله، مما دفع قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني الى النص على اجراء التوقيف في فصل خاص ضمن باب التحقيق وقد حدد فيه مدة التوقيف، والجهات المختصه باصدار امر التوقيف، حيث حد من صلاحيات كل من الشرطه والنيابه العامه [1].

كما ان التشريعات الاجرائيه الجزائيه العربيه والمواثيق الدوليه الخاصه بالاحداث جعلت التوقيف الاحتياطي اجراء استثنائيا لا يتم اللجوء اليه الا عند الحاجه القصوى، من اجل حماية حقوق الافراد، لذلك نجد ان غالبية التشريعات الاجرائيه المقارنه قد ضمنت احكامها ضمانات خاصه عند توقيف الحدث[2].

لذلك سنتناول هذا الاجراء وفق التقسيم التالي:

المطلب الاول: مفهموم التوقيف

يوجد عدة مفاهيم للتوقيف سيقوم الباحث بتوضيح كل تعريف على حده:

اولاً: التوقيف لغةً

يعرف التوقيف لغه بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد او مغلق بوجود رقابه عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع [3].

ويعرف الحبس لغه بمنعه ومسكه وسجنه، والحبس يعني المكان الذي يحبس فيه [4].

---

[1]. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص79.

[2]. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مطبعة النهضة، 1968، ص87.

[3]. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعه الثانيه، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م، ص 45.

[4]. ابن منظور، مرجع سابق، ص 360.

ثانياً: التوقيف اصطلاحاً

لقد عرف جانب من الفقه الجنائي التوقيف:

بانه (عباره عن اجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم مده من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون) [1].

في حين عرفه جانب من اخر من هذا الفقه: بانه اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهه مختصه، وللمده المقرره قانونا، تحاول الجهات المختصه خلالها التأكد من ثبوت التهمه او عدمها [2].

في حين عرفه جانب ثالث من الفقه انه: (حبس المتهم احتياطياً مؤقتاً اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) [3].

كما عرفه جانب رابع من الفقه بانه (ايداع المتهم السجن فتره التحقيق كلها او بعضها او الى ان تنتهي محاكمته) [4].

كما عرفه جانب خامس من الفقه بأنه (سلب حريه المتهم فتره من الزمن غالباً ما تتصف بالتأقيت، تستوجبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع) [5].

اما الشريعة الاسلاميه فقد عرفته بأنه: (توقيف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، حيث شاء سواء كان ذلك في بيت او مسجد، لذلك اسماه الرسول صلى الله عليه وسلم أسراً) [6].

---

[1]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 130.

[2]. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2005 دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ص 226،227.

[3]. ممدوح البحر، مرجع سابق، ص254.

[4]. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 623.

[5]. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف بالاسكندريه، 2003م، ص 13..

[6]. احمد فتحي بهنسي، العقوبه في الفقه الاسلامي، دار الشروق، الاردن، الطبعه الرابعه، 1980م، ص 206.

من خلال التعريفات السابقه للتوقيف نرى أن كل منها يركز على جانب سلب حرية المتهم و مقتضيات التحقيق وغايته مصلحة التحقيق، وبالرجوع للتعليمات القضائيه للنائب العام الفلسطيني فقد بينت ان التوقيف الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[1]. وهنا جاء النص دون التمييز بين الاحداث والبالغين، والاجدر ان وضح خصوصيه للاحداث اثناء التعامل معهم.

لما تقدم فأن التوقيف ليس عقوبه توقعها سلطة التحقيق وانما اجراء من اجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وفق ضوابط و شروط معينه.

الفرع الاول توقيف الاحداث في المواثيق الدوليه

اكدت المواثيق والصكوك الدوليه النص على الحقوق الاساسيه للانسان وكرامه الفرد وقدره، وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها بتلك الصكوك، واعلنت ان للطفوله الحق في رعايه ومساعده خاصتين، لذلك نصت على مجموعه من الحقوق والضمانات يجب مراعاتها في هذا الصدد:

في اتفاقيه حقوق الطفل:

تضمنت اتفاقيه حقوق الطفل في الماده (37) في الفقره (ب، ج، د) نصوصاً خاصه بالاحداث في اعتقالهم او احتجازهم وعلى الدول حماية الطفل، حيث نصت على:

[1]. راجع المادة (535) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني.

(ب) الا يحرم اي طفل من حريته بصوره غير قانونيه او تعسفيه، ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولاقصر فتره زمنيه مناسبه.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانيه واحترام للكرامه المتأصله في الانسان، وبطريقه تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات، الا في الظروف الاستثنائيه .

(د) يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول وبسرعه على مساعده قانونيه، وغيرها من المساعده المناسبه فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحريه امام محكمه او سلطه مختصه مستقله ومحايده وان يجري البت بسرعه في اي اجراء من هذا القبيل[1] .

في القواعد النموذجيه الدنيا لمعامله السجناء

اكدت على اعتبار فئة الاحداث المعتقلين تشمل على الاقل جميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيه محاكم الاحداث، ويجب ان تكون القاعده العامه الا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبه السجن، ووضحت القاعده (8) على ضرورة فصل الاحداث عن البالغين .

والقاعده (85) فقره (2) يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ ان يحتجزوا في مؤسسات منفصله [2].

---

[1]. اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار الجمعيه العامه رقم ذ25/044) المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1989م، ويبدأ نفاذها في 2 ايلول سمبتمبر 1990م، بموجب الماده (49) .

[2]. اعتمدها مؤتمر الامم المتحده الاول لمنع الجريمه و معاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955م، و اقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقرار رقم (663) جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز – يوليو، 1957م.

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه:

جاء في الماده (9):

1- لكل فرد حق في الحريه وفي الامان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للاجراءات المقرره فيه .
2- يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب ابلاغه سريعاً بأية تهمه توجه اليه .
3- يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائيه سريعاً الى احد القضاه او احد الموظفين المخولين قانوناُ مباشرة وظائف قضائيه، ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمه هو القاعده العامه، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمه في اي مرحله اخرى من مراحل الاجراءات القضائيه، ولكفاله تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال له حق الرجوع الى محكمه لكي تفصل هذه المحكمه دون ابطاء في قانونيه اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني.
5- لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض

وجاء في المادة (10):

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معامله انسانيه، تحترم الكرامه الاصليه في الشخص الانساني.
2. الفقره (ب) يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويحالون بالسرعه الممكنه الى القضاء للفصل في قضاياهم .
3. يجب ان يراعي نظام السجون معامله المسجونين معامله يكون دافعها الاساسي اصلاحهم واعادة تّأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معامله تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[1].

[1]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه و السياسيه، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعيه العامه، المؤرخ في 16 كانون الاول ديسمبر، 1966م، تاريخ بدء النفاذ في 23 اذار – مارس 1976م، طبقا للماده (49).

في قواعد بكين:

تضمنت القاعده (13) من قواعد الامم المتحده الدنيا النموذجيه لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) على ما يلي:

13-1 الا يستخدم اجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمه الا كملاذ اخير، والى اقصر فتره زمنيه ممكنه.

13-2 يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمه حيثما امكن ذلك باجراءات بديله مثل المراقبه عن كثب، او الرعايه المركزه، او الالتحاق باسره، او باحدى المؤسسات، او دور التربيه.

13-3 يتمتع الاحداث المحتجزون رهن المحاكمه بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجيه لمعامله السجناء التي اعتمدتها الامم المتحده.

13-4 يفصل الاحداث المحتجزون رهن المحاكمه عن البالغين ويحتجزون في مؤسسه منفصله او في قسم منفصل من مؤسسه تضم ايضاً بالغين.

13-5 يتلقى الاحداث اثناء فتره الاحتجاز الرعايه والحمايه وجميع انواع المساعدات الفرديه والاجتماعيه والتعليميه والمهنيه والنفسيه والطبيه والجسديه التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم [1].

في قواعد الامم المتحده بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم:

اكدت القاعده الاولى بشأن حماية الاحداث على انه ينبغي ان يساند نظام قضاء الاحداث حقوق الاحداث وسلامتهم، وينبغي عدم اللجوء الى السجن الا كملاذ اخير .

وكما اكدت القاعده الثانيه على انه ينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقاً للمبادئ والاجراءات الوارده في هذه القواعد .

[1]. انظر قواعد الامم المتحده النموذجيه (قواعد بكين).

والقاعده السادسه اكدت على جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الاحداث، ويحق للحدث تمكينه من توفير خدمات مترجم شفوي لتوضيح لغة موظفي مرفق الاحتجاز .

اما القاعد 11/ب فنصت على انه يعني التجريد من الحريه اي شكل من اشكال الاحتجاز، او السجن، او وضع الشخص في اطار احتجازي عام او خاص لا يسمح له بمغادرته وفق ارادته .

والقاعده 17 نصت على انه يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمه والذين لم يحاكموا بعد ابرياء وسيحاكمون على هذا الاساس، ويجتنب ما امكن احتجازهم قبل المحاكمه، ويقتصر ذلك على الظروف الاستثنائيه .

وقد نصت الماده (28) على انه لا يحتجز الاحداث الا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصيه واوضاعهم، والمتطلبات الخاصه المتعلقه بهم، وفقاً للعمر والشخصيه والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحه العقليه والبدنيه، وتكفل لهم الحمايه ما امكن من التاثيرات الضاره وحالات الخطر، وينغي ان يكون المعيار الاساسي للفصل بين مختلف فئات الاحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعايه الانسب لاحتياجات الافراد المعنيين، وحمايه سلامتهم البدنيه والعقليه والمعنويه وغيرهم .

وكما نصت الماده (30) على انه تنشأ للاحداث مؤسسات احداث مفتوحه، وهي مرافق تنعدم التدابير الامنيه فيها او تقل، وينبغي ان يكون عدد الاحداث في هذه المؤسسه المغلقه صغيراً الى حد يمكن ان يسهل الاتصال بينهم وبين اسرهم وتقديم العلاج الفردي لهم [1].

نلاحظ مما سبق مدى حرص المجتمع الدولي على اهمية الطفل ومكانته كأنسان له احترامه وكرامته المتأصله في الانسان، واعتبار هذا الاجراء في غاية الخطوره لا يتم استخدامه الا كملاذ

[1]. اوصى باعتماده مؤتمر الامم المتحده الثامن لمنع الجريمه و معاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 اب – اغسطس الى 7 ايلول – سبتمبر، 1990م، كما اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعيه العامه للامم المتحده (45/113) المؤرخ في 14 كانون الاول – ديسمبر 1990م .

اخير ولاقصر فتره زمنيه ممكنه، والتشديد على تطبيق تدابير بديله، وعند احتجازه يجب ان يعطى اولويه قصوى لحالاته و البت على وجه السرعه تقديرا لسنه واوضاعه .

الفرع الثاني: توقيف الاحدث في التشريعات العربيه

التوقيف اجراء عرفته التشريعات العقابيه القديمه والحديثه[1]، لتضع حداً فاصلاً بين الحريه الفرديه والسلطه، وكضمان للتوازن المفروض قيامه بين حقوق الفرد وحقوق الدوله، ولاهميه توقيف الحدث وما قد ينتج عنه من اثار حرصت التشريعات العربيه الخاصه بالاحداث على جعل التوقيف اجراء استثنائي لا يطبق الا عند الضروره، كما جاء في المواثيق والقواعد الدوليه بالنص على بذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديله، ويكون التوقيف كملاذ اخير ولاقصر فتره ممكنه .

وقد جاء في الماده (24) من قانون الاحداث البحريني رقم (17) لسنة 1976 بما يلي :

1. لا يجوز حبس الحدث احتياطياً.
2. يجوز للمحكمه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ان تأمر بتسليم الحدث الى احد ابويه او من له الولايه او الوصايه عليه للمحافظه عليه وتقديمه عند كل طلب[2].

ونص قانون الطفل المصري على انه: لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمسه عشر سنه، ويجوز للنيابه العامه ايداعه احدى دور الملاحظه مدة لا تزيد على اسبوع ما لم تامر المحكمه بتمديدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائيه [3].

---

[1] . كان يحبس المتهمين في القلاع انتظارا لمحاكمتهم، و كانوا يوثقون بالاغلال ويكرهون على الاعمال الشاقه، (عمر واصف الشريف، النظريه العامه في التوقيف) و في فترة حكم المقرونين كان القضاء الجزائي من اختصاص محاكم رؤساء المدن و رؤساء الاقاليم، و كان لهؤلاء الرؤساء ان يأمورا بالحبس، و يستحضروا المتهمين تحت التحفظ، وذلك حتى تتم محاكمتهم، في القانون الروماني اخذ التوقيف في حالتين: اعتراف المتهم بارتكابه للجريمه او ضبط ه متلبس بجريمه، ووجد الى جانب التوقيف الافراج المؤقت المشروط بالكفاله، (عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 16).

[2] . ابراهيم محيسن، مرجع سابق،ص 44.

[3] . انظر الماده (119) من قانون الطفل المصري رقم (12) لعام 1996م

حيث يتضح من هذا النص ان المشرع المصري لم يجز الحبس الاحتياطي الا لمن تجاوز سنه الخامسه عشره، ولعل ان الحظر جاء لاستبعاد ان الحدث قد يشوه الادله، ونفي احتماليه هروبه، ومراعاة قواه العقليه والجسديه والنفسيه لذلك نص على وضعه في دار الملاحظه .

اما في فرنسا فقد عدل المشرع قواعد الحبس الاحتياطي للاحداث الوارده في المرسوم رقم (45) – (174) الصادر في 2 فبراير سنة 1945 عدة مرات اخرها في 4 يناير سنه 1993 والذي بدأ العمل به منذ اول يناير سنه 1994 ومن هذه القواعد ان الحدث الذي لا يزيد عمره عن ثلاث عشره سنه لايجوز ان يودع السجن ولو على نحو مؤقت، سواء عن طريق قاضي الاحداث او قاضي التحقيق، الا اذا تبين ان هذا الاجراء لا غنى عنه او اذا لم يكن من الممكن اتخاذ اجراء اخر نحوهم، ولا يجوز حبس الحدث الذي لم يكمل من العمر ستة عشر عاماً في مواد الجنح [1].

بذلك اكد على ان اجراء الحبس الاحتياطي يكون بشكل استثنائي وعند الضروره وعدم اللجوء اليه الا باعتباره الوسيله الوحيده حيث نصت الماده (11–1) من قانون الطفوله المعمول به بموجب القانون الصادر في (9) تشرين اول لعام 2002 بانه: (الحبس الاحتياطي يكون ضرورياً حين يستحيل اتخاذ اي تدابير اخرى، ولحفظ الادله والقرائن الماديه) [2].

وتقتضي الماده (28) من قانون الاحداث الاتحادي لدولة الامارات العربيه على انه : لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، الا اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده، جاز للنيابه العامه ان تأمر بايداعه احدى دور التربيه المعده لرعاية الاحداث على ان لا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم توافق المحكمه على مدها، ويجوز بدلآ من ايداع الحدث دار تربيه الاحداث تسليمه الى احد والديه او الى من له الولايه او الوصايه عليه شريطه ان يكون ملتزماً باعادته عند كل طلب[3].

---

[1]. عمر الفاروق، مرجع سابق، ص356.

[2]. محمود موسى، قانون الطفوله و المعامله الجنائيه للاحداث الجانحين، دراسه مقارنه،2006م،دار المطبوعات الجامعيه، الاسكندريه، ص 271،272.

[3]. راجع القانون الاتحادي رقم (9) لعام 1976، الخاص بالاحداث الجانحين و المشردين في دولة الامارات العربيه المتحده .

وفي لبنان تركت الماده (36) من قانون الاحداث اللبناني لقاضي التحقيق امر توقيف الحدث الذي اتم الثانيه عشره من عمره في دار الملاحظه، او الجناح الخاص بالاحداث في امكنة التوقيف وذلك في:

أ – في الجرائم المعاقب عليها بسنه حبس على الاقل.

ب–اذا وجد الحدث في احدى حالات التسول والتشرد ولقاضي التحقيق ان يخلي سبيله في حالة تعهده من قبل شخص مؤتمن يقدمه الى السلطه القضائيه عند الطلب [1].

ونصت الماده (45) من قانون الاحداث السوري انه:

للمحكمه ان تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظه اذا وجد ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك[2].

اما قانون الاحداث الاردني لم يورد احكاماً خاصه بشأن توقيف الحدث مما يعني الرجوع الى القواعد العامه المقرره في قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني الماده (114) التي نصت على انه : بعد استجواب المشتكى عليه (الحدث او البالغ) يجوز للمدعى العام ان يصدر بحقه مذكره توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين او بعقوبه جنائيه مع توافر الادله[3].

وفي قطر يجيز قانون الاحداث لشرطة الاحداث مراعاة مصلحة التحقيق او مصلحة الحدث نفسه بحبسه احتياطياً مده لا تتجاوز ثمانيه واربعين ساعه من تاريخ القبض عليه، واذا رؤي استمرار حبسه وجب عرض الاوراق على محكمه الاحداث للنظر في مد حبسه لمدة لا تتجاوز اسبوعاً ويجوز تجديدها لمدة او مدد اخرى مماثله، ويكون تنفيذ الحبس الاحتياطي في دار الملاحظه كما ويجوز لشرطة الاحداث حسب الاحوال الامر بتسليم الحدث الى احد والديه او لمن له حق الولايه او الوصايه عليه، للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب [4].

---

[1]. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 197.

[2]. انظر قانون الاحداث السوري رقم (18) لعام 1974م.

[3]. قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني لعام 1961و تعديلاته .

[4]. انظر الماده (26) من قانون الاحداث القطري رقم (11) لعام 1994م.

وعلى ذلك نص المشرع الكويتي [1].

وقد نص الفصل (527) من قانون المسطره الجنائيه المغربي و الماده (455) من قانون الاجراءات الجزائري على انه يجوز: لقاضي الاحداث تسليم الحدث الجانح مؤقتاً الى والديه او وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته، او شحص جدير بالثقه، او الى مؤسسه رعائيه ريثما يبت بأمره[2] .

اما المشرع الجزائي الاجرائي الفلسطيني فقد حصر سلطة التوقيف للقضاء وحده دون النيابه العامه[3]، واعطى الالويه لتطبيق الوسائل الوقائيه والتربويه وتجنب قدر امكان الالتجاء الى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبه للحريه [4].

واوكل قانون الطفل الفلسطيني مهمة متابعه احوال الحدث لمرشد حماية الطفوله لرفع ما يهدد سلامته بأخد الاحتياطات اللازمه والتدابير الملائمه لرفع التهديد او الخطر، بما في ذلك ابقاء الطفل مع عائلته ومراقبته مراقبه دوريه وفي حال لم يتوصل المرشد الى تدابير لحماية الطفل او قام احد والديه بمخالفه ما تم عليه من قبل المرشد او من يقوم برعايته يقرر رفع الامر الى القاضي المختص خلال عشرين يوما من اتخاذ التدابير[5].

ونؤيد ما نص عليه في مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني، فقد جاء منسجما مع التشريعات العربيه بهذا الشان بحيث لا يجوز توقيف الحدث احتياطيا، الا اذا قضت ظروف الدعوى التحفظ عليه، والعمل على تسليم الحدث لوالديه او متولي امره للمحافظه عليه، على ان يقدم عند كل طلب منه، وتميز هذا المشروع بايقاع عقوبه على الاخلال بواجب المحافظه على

---

1. انظر الماده (22) من قانون الاحداث الكويتي رقم (3) لعام 1983م .
2. انظر قانون المسطره الجنائيه المغربي لعام 1958م.
3. بالرجوع للقواعد العامه في قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بشأن التوقيف فإنه تم تناوله بالاحوال العاديه دون الاشاره الى (حدث او بالغ) وقفاً لنصوص المواد (108-129).
4. انظر الماده (69) من قانون الطفل الفلسطيني
5. انظر الماده (58-59) من قانون الطفل الفلسطيني .

الحدث ورعايته رعايه صحيحه تتلاءم وسنه[1]، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة الفضلى للحدث والأخذ بعين الإعتبار حاجاته العقلية والنفسية والتناسب بين سنه والإجراء المتخذ والفعل الجرمي المقترف مع ما ورد في نص المادة 3/69 من قانون الطفل الفلسطيني، والتجنب قدر الامكان اللجوء الى التوقيف والعقوبات السالبه للحريه، حيث جاء منسجما مع الموقف الدولي من عدم اللجوء للتوقيف الا بعد استنفاذ كل الوسائل والطرق، وان يكون الملاذ الاخير .

المطلب الثاني: مبررات توقيف الحدث

ان براءة الشخص مفترضه كأصل عام في الانسان ولا يكلف بإثباتها ومن يدعي غير ذلك يحب ان يتحمل عبء الاثبات[2].

لكن هناك العديد من المبررات التي تستدعي توقيف المتهم منها ما تقتضيه مصلحة التحقيق كأجراء تتمتع به سلطة التحقيق اثناء هذه المرحله، وحمايه الحدث نفسه وخاصه اذا كانت الجريمه ذات تأثير اجتماعي مما يقتضي ان يصبح التوقيف اجراءا تبرره الضروره حيث يقوم بقيامها وينقضي بإنقضائها ويمكن اجمالها في:

الفرع الاول: اجراء التحقيق

التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق اكدته التشريعات واقر به الفقه والقضاء رغم بغضه الشديد الا ان الضروره اباحته لحسن سير الدعوى [3]، ويصدر بعد ان يتم استجواب المتهم، فالماده (108) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني اجازت لوكيل النيابه توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعين ساعه، ويراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمه طبقا للقانون .

---

[1]. الماده (1/21) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني.

[2]. محمد عبد الله محمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الاسكندريه، 2006م، ص 20.

[3]. زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 667

وذلك بهدف الوصول الى الحقيقه من خلال اجراءات تحقيقيه تساعد سلطة التحقيق بذلك، مما يدفع الى ابقاء الحدث موقوفا للحفاظ على عدم التلاعب بالادله او اخفائها او من خلال الضغط عليه لتغيير اقواله بحق الغير، ويسهل على المحقق اجراء المواجهه بينه وبين الشهود والاستدلال على المتهمين الاخرين، كذلك اجراء البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الحدث[1].

لذلك اذا شعر وكيل النيابه من خلال تكيفه للواقعه ضرورة وجود الحدث لاستكمال اجراءات التحقيق، اوانه يخشي اذا ما اطلق سراحه ان يلجأ الى الهروب والاختفاء خوفا او بتحريض من قبل الغير حتى لا يكشف امرهم ويبقى المتهم كونه صغير السن فتكون العقوبه عليه مخففه او ان يقوم باخفاء ادلة الجريمه وطمس معالمها مما يعوق اجراءات التحقيق[2].

كذلك من اجل عدم تمكينه من الالتقاء من هم شركاء معه في الجرم من الكبار او الصغار مثله ويتم ترتيب الدفاع عن نفسه او تغير الافادات، كل ذلك يتطلب من وكيل النيابه ان يكون لديه معلومات كامله عن شخص الحدث فيما اذا كان من اصحاب السوابق الجنائيه والظروف والاسباب من وراء ارتكابه للفعل، والاعتماد على تقرير اهل الخبره في الجرائم التي تتطلب ذلك، والبحث الاجتماعي عنه ودراسة شخصيته، كل ذلك يساعد سلطة التحقيق في تقدير توقيفه [3].

الفرع الثاني: اجراء تحفظي

يهدف التوقيف في بعض الاحيان الى ضمانات تخص امن المجتمع، او امن نفس المتهم حسب طبيعة الجريمه وظروف ارتكابها، وشخصية المتهم وحالته النفسيه، فتوقيف الحدث الذي يكرر ارتكاب افعال يعاقب عليها القانون يمنعه من ممارسة اخلاله بامن المجتمع وارتكاب جرائم

---

[1]. احمد محمد علي الحرثي، ضمانات الحدث في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد (29)، 2006م، ص 215.

[2]. إسماعيل سلامه، الحبس الاحتياطي، دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر و التوزيع، عمان، 1983م، ص 50.

[3]. انظر المادة (544) من تعليمات النائب العام الفلسطيني التي نصت على انه (يراعي عضو النيابة أن التوقيف الاحتياطي حماية لحياة المتهم الذي قد يكون مهدداً بانتقام ذوي المجني عليه وعشيرته، وترك المتهم دون حماية في مكان آمن، يعرضه للثأر منه . كما أنه يجعل المتهم ــ دائماً ــ في متناول سلطات التحقيق، فيمكن في أي وقت استجوابه، ومواجهته بالشهود؛ الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز إجراءات التحقيق والوصول للحقيقة بأسرع وقت ممكن) .

اخرى وخاصه الاحداث المشردين، كذلك في حال ارتكابه جريمه تشكل حالة رأي عام في منطقته وتكون ذات طابع اجتماعي، فيحقق التوقيف ارضاء الشعور لدى ذوي المجنى عليه وافراد المجتمع والشعور بتحقيق العداله على الكبار والصغار ودعم الثقه باجهزة العداله[1].

من جانب اخر يعتبر التوقيف ضمانه لامن المتهم نفسه وخاصه عندما يكون الحدث هدفا لذوي المجني عليه للنيل منه، تحديدا في جرائم الاحداث مع الاحداث بقضايا القتل والشجار والاعتداءات الجنسيه في المدارس، وتشكيل الشلليه والانتظار خارج اسوار المدارس للانتقام، وكذلك حالات الاحداث المشردين دون مأوى وعدم توقيفهم يؤدي الى ارتكابهم الجرائم من تلقاء انفسهم او بواسطة استغلالهم من قبل الغير في اعمال التسول والدعاره والسرقه والمخدرات وغير ذلك من امور الاسقاط، فأبقائهم موقوفين ودراسة شخصيتهم من قبل المرشد الاجتماعي والمختصين فيه مصلحه لهم، وحفاظا على امنهم الاجتماعي[2].

ويؤخذ على هذا المبرر ان امن وسلامة المتهم لا يدخلان في وظيفة سلطة التحقيق بل تعتبر واجبا يقع على عاتق سلطة التنفيذ، كما ان مراعاة الشعور العام لا يعالج بتوقيف الابرياء لانه يتعارض مع قرينة البراءه التي تفترض في المتهم انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات[3].

رغم النقد المتقدم الا اننا نميل لممارسة هذا الاجراء لخصوصية الحاله الفلسطينيه والتقسيمات الامنيه الاداريه في الضفه الغربيه من قبل سلطات الاحتلال، لتأمين سلامة الحدث والحفاظ على حياته من القتل او التأثير عليه ماديا او معنويا، وان من واجب جهات التنفيذ في بداية التعامل مع الاحداث الاخذ بعين الاعتبار حالة الحدث وسنه والظروف التي اوقعت به .

---

[1]. عيسى عبد الله عيسى، ضمانات الحريه الشخصيه في توقيف المتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد الاول، 2005م، ص 14.

[2]. أحمد محمد علي الحريثي، مرجع سابق، ص215.

[3]. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أُصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص 396،395.

المطلب الثالث: مدة التوقيف

تقييد حرية الحدث يجب ان لا تكون الى امد غير محدد، بل يجب ان تكون هناك مده محدده للتوقيف، وقد اغفلت غالبية التشريعات العربيه النص على تحديد مدة التوقيف بخصوص الاحداث، ومن هذه التشريعات قانون الاحداث الاردني رقم (24) لسنة 1968م وقانون رقم (16) لسنة 1954م، مما يعني ذلك تطبيق القواعد العامه المقرره بالنسبه للبالغين الذي منح وكيل النيابه اجراء الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعه من تاريخ القبض عليه [1].

وتوقيف المتهم لمدة ثمان واربعين ساعه، حيث يراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمه المختصه لمده لا تتجاوز خمسة عشر يوما[2] واذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه اكثر من اربع وعشرين ساعه فلوكيل النيابه حينئذ ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمده لا تتجاوز خمسة عشر يوما[3].

وتجدر الإشارة أنه قد أعطي للمتهم الحق في طلب تأجيل استجوابه مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه وأجازت له العدول عن ذلك، لكن هذه المدة لا تحسب من مدة ثمان واربعين ساعة لأن المدة الأخيرة مقررة لما بعد الاستجواب وفقاً للمادة (108) من القانون المشار إليه، أما المدة الأولى فتكون قد قُررت بناءً على طلب المتهم بتأجيل الاستجواب[4].

في حين جاء قانون الطفل المصري بالنص على انه (لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لا يبلغ خمس عشرة سنه، ويجوز للنيابه العامه ايداعه احدى دور الملاحظه مده لا تزيد على اسبوع و تقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ان لا تزيد مدة الايداع على اسبوع، ما لم تأمر المحكمه بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائيه [5].

---

1. انظر الماده(2/107) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.
2. انظر الماده (108) اجراءات جزائيه فلسطيني.
3. انظر الماده (119) اجراءات جزائيه فلسطيني، و الماده (114) اصول محاكمات جزائيه اردني.
4. انظر الماده (2/97) اجراءات جزائية فلسطيني
5. الماده (119) من قانون الطفل المصري.

اما المشرع السوري فقد نص على جواز توقيف الحدث مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما، ويجوز تمديدها مره اخرى او اكثر على ان لا يزيد مجموع مدة التوقيف على خمسة واربعين يوما[1].

ويرى الباحث ان توقيف الحدث يجب ان يكون حصريا في القضايا التي تشكل خطوره كبيره على شخص الحدث او على امن المجتمع والمصلحه العامه، وان يكون اذن التوقيف محصن بقرار محكمه الاحداث، وتقليص مدة التوقيف الخاصه بالاحداث على اعتبار ان قضايا الاحداث من القضايا المستعجله،[2] بحيث تكون سبعة ايام على ان لا تتجاوز (30) يوما، وان يكون تمديد التوقيف مسببا وكلما اقتضت ضرورات التحقيق وبقرار محكمة خاصه بالاحداث التي تعي وتعرف مدى خطورة ابقاء الحدث موقوفا وانعكاس حبسه على شخصه وان يصبح انسان انطوائيا عدوانيا، والتفريق بينه وبين الانسان البالغ العاقل الذي يعرف مسبقا ماهية السجن واثاره، وذلك انسجاما مع المعايير الدوليه التي اقرتها الامم المتحده وخاصه اتفاقية حقوق الطفل الماده (37) الفقره (ب) بالنص على انه (الا يحرم اي طفل من حريته بصوره غير قانونيه او تعسفيه، و يجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولاقصر فتره زمنيه ممكنه)، واكدت هذا المبدأ ايضا قواعد بكين اذ جاء فيها ان (لا تفرض قيود على الحريه الشخصيه للحدث الا بعد دراسه دقيقه وتكون مقصوره على ادنى حد ممكن) [3].

---

[1]. انظر الماده (30)، من قانون الاحداث السوري رقم (18) لعام 1974م، و النعدل بالقانون رقم (51) لعام 1979م، و المرسوم التشريعي رقم (52) بتاريخ 2003/9/1م.

[2]. و هذا ما اخذ به المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الاحداث، الماده (9) باعتبار قضايا الاحداث من القضايا المستعجله، و يراعى في جميع الاحوال الاقراج عن الحدث المتحفظ عليه احتياطيا في اي مرحله من مراحل التحقيق او المحاكمه، شريطة ان لا يشكل ذلك خطوره عليه و ان لا يضر بسير العداله.

[3]. انظر الفقرة (4/ج) من الجزء (3) من القواعد النموذجية الدنيا(قواعد بكين) 1985.

المطلب الرابع: مكان التوقيف

تتفق التشريعات العربيه على انه يجب تخصيص مكان لتوقيف الاحداث بعيدا عن الاماكن المخصصه لتوقيف البالغين[1].

وهذا ما اقرته المؤتمرات الدوليه بأن مصلحة وسن الحدث تقتضي توقيفه في مكان خاص يحظر فيه الاختلاط مع المتهمين الكبار، لذلك يتوجب على الحكومات وادارة الشرطه ان تنشئ اماكن خاصه يتم ايداع الحدث فيها ليكون في مأمن من خطر احتكاكهم بالمجرمين الكبار، الذي من شأنه ان ينعكس على تكوين شخصيتهم سلبا [2].

لهذا أوجب المشرع الاجرائي الجزائي الفلسطيني عدم جواز توقيف أي إنسان إلا في الأماكن المخصصة بموجب القانون, كما أوجب على مأموري المراكز عدم قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، ولا يجوز لهم الإبقاء عليه بعد انتهاء المدة المحددة بهذا الأمر، فنص في الماده (125) من قانون الاجراءات الجزائيه بانه لا يجوز توقيف او حبس اي انسان الا في مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) واماكن التوقيف المخصصه لذلك بموجب القانون، ويستفاد من خلال النص انه يجب ان تكون هناك اماكن مخصصه للتوقيف تضمن فصل الاحداث عن الكبار [3].

ونظرا لما تقدم فقد انفرد المشرع الاردني باعتبار دار تربية الاحداث او اية مؤسسه اهليه يعتمدها الوزير لهذا الغرض مكانا لتوقيف الاحداث، على انه اجاز توقيف الاحداث في السجون

---

[1]. انظر الماده (318) من قانون الاجراءات الليبي لعام 1953، و الماده (145) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اللبناني الصادر في (18) ايلول لعام 1948م، والماده (24) من مرسوم بقانون رقم (17) لعام 1976م، بشأن الاحداث البحريني.

[2]. المؤتمر الاول لامم المتحده لمكافحة الجريمه و معاملة المجرمين، جنيف عام 1955م، (فصل الاحداث الذين لم تثبت ادانتهم عن البالغين، ووضعهم في مؤسسات عقابيه خاصه).

[3]. كذلك الماده (72/ج) من اتفاقية حقوق الطفل نصت على ضرورة فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تكن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، و هذا ما اكدته الاتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه و السياسيه لعام 1966م، في الماده (10) فقره(2) يفصل الاشخاص المتهمين عن الاشخاص المحكوم عليهم، مع فصل المتهمين الاحداث عن البالغين، و يقدمون للقضاء باسرع وقت، ومعالجتهم بهدف اصلاحهم و اعادة تاهيلهم اجتماعيا .

والمكان المعد للاحداث في حال ثبوت ان الحدث فاسد الخلق او متمرد لا يؤتمن معها احالته الى دار تربية الاحداث ويكون بقرار قضائي[1].

كما اكد المشرع العراقي بقوله (ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظه)[2]، في حين تنص تشريعات عربيه على توقيف الحدث في جناح خاص، مع التأكيد على عزل الحدث ليلا قدر الامكان عن بقية الموقوفين[3] وخاصه المناطق التي لا يوجد فيها دار ملاحظه.

في سبيل ذلك يجب على وزارة الداخليه ان تدعم وتساند ادارة الشرطه بالمستلزمات والتقنيات الحديثه لاستخدامها في اماكن التوقيف الخاصه بالاحداث، كذلك دعم وجود المختصين في مجال التعامل مع الاحداث والبحث الاجتماعي من اجل تطبيق فصل الاحداث الصغارعن الكبار، ومعالجة اي تجاوزات قد تتعلق بالمعامله الاجرائيه مع الاحداث، وتوفير الرعايه الصحيه والنفسيه والاجتماعيه التي تتلائم مع عمر الحدث، والية تقويم سلوكهم ومتابعتهم، وفصل البالغين عن الاحداث[4].

كما يجب تنشيط دور النيابه العامه في تفقد مراكز الاصلاح والتأهيل واماكن التوقيف الموجوده في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل او موقوف بصوره غير قانونيه، حيث ان مصلحة الحدث تتمثل في ان يكون في مكان خاص يحظر فيه الاختلاط بالمتهمين الكبار [5].

ونؤيد ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني بالنص على وضع الحدث في دار الرعايه الاجتماعيه، وحصر سلطة التوقيف في الجهه القضائيه المختصه، وتحت ملاحظة مرشد حماية الطفوله المتابع، وفي حال عدم وجود هذا الدور يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالاحداث [6].

---

[1]. انظر الماده (4) من قانون الاحداث الاردني رقم (24) لعام 1968م.

[2]. انظر الماده (3/52) من قانون رعاية الاحداث العراقي .

[3]. انظر الماده (456) من قانون الاجراءات الجنائيه الجزائريه رقم (66) لعام 1966م، الفصل (238) من قانون مجلة الاجراءات التونسيه رقم (27) لعام 1968م، الفصل (528) من قانون المسطره الجنائيه المغربي رقم (1/8/261) لعام 1958م .

[4]. فقد نصت الماده (72/ج) من اتفاقية حقوق الطفل "على ضرورة فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تكن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك .

[5]. انظر الماده (126) اجراءات جزائيه فلسطيني.

[6]. انظر الماده (7)، و الماده (22) من مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني

المبحث الرابع: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

يتمتع الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي بكافة الضمانات المتاحه للمتهم بصفه عامه، حيث يتوجب تخصيص معاملة الحدث بقواعد تختلف عن معاملة البالغين، لخصوصية هذه الفئه وحاجتها لتلك المعامله و خاصه اثناء مرحلة التحقيق لدى النيابه العامه، لذلك سنتناول في هذا المبحث الضمانات التاليه:

المطلب الاول: حق الدفاع

من ضمانات التحقيق الابتدائي الهامه الاستعانه بمحام كحق من حقوق الدفاع، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محاميه ان يدرأ التهمه عن نفسه واثبات براءته وهذا الحق مقر للبالغين والاحداث على حد سواء [1].

كما يجب احاطة المتهم بالتهمه المسنده اليه و اخطاره بها، لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفاعه، وبهذا المعني نص القانون الاساسي الفلسطيني في الماده (12) على انه (يبلغ كل من يقبض عليه او يوقف بأسباب القبض عليه او ايقافه، ويجب اعلامه سريعا بلغه يفهمها بالتهمه الموجه اليه، وان يمكن من الاتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمه دون تأخير، كذلك ما قضى به العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه على وجوب اخطار كل شخص مقبوض عليه باسباب القبض واخطاره في اقصر فتره بالتهمه المنسوبه اليه، وحقه في الاستعانه بمحام في دور التحقيق [2].

كما اوجبت الكثير من التشريعات العربيه اخطار المتهم قبل تدوين اقواله بحقه في الاستعانه بمحام حيث نصت الماده (96) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على وكيل النيابه عند حضور المتهم لاول مره الى التحقيق ان يخطره ان من حقه الاستعانه بمحام، وان كل ما يقوله يمكن ان يقدم كدليل ضده.

---

[1]. محمود نجيب حسني،، مرجع سابق، ص 631.

[2]. انظر الماده(9) الفقرة (2)، و الماده (14) الفقره (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وذلك من معرض البينه عند محاكمته، كما نصت الماده (97) من هذا القانون ان حق المتهم تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعه لحين حضور محاميه، فاذا لم يحضر محاميه او عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال، مع الاخذ بحالات التخوف من ضياع الادله وحالات التلـبس والضروره والاستعجال جاز لوكيل النيابه اجراء التحقيق قبل دعوة محاميه للحضور، ويكون الحق للمحامي بالاطلاع على اقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب [1].

المشرع الاجرائي الجزائي الاردني فقد نص في الماده (65) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على انه (لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى المدعي العام الا بمحـام واحـد، ويحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق باذن المحقق، واذا لم يأذن له المحقق بالكلام اشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكره بالملاحظات)[2].

وفي مصر ووفقا لقانون الطفل في الماده (152) في شأن الاستعانه بمحام، يجب ان يكـون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، واذا لم يكن قد اختار محاميا تولـت النيابـه العامـه او المحكمه ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقرره في قانون الاجراءات الجنائيه، واذا كان الطفل قـد بلـغ خمس عشرة سنه يجوز للمحكمه ان تندب له محاميا في مواد الجنح [3].

اما المشرع السوري فقد حرص على مصلحة الحدث بتعيين محام له في الجنايات والجـنح، والزم قاضي التحقيق بأن يبلغ ولي الحدث او الشخص المسلم اليه وجوب تعيين محام للحدث فيمـا اذا كان الفعل جنايه او جنحه، واذا تعذر ذلك يتولى قاضي التحقيق هذا التعيين ويكـون التحقيـق باطلا بعدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح [4].

---

1. اكدتها الماده (63) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني، والماده (69، 71) من القانون السوري، والماده (125) من القـانون المصري، حيث اوجبت وجود محام للحدث في الجنح والجنايات.
2. صبحي نجم، مرجع سابق ص 243.
3. انظر الماده (125) من قانون الطفل المصري رقم (22) لعام 1996م، والماده (124/1-2-3) والماده (125) من قانون الاجـراءات المصري، حيث وضحت دور المحامي في الدفاع عن المتهم.
4. انظر قانون الاحداث السوري رقم (18) لعام 1994م.

ان ضمانة حق دعوة محامي بالحضور نص عليها القانون و في حالة الحدث يكون بحاجه اكثر لها، وذلك تطمينا له وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، ومن اجل تفنيد الادله ومناقشة الشهود وتوضيح ما يقدم ضده بطريقه يفهمها، والاطلاع على الاوراق التحقيقيه، لذلك يجب ان تتاح للحدث الفرصه الكافيه باتصاله بمحاميه والتحدث اليه بحريه وعلى انفراد حفاظا على عدم ضياع حقوقه[1].

وحسنا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الاحداث بان لا يجري التحقيق مع الحدث او استجوابه الا بحضور مرشد حماية الطفوله و متولي امره، او محاميه، ويجوز اجراء التحقيق دون حضور متولي امره اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى او ظروف الدعوى ذلك، مع اضافة ان يكون حضور المحامي وجوبيا في حالة الجنايات والجنح، وفي حال لم يتمكن الحدث من دفع التكاليف الماديه للمحامي تتكفل الدوله بذلك [2].

المطلب الثاني: تدوين التحقيق

يقصد بالتدوين اثبات ما يقوم به وكيل النيابه من اجراءات وقرارات يتم اتخاذها، وما يسمعه من اقوال سواء من قبل المتهم او المجني عليه، او سماع الشهود اثناء مرحلة التحقيق وتثبيتها في محاضر رسميه[3].

فقد أوجبت التشريعات الاجرائيه الجزائيه العربيه أن يكون التحقيق الإبتدائي مدونا ليستطيع من يشاء من الاشخاص أن يحتج بما يجري خلال التحقيق ويستنبط ما يتراءى له من نتائج فهي المرجع لكل من له صفه قانونيه الاعتماد عليها و هذا ما اكدته الماده (58) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني اذ نصت على ان يصحب وكيل النيابه في جميع اجراءات التحقيق كاتبا لتدوين المحاضر ويوقعها معه[4].

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهره، ص 77.

[2]. انظر الماده (20) من مشروع قانون حماية الطفل الفلسطيني.

[3]. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، 1973، مطبعة دار السلام، بغداد، ص 452.

[4]. قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (2) لعام 2003م.

وجاء نص الماده (73) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري: (يصطحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمه، يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الاوامر وباقي الاوراق في قلم كتاب المحكمه)[1].

كما نصت الماده (87) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني: (يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط ويأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضروريه لاظهار الحقيقه، وينظم بها محضرا ويعني بحفظها) [2].

لهذا فأن تدوين الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها خلال التحقيق شرط جوهري حيث لا تقوم لهذه الإجراءات قائمة وتعتبر منعدمة بدونه، وذلك يشمل التحقيق سواء مع الكبار او مع الاحداث الصغار كما يتعين أن تكون محاضر التحقيق دون زيادة أو نقصان أو تغيير في الألفاظ، حيث يراعى بقدر الإمكان تدوين أقوال من يستمع لإفاداتهم أثناء التحقيق بألفاظ قريبة من لهجتهم وتماشيا مع اعمارهم [3].

كما تثبت هذه الاجراءات بالكتابه من اجل الرجوع اليها في اي وقت، وتكون حجه على الكافه، واساس سليم لما يبنى عليه من نتائج، خاصه ان وكيل النيابه او من يفوضه وانما يقوم بما يلزم من اجراءات لمصلحة التحقيق من الانتقال الى مسرح الجريمه واجراء المعاينه وسماع الشهود وغير ذلك من اجراءات مما لا يقدر على ابقاء كل ذلك بذاكرته دون تدوينه وتوثيقه بالتفصيل الدقيق، لما لذلك من الاثر على مجريات القضيه عند عرضها امام القضاء، وتعزيز تلك الاجراءات بالتوقيع على المحضر، ويساعده في تنفيذ ذلك كاتب مختص، ولديه الخبره والدرايه بكتابة المحاضر[4].

---

[1]. قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم (150) لعام 1950م.

[2]. قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م.

[3]. مأمون سلامه، مرجع سابق، ص 442.

[4]. ممدوح البحر، مرجع سابق، ص 232.

لذلك فإن تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب والتوقيع عليه انما يعد سنداً يدل على حصول هذه الاجراءات فعدم تدوين التحقيق، أو أي إجراء من إجراءاته، يؤدى الى افتراض عدم مباشرته، كما يفيد في تحديد سن الحدث عند حدوث الفعل [1].

كذلك يحفظ للحدث حقوقه بتثبيت اقواله كما ترد دون زياده او حذف، مما يسهم في الحفاظ عليها، وخاصه في حال لم يحضر اصحاب تلك الاقوال او الشهادات امام المحكمه للادلاء بها، كما يجب ان يكون موظف سلطة التحقيق على قدر من الكفاءه والعلم القانوني بمجال الاحداث مما يبعد الشبهه عن المحقق خاصه عند الدفع من قبل المتهم ببطلان الاجراءات التي اتخذتها جهة التحقيق او الظروف التي احاطت بها عند اتخاذها مما يقلل من شأنها [2].

ونظرا لعدم وجود نص خاص بتدوين الاجراءات الخاصه بالاحداث نرى ان المشرع الفلسطيني قد نص في مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني على تدوين التحقيق اثناء هذه المرحله كضمانه للحدث على ان يقوم به كاتب مختص لديه المعرفه و الخبره بمجال الاحداث، والتركيز على الظروف والعوامل التي دفعت بالحدث لارتكاب الجريمه، حتى يتمكن القضاء المختص من الفصل في الدعوى بعد الوقوف على تلك العوامل والاخذ بعين الاعتبار تقويمهم واصلاحهم.

المطلب الثالث: السرية والعلانية في التحقيق

علانية التحقيق ضمانه هامه للمتهم أثناء التحقيق معه، إن القاعدة السائده في الأنظمة الإجرائية هي علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم لبعث الطمأنينة في قلوبهم، والعلانية المطلقة قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، فللمحق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال أو اذا كان ذلك من مصلحة التحقيق [3].

---

[1]. سلامه مأمون محمد، مرجع سابق، ص 47.

[2]. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،،1998، ص 96.

[3]. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشأة المعارف، 1988م، ص 175.

لذلك فإن كل من العلانية والسرية يرتبان ضمانه هامه وجوهرية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لعلانية التحقيق وما ترتبه من ضمانه، أما الفرع الثاني فنخصصه لسرية التحقيق وما ترتبه من ضمانه.

الفرع الاول: علانية التحقيق

نود الاشاره الى ان علنية اجراءات التحقيق هي المبدأ العام، ولعل الهدف من وراء ذلك يتجلى في تأمين العداله وحماية حقوق الدفاع، وتعطي نوعا من الاطمئنان لدى المتهم من حيث سلامة الاجراءات وتفنيد الادله التي تقوم ضده في وقت مناسب، بعكس الاجراءات التي تتم في الخفاء التي من شأنها ان تبقي الشك قائم لدى المتهم او ذويه[1].

لهذا أوجب المشرع المصري ان يجري التحقيق في مواجهة من يريد من الحضور وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنيه و المسؤول عنه، واعلام الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق اجراءات التحقيق[2].

وقد نص المشرع الاجرائي الجزائي السوري على انه: (للمدعي عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود)[3].

اما المشرع الاجرائي الجزائي الاردني فقد نص في الماده (64) نص على انه للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ويحق لهم ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم[4].

---

[1]. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائيه، منشأة المعارف، القاهره، 1996م،ص 351.

[2]. انظر الماده (77،78) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم (150) لعام 1950.

[3]. انظر الماده (2/70) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه السوري رقم (112) لعام 1950.

[4]. انظر الماده (64) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لعام 1961م.

اما المشرع الاجرائي الجزائي الفلسطيني فقد اكد على اعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه، اي انه يسمح للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على اذن بذلك من النيابه العامه[1] .

واستثناء من النص العام اجاز القانون للمحقق مباشرة اجراءات التحقيق واستجواب المتهم في غياب محاميه والخصوم كما جاء في الماده (98) من قانون الاجراءات الفلسطيني اذ نصت (لوكيل النيابه استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضروره والاستعجال والخوف من ضياع الادله على ان تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على اقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب) [2].

واذا كانت القاعده العامه التي تحكم اجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين تقتضي وجوب ان يتم التحقيق بحضور الخصوم لما فيه ضمانه ورقابه على اعمال و سلطات المحقق، فان في حالة المتهم الحدث وحرصا على رعايتهم والنأي بهم قدر المستطاع عن جو الاجراءات الجزائيه التي تتصف بالضجه والاعلان والتنقل وما يتبعها من رهبه نفسيه تؤثر عليه، و تعرقل سبيل اصلاحه وتهذيبه، حيث تصدر الفاظ لا داعي لسماعها من قبل الحدث، ودور رجال الشرطه بالدخول والخروج، كل ذلك ينعكس على حالة الحدث وتشويش افكاره وتخوفه من الفضائح، حيث يتراجع عما كان ينوي الحدث الادلاء به من معلومات ومعطيات عن الجرم وخاصه عندما يكون شاهدا على فعل مرتكب من قبل الغير، مما يؤدي بالنتيجه الى عرقلة سير اجراءات التحقيق وتغير اقواله[3] .

ويرى الباحث ان للمحقق ان يبعد الحدث المتهم قدر المستطاع عن تلك الاجواء التي توقع الرهبه والخوف في نفسية الحدث، واعفائه من حضور اجراءات التحقيق بنفسه كلما امكن ذلك، واذا رأى ان مصلحته تقتضي ذلك فأنه يكتفي حينئذ بحضور المدافع نيابه عنه او مرشد حماية

---

[1]. انظر الماده (61) و الماده (92) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

[2]. انظر الماده (3/64) جزائي اردني (يحق للمدعي العام ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال، او متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقه، و قراره بهذا الشان لا يقبل المراجعه، انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقه).

[3]. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائيه في القانون المصري، الطبعه الاولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1974م، ص 156.

الطفوله بوزارة الشؤون الاجتماعيه، كما انه من المهم ان يتم توضيح ما تم في غيبته من اجراءات لاعطائه نوعا من الاحترام والكيان لذاته، ولا يتصرف باتخاذ اجراءات مفاجئه بحقه، حيث يكون بذلك اعطى ضمانا للحدث يجعله بعيدا عن تلك الاجراءات التي تتخذ مع المتهمين الكبار.

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبه للجمهور

يعرف الفقه الجنائي السريه اثناء التحقيق الابتدائي بأنها : عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الاماكن التي يجري التحقيق فيها، ولا يسمح لهم كذلك الاطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف ووسائل الاعلام الاخرى اذاعتها، وذلك حماية للمتهم من الوصمه التي تلحق به من جراء العلنيه واثرها على سمعته واعتباره [1].

لهذا لا تعلن او تعرض محاضر التحقيق على العامه للاطلاع عليها، كما لا يجوز لوسائل الاعلام المقروءه والمسموعه والمرئيه اذاعتها، ولكن السريه تزول بأحالة الدعوى الى القضاء، لان المحاكمه تجري امام الناس وعلنية الجلسات الا اذا ارتأت المحكمه غير ذلك مراعاة للنظام والاداب العامه [2].

فأجراءات التحقيق الابتدائي لدى سلطة التحقيق لا تجوز مباشرتها علنا في حضور عامة الناس، ذلك ليس فقط حمايه للمتهم من التشهير به نتيجة علم الجمهور بذلك، كما قد يكون الحكم الصادر بعد ذلك بوقف الملاحقه ومنع المحاكمه لاسباب قانونيه مما يعني وقف الاجراءات المتخذه بحقه، حيث اعتبر المشرع النتائج التي تصدر عن سلطة التحقيق من ضمن الاسرار التي يعاقب القانون على نشرها باي وسيله كانت[3].

لذلك اعتبرت اجراءات التحقيق والنتائج من الاسرار، واوجب على قضاة التحقيق، واعضاء النيابه، ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق ان يحضرون بسبب وظيفتهم

---

[1]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 631.

[2]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 242.

[3]. محمود مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 157.

او مهنتهم عدم افشائها، كما رتب المشرع الاجرائي عقوبه لمن يخالف ذلك، حيث نصت الماده (59) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على انه (تكون اجراءات التحقيق او النتائج التي تسفر عنها من الاسرار التي لا يجوز افشاؤها، و يعتبر افشاؤها جريمه يعاقب عليها القانون)[1].

وعدم علانية التحقيق بالنسبه للجمهور هي القاعده العامه خلال اجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين والاحداث ايضا، حيث يستفيد الحدث من ذلك وخاصه لحماية سمعته، وسمعة اسرته بعدم معرفة اسمه وشخصه للعامه وخاصه في الجرائم الحساسه التي يتناقلها الناس بين بعضهم بالاقاويل والتأويل مما ينعكس ذلك سلبا عليه، فاي علم مسبق للناس باجراءات التحقيق وتأويله انما يلحق الضرر المعنوي به، والسريه تعطي المحقق استقلاليه بعمله وعدم التأثير عليه من قبل الغير او الرأي العام او وسائل الاعلام المختلفه .

حيث يتبين لنا كيف يتم توصيل الفكره من خلال احاديث واشاعات الناس حول قضيه معينه بحق شخص ذكراسمه وخاصه امام ضباط الشرطه والامن واعضاء النيابه العامه، ويتم سرد تاريخ حياته وكل من لهم علاقه به من قريب وبعيد وحيث كان والده وعمل كذا وكذا والى اخره، ووغيرها من الاحاديث التي يتأثر بها السامع لاننا خلقنا بشر، ناهيك عن العلاقات والاتصالات التي قد تحدث اثناء التحقيق ومعرفة شخص المتهم التي تنعكس على نتائج التحقيق المطلوبه واخراجها عن المألوف[2].

ويرى الباحث ابقاء السريه قائمه بخصوص حالة الشخص المتهم اذا كان حدثا لما لها من وقع نفسي على شخصه اثناء التحقيق وبعد الانتهاء من ذلك، ناهيك عن النتيجه التي ستخلص اليها، فقد تكون في مصلحة الحدث مما يعني ذلك ابقاء مبدأ السريه قائما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ولحين الانتهاء والتصرف بالدعوى، فلا يكون هناك مجال لان تنشر شبهات اثيرت ضده وتبين بعد ذلك سقوطها [3].

---

[1]. انظر الماده (75) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري . و ما نصت عليه الماده (225) من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 بقولها (يعاقب بالغرامه من خمسة دنانير الى خمسة و عشرين دينارا من ينشر وثيقه من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسه علنيه ...)

[2]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 631.

[3]. لا يجوز من حيث المبدأ نشر اي معلومات قد تؤدي الى التعرف على هوية الحدث، القاعده (7) من قواعد بكين .

وحسنا ما فعل المشرع الفلسطيني عندما اوجب عدم الافشاء او النشر لاي معلومه اثناء فترة التحقيق وحماية لتنفيذ الاجراء اعتبر ذلك جريمه يعاقب علها القانون، وكذلك احترام حقوق الافراد وحرياتهم، وعدم المساس بحريتهم الخاصه، وحظر نشر المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءه لكرامة الافراد او الاضرار بسمعتهم، وعدم نشر اي محاضر عن اي قضيه او جلسات قبل صدور حكم فيها ضد الحدث الذي لم يتجاوز عمره 16 عاما الا اذا اجازت المحكمه نشرها، ورتب المشرع لمخالفة ذلك جزاء اداري بضبط و مصادرة جميع نسخ المطبوعات الصادره بذلك اليوم، و للمحكمه ان تأمر بتعطيل صدور المطبوعه تعطيلا مؤقتا[1].

المطلب الرابع: التصرف بالدعوى بعد التحقيق الابتدائي

اغفلت التشريعات العربيه مسألة التصرف في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه بالنسبه للاحداث، ومن بينها المشرع الاجرائي الجزائي الفلسطيني مما يعني الرجوع الى القواعد العامه المقرره بقوانين الاجراءات الجزائيه بالنسبه للبالغين، فمتى انتهت اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث على النحو الذي اشرنا اليه فيما سلف، فأن لسلطة التحقيق باعتبارها السلطه المختصه بالتصرف ان تصدر قرارا بحفظ اوراق الدعوى اذا قدرت عدم صلاحيتها للاحاله الى المحكمه [2]، واما احالتها الى المحكمه المختصه اذا قدرت صلاحيتها واكتمال الادله[3]، وسأتناول ذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: حفظ الدعوى

يقصد به امر تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لصرف النظر عن رفع دعوى امام المحكمه المختصه، وذلك متى توافرت احدى الاسباب القانونيه التي يبنى عليها هذا الامر[4].

---

[1]. انظر الماده (1/8)،(6/37)،(39) قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني لسنة 1995.

[2] . احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص613.

[3]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 155.

[4]. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 155.

ويسبق هذا القرار ان ينهي وكيل النيابه او من خلال من ينتدبه جميع اجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها قانونا، والتي تبدأ منذ العلم بوقوع جريمه وجمع الاستدلالات ومباشرة التحقيق والاستعانه بالخبراء المختصين و معاينة مسرح الجريمه واجراءات التفتيش وسماع اقوال الشهود والحاضرين وصولا لاعتبار الفعل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانونو ذلك لتوافر الاسباب الموجبه لذلك [1].

والاسباب اما ان تكون قانونيه كما هو حال سقوط الدوى الجزائيه بالتقادم او الوفاه او العفو العام او لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمه او لانه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه او بسبب عاهه عقليه، او موضوعيه كما هو الحال في عدم توفر الادله او ان الفاعل غير معروف او ان الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى [2].

لهذا نصت الماده (149) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني بشأن حفظ الدعوى: (1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابه ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان الدعوى انقضت بالتقادم او الوفاه او العفو العام او لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمه، او لانه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه او بسبب عاهه في عقله او ان ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الاهميه يبدي رأيه بمذكره ويرسلها للنائب العام للتصرف .2 – اذا وجد النائب العام او احد مساعديه ان رأي وكيل النيابه في محله يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى، و يأمر باطلاق سراح المتهم اذا كان موقوفا، 3- اذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهه في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه) [3].

لما تقدم فأن لوكيل النيابه سلطة تقدير الامر بشان الحدث، فاذا رأى ان الفعل المسند للمتهم لا يعد جريمه، وليس فيه اعتداء على اي حق او مصلحه يحميها القانون، مثل حالة الحدث اثناء تمسكه بالدفاع الشرعي لا تشكل جريمه متى توافرت الشروط والاحوال المبينه في القانون، كما يقع

---

[1]. صبحي نجم، مرجع سابق، ص 283.

[2]. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 639.

[3]. في التشريع المصري يسمى قرار منع المحاكمه (الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى)، الماده (1/154) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم (150) لسنة 1950.

على عاتق وكيل النيابه وزن الادله وتقدير مدى كفايتها وهل هي في مصلحة الحدث وبالتالي عدم تقديمه للمحاكمه، كما يجب ان يكون قرار حفظ الدعوى مكتوبا ومؤرخا وموقعا من وكيل النيابه مشتملا على جميع البيانات التي تخص الحدث، وتوضيح ذلك له، كما يجب التريث وعدم التعجيل في تحويل الملف للمحكمه انما هو امر مهم الاخذ به لمصلحة الحدث وسنه الذي يختلف عن البالغين، ومن ثم بذل كل السبل والوسائل في سبيل التوصل لقرار حفظ الملف[1].

وبالرغم مما تقدم فأنه يجوز التراجع عن قرار حفظ الدعوى والغاء هذا القرار، وذلك في حال ظهور ادله جديده كافادة الشهود والاوراق والمحاضر التي من شأنها تقوية الادله، او معرفة الفاعل حيث يكون في ذلك مصلحه للحدث في حال كان متهما ثم بعد ذلك تبين الفاعل الحقيقي او ظهرمن خلال المحاضر والشهود اثباتات تشير بعدم مسؤولية الحدث [2].

ويرى الباحث من الاهميه ان يصار الى وضع نص في مشروع قانون حماية الاحداث الفلسطيني يتعلق بمسألة التصرف في التحقيق الابتدائي مع الاحداث، مع سرعة الاجراءات حتى لا يمثل الحدث امام سلطة التحقيق فتره طويله، كما يجب اتخاذ قرار من قبل النيابه العامه او مرشد حماية الطفوله في حال اذا كان الحدث دون مأوى او عائله وكان يشكل خطرا اجتماعيا، وبالتالي يتعين ايداعه احد دور الحمايه او الرعايه الاجتماعيه ومن ثم دعوة متولي امره و حثه على حسن تربيته، واخذ تعهد كتابي بذلك.

الفرع الثاني: احاله الدعوى الجزائيه الى المحكمة

اذا وجدت سلطة التحقيق ان الفعل الذي انتهى اليه التحقيق مع الحدث يشكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات او غيره من القوانين، اصدرت امرا باحالة الدعوى الى المحكمه المختصه.

---

[1]. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 639.

[2]. انظر الماده (155،156) جزائي فلسطيني، والماده (138،139) جزائي اردني، تميز جزاء رقم (69/131) المنشور على الصفحه 972 من مجلة نقابة المحامين الاردنين، لعام 1969.

فالاحاله تؤدي الى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق و دخولها حوزة سلطة القضـــاء، وهذا ما اكدته الماده (150) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على امر الاحاله بقولها: (في حال تبين لوكيل النيابه ان الفعل يشكل مخالفه، عليه احالة ملف الدعوى الى المحكمـــه المختصـــه لمحاكمة المتهم).

وفي التشريع الاجرائي الجزائي الاردني اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يشكل مخالفه، فأنـــه يحيل الحدث الى المحكمه المختصه، ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لسبب اخر[1].

اما اذا كان الفعل يشكل جنحه فأن وكيل النيابه يوجه الاتهام الى المتهم، ويحيل ملف الدعوى الى المحكمه المختصه لاتخاذ الاجراء القانوني بدلالة الماده (151) اذ نصت: (اذا تبـــين لوكيـــل النيابه ان الفعل يشكل جنحه يقدر توجيه الاتهام الى المتهم، واحالة ملف الـــدعوى الـــى المحكمـــه المختصه لمحاكمته [2].

واذا كان الفعل يشكل جنايه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويتخذ الاجراء التالي وفق نـــص الماده (152) اذ نصت: (1- اذا تبين لوكيل النيابه ان الفعل يشكل جنايه، فأنه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويرسل ملف الدعوى الى النائب العام او احد مساعديه [3]. 2- اذا رأى النائب العـــام او احد مساعديه وجوب اجراء تحقيقات اخرى، يعيد ملف الدعوى الى وكيل النيابـــه لاســـتيفاء هـــذه التحقيقات[4]. 3- اما اذا وجد ان قرار الاتهام صائب يأمر باحالة المتهم الى المحكمه المختصه [5] . 4- اذا وجد ان الفعل لا يشكل جنايه يأمر بتعديل وصف التهمه واعادة ملف الدعوى الـــى وكيـــل النيابه لتقديمها الى المحكمه المختصه. 5- اما اذا وجد ان الفعل لا يعاقب عليه القانوناو ان الدعوى انقضت بالتقادم او العفو العام او سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمه او انه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه او لعاهه عقليه، او لعدم وجود ادله او ان الفاعـــل غيـــر معـــروف او ان الظـــروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الاهميه، يأمر بحفظهما.

---

[1]. ممدوح البحر، مرجع سابق، ص 252.

[2]. انظر الماده (131) جزائي اردني .

[3]. انظر الماده (132) جزائي فلسطيني .

[4]. انظر الماده (1/133) جزائي فلسطيني .

[5]. انظر الماده (2/133) جزائي اردني .

ويشتمل قرار الاحاله الى المحكمه وفقا للماده (154) على اسم المشـــتكي، واســـم المـــتهم، وشهرته، وعمره، ومحل ولادته، عنوانه، وعمله، وتاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والماده القانونيه التي استند اليها، والادله على ارتكـــاب الجريمه[1].

كما نود الاشاره الى انه ليس من صلاحيات وكيل النيابه في ان يقرر مدى كفايـــة الادلـــه للأدانه او البراءه، لان هذا التقدير يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع [2].

اما المشرع السوري فقد ميز بينهما اذا كان في الدعوى احداث او غير احداث حيث فنصت الماده (40) من قانون الاحداث السوري على انه: (اذا اشترك في الجريمه الواحده احداث وغيـــر احداث يفرق بينهم، وينظم للاحداث منهم اضباره خاصه تحتوي على جميع ما يتعلق بهم، كما يجب ان تقوم النيابه العامه بالتفريق بين الاحداث وغيرهم من المتهمين او المساهمين البالغين في جريمه واحده، فأذا كانت جنايه ترفع اوراق البالغين الى قاضي الاحاله ليتم احالتهم الى محكمة الجنايـــات في حين يحال الاحداث الى قضائهم الخاص، ويكون قاضي التحقيـــق المخـــتص بتفريـــق اوراق الدعوى في جريمة واحده من الاحداث عن غيرهم) [3].

و بما ان امر الاحاله يعني احالة دعوى الحدث الى محكمة الاحداث انما هو امر يتنافى مع الواقع، اذ لا وجود لمحكمة احداث متخصصه في فلسطين لغاية الان، مما يؤدي الى رفـــع هـــذه الدعوى الى المحاكم العاديه، لهذا يجب على سلطة التحقيق ان ترفع الملف مشتملا للوقائع القانونيه والبيانات الخاصه بالمتهم مبين فيه سنه وظروف ارتكابه للفعل و تقارير الخبره ومرشـــد حمايـــة الطفوله التي تفيد عن حالته النفسيه.

---

[1]. انظر الماده (154) جزائي فلسطيني، و الماده (3/133) جزائي اردني .

[2]. تميز جزاء اردني، 67/85، مجموعة المبادئ، ص 467.

[3]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 157،158.

الخاتمه

من خلال هذه الدراسه عرض الباحث موضوع اجراءات وضـمانات الاحـداث مـا قبـل المحاكمه (استدلالا وتحقيقا) وفقا لقانون الاحداث المطبق المعمول به والتشريعات العربيه المقارنه والقواعد والمواثيق الدوليه ومدى انسجامها وتوافقها مع التشريعات الساريه في فلسطين، فضلا عن بعض انظمة العداله الجنائيه في بعض الدول والتي تمثل نماذج متطوره لاسـاليب التعامـل مـع الاحداث، لما لها من أهمية كبرى لتعلقها بمصير الحدث لاعتبارها من اخطـر مراحـل الـدعوى الجزائيه وخاصه انه لا يوجد قانون خاص ينظم الية المعامله الاجرائيه مع الاحداث، واللجوء الى تطبيق القواعد العامه في قانون الاجراءات الجزائيه والتي لا تلبي الحمايه القانونيه لحقوق وحريـة الاحداث، كله يعود الى انعدام القاعده التشريعيه وانتظار مشروع قانون حمايـة الاحـداث ليـرى النور، حيث تناولت في الفصل الاول تعريف الحدث في اللغه و القانون و موقف المواثيق الدوليـه والقوانين الاجرائيه العربيه، ثم بينت المعامله الاجرائيه للاحداث اثناء مرحلـة الاسـتدلال التـي تمارسها سلطات الضبط القضائي ودورها في جمع المعلومات عن الجريمه والبحث عن مرتكبيهـا بالاساليب القانونيه تمهيدا للتحقيق الابتدائي وقبول التبليغات والشكاوى وجمع المعلومات، ثم اهـم الضمانات التي يجب ان يتمتع بها الحدث وصلاحية الشرطه بالتصرف بالحدث بعد الانتهـاء مـن اعداد الملف الاولي ومحضر الاستدلالات، ثم انتقل الباحث الى الفصل الثاني اذ تناولت فيه مرحلة التحقيق الابتدائي والمقصود بها اجراءات تمحيص الادله الجنائيه واثبات نسبة الواقعـه للمـتهم او نفيها عنهم المعامله الاجرائيه الخاصه بالاحداث اثناء التحقيق معهم امام سـلطة التحقيـق ممثلـه بالنيابه العامه واعوانها ومن بينهم رجال الشرطه، ومن حيث القواعد الاساسيه في التحقيق الابتدائي واجراءاته واهم ضمانات الحدث والتصرف فيه.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسه يضع الباحث النقاط الاتيه كأهم النتائج التي تم التوصل اليها:

اولا– اكدت التشريعات الاجرائيه العربيه والمواثيق الدوليه على معامله الحدث معامله تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسير اندماجه في المجتمع، وحظر ممارسة التعذيب الجسدي او المعني بحقه، والانتباه الى سنه وظروفه العائليه .

ثانيا– تبين لنا من خلال التشريعات الاجرائيه العربيه والمواثيق الدوليه مدى الاختلاف حول حضور محامي مع الحدث مرحلة الاستدلال، فمنها من تطلب حضور محامي، و اخر يرى انه لا داعي لحضور محامي لانه لا يرتب اي دليل قانوني يمكن الاعتماد عليه لغايات الادانه او البراءه امام القضاء.

ثالثا– اكدت التشريعات الجرائيه والعربيه والمواثيق الدوليه على مدى اهمية انشاء شرطة ونيابة احداث متخصصه من ذوي الخبره في مجال الاحداث، وتمتعهم بقدر من العلم والمعرفه في شؤون الاحداث، الامر الذي يؤدي الى التشخيص الدقيق لكل حاله، وهذا غير موجود لدينا بشكل مستقل .

رابعا– ضرورة التدوين، ووجود تقرير للخبير المختص كضمانه من ضمانات التحقيق للحدث، مما يسهم في توضيح الظروف المحيطه به وقت ارتكاب الفعل، وتحديد سنه وتفنييد ما يدون ضده من خلال محاميه، ومحافظا عليها من التزيف او الضياع، ورسم الطريقه اللاحقه له، كما يساعد سلطة التحقيق على التوصل بصوره افضل الى النتيجه .

خامسا– اكدت التشريعات االجرائيه العربيه والمواثيق الدوليه على عدم تكبيل الحدث لدى الشرطه، وعند التحقيق معه، وحظر نشر اسم وصور وبصمات الاحداث واي معلومات تتعلق بهم، ومن ثم عدم جواز اجراء التحقيق مع الحدث او استجوابه الا بحضور مرشد حماية الطفوله ومتولي امره او محاميه اثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، لان مصلحة الحدث تقتضي ان يكون ذلك في اضيق الحدود على ان تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد.

سادسا– اكدت القواعد والمواثيق الدوليه الخاصه بالاحداث على ان التوقيف الاحتياطي اجراء استثنائيا لا يتم اللجوء اليه الا عند الحاجه القصوى، اقرار لحماية حقوق الافراد لذلك نجد ان غالبية التشريعات المقارنه قد اوجبت احكامها ضمانات خاصه عند توقيف الحدث، وان يتم اللجوء الى الوسائل الاخرى التي تهتم باصلاحه وتهذيبه واعادة دمجه سليما بالمجتمع، وتخصيص اماكن

لتوقيف الاحداث بعيدا عن الاماكن المخصصه لتوقيف البالغين، بحيث تتوفر فيها شروط الرعايه الصحيه، ويقوم اهل الخبره والاختصاص من السلطات بمتابعة احوالهم.

سابعا– تبين لنا من خلال استقراء التشريعات الاجرائيه للدول محل المقارنه ومنها التشريع الاردني المطبق في فلسطين، وقانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني جاءت خاليه من النصوص التي تنظم الية المعامله الاجرائيه مع الاحداث استدلالا وتحقيقا، كما لم يرد فيه اعطاء الاولويه لتطبيق الطرق البديله في حل النزاعات الجزائيه للاطفال، مما يعني الرجوع الى القواعد العامه المقرره في القوانين الجزائيه الخاصه بالمتهمين البالغين.

ثامنا– تبين لنا من خلال الدراسه وجود قانون احداث اردني رقم (16) لسنة 1954م مطبق في الضفه الغربيه، و قانون المجرمين الاحداث رقم (2) لسنة 1937م والمعدل بقانون رقم (42) لسنة 1944م المطبق في غزه، فهي قوانين غير موحده وقديمه ولا تتناسب مع التطور الكبير في المجتمع الدولي ولا تتماشى مع المعايير الدوليه خاصه اتفاقية الطفل و قواعد الامم المتحده النموذجيه لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)، رغم وجود قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م الذي يعبر عن خطوة في الاتجاه الصحيح، كذلك اعداد مشروع قانون حماية الاحداث الذي لا يرى النور لغاية يومنا هذا .

التوصيات

من خلال هذه الدراسه ونتائجها يوصي الباحث بما يلي:

- إصدار تشريعات فلسطينية موحدة خاصة بالأحداث، تتناسب مع مبدأ الوحدة الجغرافيه بين شطري الوطن، وتساير التغييرات والتطورات المختلفة في المجتمع الفلسطيني على ان تتلاءم مع القواعد والحقوق التي أقرتها المعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث .
- إنشاء شرطة متخصصة بالاحداث لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث وهذا يتطلب تعليماً وتدريباً خاصا للضباط والأفراد العاملين بهذا المجال، وتوفير الإمكانيات اللازمة، والتفرغ والعمل في ميدان الاحداث دون عائق عن اهتمامات او وظائف شرطيه اخرى، حتى تتناسب مع ظروف الحدث وطبيعته.
- إنشاء نيابه عامه متخصصه بالاحداث، يكون موظفيها مدربين ومؤهلين للتعامل مع قضايا الأحداث بما يتلاءم ومصلحة الحدث الفضلى، وبما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية، وتنشيط دور النيابه العامه في تفقد مراكز الاصلاح والتأهيل واماكن التوقيف الموجوده في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل او موقوف بصوره غير قانونيه، فمصلحة الحدث ان يكون في مكان خاص يحظر فيه الاختلاط بالمتهمين الكبار، في كافة مراحل الاجراءات الجزائيه بدء بالاستدلال مرورا بالتحقيق الابتدائي.
- يجب ان يكون للخبير المختص على علم ودرايه في مجال الاحداث كما يجب ان يتحلى بالحياد والصراحه في مجال عمله، وان يطلع على تفاصيل وظروف القضيه قبل اعداد تقريره، لما فيه مصلحه للحدث.
- وضع الخطط المستقبلية في مجال التعامل مع الاحداث، وتأهيل العاملين فيه من رؤساء نيابات ومساعديهم وباحثين اجتماعيين وشرطة وتأهيلهم علميا من خلال إشراكهم في دورات تطويرية متخصصة في إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا سيما أن موضوع تخصص العاملين في مجال قضاء الأحداث كان مثار بحث ومناقشات حثيثة على مستوى المؤتمرات الدولية، وتعالت الأصوات من قبل الامم المتحده، داعين إلى ضرورة التخصص، لكي يكونوا قادرين على القيام بمسؤولياتهم، وتحقيق المصلحه الفضلى للطفل الفلسطيني.

- إنشاء مؤسسات إصلاحية ذات طابع تهذيبي وتعليمي وتدريبي ومهني وليست ذات طـــابع ســـجن، يضمن من خلالها معاملة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، وتوفر لهم الحقوق التـــي ينبغي التمتع بها، بما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية .
- زيادة التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة والنيابة العامه والمحكمة) في قضايا الأحداث، ليتم التعاون بينهم ضمن إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة.
- استخدام مصطلح (الطفل المخالف للقانون) بدلا من المصطلحات المستخدمه وهي مجـــرم وجـــانح وحدث، حفاظا على نفسيته وكرامته الشخصيه كأنسان .
- اضافة نص يلزم حق التمثيل القانوني كحق اساسي للحدث المتهم في التهم المسنده اليه اثناء مرحلة الاستدلال لدى الشرطه كما هي امام سلطة التحقيق والمحكمه.
- اضافة ماده تنص على ضرورة ضمان السريه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يجوز حضور اي شخص اجراءات التحقيق، الا بقرار من سلطة التحقيق وعند الحاجه اليه سواء اكان مواطنا عاديا او موظفا رسميا .
- اجراء التعديل في الماده (10) من مشروع قانون حماية الاحداث بحظر نشر اسم وصور وبصمات الاحداث واي معلومات تتعلق بهم، اثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمه لان مصلحة الحدث تقتضي ان يكون ذلك في اضيق الحدود على ان تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث ســـن الرشـــد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه، وتوقيع عقوبه على من يخالف ذلك.
- ضرورة ان يقوم المشرع الفلسطيني بتنظيم الاجراءات الواجب اتباعها مع الحدث اثنـــاء مرحلـــة الاستدلال والتحقيق الابتدائي من تكليف بالحضور وقبض وسؤال الحـــدث وتوقيـــف واســـتجواب وشهادة الشهود وندب الخبراء في مشروع قانون حماية الاحداث، لكي يخصه بالرعايـــه والعنايـــه المطلوبه اثناء اتخاذ اي اجراء في فترة ما قبل المحاكمه.
- اذا اشترك في الجريمه الواحده عدة اشخاص منهم الحدث، ومنهم الشخص البالغ، يجب على النائب العام ان ينظم ملف خاص للاحداث.
- يجب ان نولي تدابير الحمايه والاشراف عنايه كبيره من قبل الشرطه والنيابه العامه، بحيث يـــتم حسم الملف باتخاذ قرار مثل اللوم والتسليم الى الوالدين او من يقوم على رعايته قانونا، او وضعه تحت الاختبار القضائي باشراف مرشد حماية الطفوله، حتى نحقق تأهيله ودمجه رجل صالحا فـــي المجتمع.

المصـــــــــــــادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم اللغويه

- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك، لسان العرب، الجـزء الرابـع، الطبعـه الثانيه، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للامام احمد المقري الفيومي المتـوفي سـنة 770 هجري، المطبعه الاميريه بمصر، سنة 1912، الطبعه 3
- مقدمه ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم مـن ذوي الشأن الاكبر)، عبد الرحمن ابن خلدون، دار الفكر، 1406 مـ . الرازي، محمد

ثالثا: الكتب

- ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمه استدلالا و تحقيقا، 1992م.
- ابراهيم عيد نايل، الحمايه الجنائيه لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي (دراسه مقارنه بين قانون العقوبات المصري والفرنسي) دار النهضه العربيه، 2001 .
- احمد سليمان عودة، فتحي حسين ملكاوي، أساسيات البحث العلمي في التربيه والعلوم الانسانيه، المكتبه الوطنيه، 1992
- احمد فتحي بهنسي، العقوبه في الفقه الاسلامي، دار الشروق، الاردن، الطبعه الرابعه، 1980م
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهره،1986.
- احمد محمد علي الحرثي، ضمانات الحدث في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 29، 2006م.
- احمد وهدان، دور شرطة الاحداث في مرحلة الضبط القضائي، المـؤتمر الخـامس للجمعيـه الجنائيه المصريه للقانون الجنائي، دار النهضه العربيه، القاهره، 1992م.
- إسماعيل سلامه، الحبس الاحتياطي، دراسه مقارنه، دار الثقافـه للنشـر و التوزيـع، عمـان، 1983م.

- اكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث، عوامله و الرعايه الوقائيه و العلاجيه لمواجهتـــه، مجلـــة البحوث الاجتماعيه و الجنائيه، عدد1، بغداد، 1981م.
- امال عبد الرحيم عثمان، الخبره في المسائل الجنائيه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1964مّ.
- البشري الشوربجي، رعاية الاحداث في الاســـلام و القـــانون المصـــري، منشـــأة المعـــارف بالاسكندريه، 1985م.
- جلال ثروت، الظاهره الاجراميه، دراسه في علم العقـــاب، دار النهضـــه العربيـــه، القـــاهره، 1987م.
- حافظ مجدي مجب، الحبس الاحتياطي وفقا لاحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائيه في ضوء الفقه و احكام القضاء، الطبعه الثانيه، النسر الذهبي للطباعه، 1998م.
- حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسيه الجنائيه المعاصرة، مطبعه نصر الاســـلام، 1996.
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أُصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولـــى، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمـــان، الطبعـــه الاولى، 1992م.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجـــراءات الجنائيـــه، منشـــأة المعـــارف، القاهره، 1996م.
- حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائيه لانحراف الاحداث و حالات تعرضهم للانحراف، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه القاهره، 1991م.
- حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائيه لمعاملة الاحداث المنحرفين و المعرضـــين للانحـــراف، تقرير الامارات العربيه، المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقـــانون الجنـــائي، دار النهضـــه العربيه، القاهر، 1992م.
- حمدي رجب عطيه، المسؤوليه الجنائيه للطفل في تشريعات الدول العربيه و الشريعه الاسلاميه، دار النهضه العربيه، القاهره.
- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العـــاني، بغداد،1962.

- خالد بن خلف الله بن محمد النمري، هيئة التحقيق و الادعاء العام و اسـهاماتها فـي معالجـة مشكلات الاحداث الجانحين، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى بمكه المكرمه، 2008-2009.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مطبعة النهضة، 1989.

رابعا:الرسائل الجامعيه

- رمزي حسني صالح عفانه، رعايه الأحداث وتقويمهم في القانون الجنائي، رسـالة ماجسـتير، جامعه الدول العربيه .
- زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1990م.
- زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسه مقارنه، دار الثقافه، 2009م.
- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،مطبعة دار السلام، 1974م.
- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، 2005 دار ابـن الأثيـر للطباعة والنشر، الموصـل.
- سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1981م.
- سهيل حسنين، قضاء الاحداث في الضفه الغربيه و قطاع غزه، دراسه تحليليه وصفيه، جامعـة بير زيت، 2003.
- شريف سيد كامل، الحمايه الجنائيه للاطفال، دار النهضه العربيه، القـاهره، الطبعـه الاولـى، 2001.
- ضاري خليل محمود و عبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق و الـدول العربيه، بغداد، 1999م.
- طارق خليل الجبوري، دراسه مقارنه عن شرطة الاحداث في العالم، مجلة البحوث الاجتماعيـه و الجنائيه العراقيه، العدد 1، لعام 1975م.
- طه ابو الخير و منير العصره، انحراف الاحداث في التشريع العربي و المقارن، منشأة المعارف بالاسكندريه، الطبعه الاولى، 1961.
- عبد الجبار الحنيص، وسائل التدابير الاصلاحيه للاحداث الجانحين، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديه و القانونيه، المجلد 25، العدد الثاني 2009.

- عبد الحكيم فوده، جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعيه، 1997م.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشأة المعارف، 1988م.
- عبد الحميد الشوربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعيه، كلية الحقوق، الاسكندريه، 1988م.
- عبد الخالق يوسف الختاتنه، عوامل جنوح الاحداث في الاردن(دراسه ميدانيه للأحداث الجانحين في مركز محمد ابن قاسم الثقفي لرعايه وتاهيل الاحداث الجانحين في مدينه اربد)، منشورات جامعه اليرموك،مركز الدراسات الاردنيه، 2006.
- عبد الرحمن سليمان عبيد، اصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، جامعه بغداد 1998.
- عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، 1973، مطبعة دار السلام، بغداد.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفوله في القانون الدولي و الشريعه الاسلاميه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1966.
- عبد الوهاب شكري، الشرطه و دورها في حماية و رعاية الاحداث، بحق مقدم الى ندوة عمل الاخصائين الاجتماعين، مركز عدن التخصصي، سنة 1994م.
- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الشرطه و رعاية الاحداث، مجموعة بحوث و اعمال الحلقه الدراسيه الخاصه بوقاية الاحداث من الانحراف، بغداد، 1983م، العدد4.
- عبدالعزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- عبير هادي المطيري، الجريمه والمخدرات وجنوح الاحداث، آمنه للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 .
- عزت سيد اسماعيل، احمد مال الله الانصاري، يوسف الياس، عدنان الدوري، هاله أحمد العمران، بدريه العوضي، أكرم نشأت، مصباح محمد الخيرو، حسن علي رضى، جنوح الأحداث، وكاله المطبوعات، الكويت، الطبعه الاولى 1984.
- علي عبد القادر و فتوح عبد الله، قانون اصول المحاكمات الجزائيه اللبناني، بيروت، الدار الجامعيه، 1995م.

- علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون دراسه مقارنه (عوامل الانحراف، المسؤوليه الجزائيه، التدابير)، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائيه، المؤسسه الجامعيه للدراسات و النشر و التوزيع، بدون سنة نشر.
- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الاحداث، المشكله و المواجهه، دراسه مقارنه في ضوء نصوص القانون و اراء الفقه و احكام القانون، الطبعه الثانيه، 1995م.
- عيسى عبد الله عيسى، ضمانات الحريه الشخصيه في توقيف المتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد الاول، 2005م.
- فازع احمد مجيد، جنوح الاحداث و الاجهزه الامنيه في الوقايه منه، و معالجته في العراق، مديرية مطبعة وزارة التربيه و التعليم رقم 3، بغداد.
- فاطمه شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعيه، سنة 2004م.
- فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحده لتنظيم قضايا الاحداث دراسه تأصيليه مقارنه بقوانين الاحداث العربيه، مؤسسه الثقافه الجامعيه 1991.
- فوزيه عبد الستار، المعامله الجنائيه للاطفال، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره، 1999م .
- فوزيه عبد الستار، معاملة الاحداث، دراسه مقارنه، الاحكام القانونيه و المعامله العقابيه، جامعة القاهره، 1979.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف بالاسكندريه، 2003م.
- قضاء الاحداث بين الممارسه و التشريع، الحركه العالميه للدفاع عن الاطفال، فرع فلسطين، دراسه مقارنه للتشريعات المتعلقه بالاحداث في الضفه الغربيه و تطبيقاتها العلميه، 2004م.
- كريم محمد علي حسون، دور قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي،دراسة مقارنة.
- مأمون سلامه، قانون الاجراءات الجنائيه المصري، دار الفكر العربي، 1988م.
- محمد الشحات الجندي، جرائم الاحداث في الشريعه الاسلاميه،مقارنه بقانون الاحداث، دار الفكر العربي، القاهره، الطبعه الاولى، 1986م.

- محمد الصالحي، محاكمة الاحداث الجانحين، دراسه مقارنه، مكتبة القلاع للنشـــر و التوزيـــع، الامارات العربيه المتحده، 2005م.
- محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الاحداث في ضوء اراء الفقه و احكام القضاء، دار العد العربي، 1995م، القاهره.
- محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الاحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضـــاء مـــزود بأحكام محكمه النقض حتى عام 1995 والتعليمات العامه في النيابـــات والقيـــود والاوصـــاف والعقوبات، دار الغد العربي .
- محمد رياض الخاني، جنوح الاحداث في دولة الامارات العربيه المتحـــده، الطبعـــه الاولـــى، 1989م، دار النشر،جمعية ام المؤمنين النسائيه، الامارات العربيه المتحده، عجمان.
- محمد رياض الخاني، جنوح الاحداث في دوله الامارات العربيه المتحده، جمعيـــه ام المـــؤمنين النسائيه،الامارات العربيه المتحده،عجمان، الطبعه الاولى 1989.
- محمد سعيد الدقاق، النظريه العامه لقرارات المنظمات الدوليه و دورها في ارساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، القاهره.
- محمد سعيد فرح، الطفوله و الثقافه و المجتمع، درار منشأة المعارف، الاسكندريه، 1979.
- محمد سند العكايلي، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقاتها بجنوح الاحداث في المملكه الأردنيه الهاشيميه، دراسه نفسيه اجتماعيه ميدانيه، رسالة دكتوراه، جامعه محمـــد الخـــامس، المملكـــه المغربيه_ الرباط، 1999.
- محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم (9) لسنة 1961م، محتواه و مجال تطبيقه، 1998.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، النظريه العامه للجريمه، دار الثقافـــه للنشـــر و التوزيـــع، 1996، الاردن.
- محمد عبد الله محمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الاسكندريه، 2006م.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافه للنشر و التوزيع، 2007، الاردن.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، سالم الزعنون، شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلســطيني، دار النشر، القدس ابو ديس .

- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية.
- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهره.
- محمد نيازي حتاته، دور الشرطه في معاملة الاحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، منشورات المنظمه العربيه للدفاع الاجتماعي، القاهره، سنة 1963م.
- محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربيه، دار النهضه العربيه، القاهره، الطبعه الاولى، 1970م.
- محمود موسى، قانون الطفوله و المعامله الجنائيه للاحداث الجانحين، دراسه مقارنه،2006م،دار المطبوعات الجامعيه، الاسكندريه.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائيه، دار النهضه، القاهره، الطبعه الثانيه، لسنة 1988م .
- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بالانحراف في التشريعات العربيه، بيروت، الطبعه الاولى، 1986.
- مصطفى هرجه، المشكلات العلميه في الحبس الاحتياطي و الافراج، دار المطبوعات الجامعيه، 1992م.
- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الطبعه الثانيه، 1994م.
- ممدوح البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني، مكتبة دار الثقافه للنشر و التوزيع، 1998م.
- ناصر عبد الحليم محمد السلامات، قضاء الاحداث (دارسه مقارنه بين القوانين الوضعيه العربيه)،رسالة ماجستير، جامعه آل البيت، 1997.
- نبيله اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضه العربيه، القاهره، 1996م.
- هالا عبد الحي سلطان، تقويم الدور التربوي لمؤسسة رعاية الاحداث المنحرفين بسوهاج، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، 2007.
- وليد حيدر، جنوح الاحداث (بحث اجتماعي ميداني، نموذج القطر العربي السوري)، منشورات وزارة الثقافه في الجمهوريه العربيه السوريه، دمشق، 1987.

- ياسين محمد علي المقوسي، حقوق الطفوله في الشريعه الاسلاميه وآثارها في وقايه الاحداث من الجريمه، رسالة ماجستير، الجامعه الأردنيه، 1997.

خامسا: البحوث و الدوريات :

- الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة، اقليم العالم العربي، حقوق الشباب وآفاق مستقبلهم في جمهوريه اليمن الديمقراطيه الشعبيه، اتحاد الشباب الاشتراكي اليمني الديمقراطي، 1985.
- استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينيه المحتله (نظرة تحليليه في تجنيد الاطفال)، الحركه العالميه للدفاع عن الأطفال، 2004، جهاد انطون شوملي.
- التقرير السنوي حول عداله الاطفال في ظل السلطه الوطنيه الفلسطينيه، الحركه العالميه للدفاع عن الاطفال، 2011.
- التقرير الوطني الدوري حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المقدم الى لجنة حقوق الطفل بالامم المتحده، الجماهيريه العربيه الليبيه الاشتراكيه العظمى، اللجنه الشعبيه العامه للشؤون الاجتماعيه، 2009.
- ثائر شعلان، قضاء الاحداث في العالم العربي بين النظريه و التطبيق، المجلس العربي للطفوله و التنميه.
- حسين عبد الفتاح الغامدي، دراسه بعنوان تشكل هوية الانا لدى عينه من الاحداث الجانحين و غير الجانحين بالمنطقه الغربيه من المملكه العربيه السعوديه، جامعة ام القرى.
- حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز حقوق الإنسان جنيف.
- طارق الديراوي، مراجعه قانونيه بشأن المعامله العقابيه للاحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، 2011.
- القاضي غسان رباح و سناء عواضه، دراسه حوله الجوانب القانونيه لاوضاع اطفال الشوارع في لبنان، المجلس الاعلى للطفوله، المجلس العربي للطفوله و التنميه .
- قضاء الأحداث بين الممارسه والتشريع (دراسه مقارنه للتشريعات المتعلقه بالأحداث في الضفه الغربيه وتطبيقاتها العمليه)، الحركه العالميه للدفاع عن الأطفال، 2004، جورج ابو الزلف.

- كارل هنسون و كارلا حنا، تعزيز القدره التشريعيه المؤسساتيه للقضاء المختص بالاحداث و دعم النظام القضائي المختص بالاحداث في لبنان، مكتب الامم المتحده المعني بالمخدرات و الجريمه فينا، لبنان .
- ليث زيدان، دراسه حول قواعد ادارة شؤون قضاء الاحداث، حقوق الاطفال و الشبيبه، 2007.
- المؤتمر الخامس للجمعيه المصريه للقانون الجنائي، الآفاق الجديدة للعداله الجنائيه في مجال الاحداث، دار النهضه العربيه، 1992.
- ندوات محاكم فاس، الضمانات المسطريه لمحاكمة الاحداث الجانحين في التشريع المغربي، مجله يصدرها قضاة محاكم فاس، العدد السادس، 2008.

سادسا: الاتفاقيات الدوليه

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الامم المتحده الثامن لمنع الجريمه و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 اب / اغسطس الى 7 ايلول / سبتمر 1990
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- قواعد الأمم المتحدة النموذجيه الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) – 1985.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حمايه الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 112/4 المؤرخ في كانون الأول (ديسمبر) 1990 .
- مدونه لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانقاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعيه العامه للامم المتحده علي الملأ بموجب 34/169 المؤرخ في 17/كانون الاول / ديسمبر 1979.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعيه العامه للامم المتحده المؤرخ في 9 كانون الاول / ديسمبر 1988 43/173.
- اتفاقية حقوق الطفل .

- إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩
- خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الامم المتحده نيورك، 2007.
- حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان جنيف، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا.

سابعا: مجموعة الاحكام

مجموعة الاحكام الصادره عن المحاكم الفلسطينيه المختصه، احكام المحاكم الاردنيه و بعض الاحكام للدول المقارنه.

سابعا : القوانين :

- القانون الاساسي الفلسطيني
- قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م
- قانون اصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنه1954 .
- قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937.
- مشروع قانون الاحداث الفلسطيني .
- تعليمات النائب العام الفلسطيني.
- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنه 1960.
- قانون اتحادي رقم 9 لسنه 1976 في شان الاحداث الجانحين والمشردين لدوله الامارات العربيه المتحدة .
- قانون أصول الأجراءات الجنائيه المصري رقم (150) لسنه 1950.
- قانون الطفل المصري لسنة 1996م و تعديلاته بالقانون (126) لسنة 2008م.
- قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنه 1974.
- قانون رعايه الاحداث العراقي رقم 76 لسنه 1983.
- قانون الاحداث الكويتي رقم 3 لسنه 1983.
- قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنه 1994.
- قانون رعايه الاحداث السوداني لسنه 1983.

- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
- قانون المطبوعات والنشرالفلسطيني لسنة 1995
- قانون رقم (6) لسنة 1998 بشان مراكز الاصلاح والتاهيل (السجون)